المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كُلّية الشَّرِيْعَة -قِسْمُ الفِقْه
(البَرْنَامَج المَسَائي)

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

للعلامة احمد بن محمد بن علي بن مرتفع الشهير بابن رفعة (ت710هـ)

من بداية: اللفظ السادس (أسامي الثمار)
إلى نهاية: الباب الأول (مداينة العبيد)

دراسةً وتحقيقاً
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (ماجستير)

إعداد الطالب:

فهد بن عبيد بن عايض الرقاص العتيبي

بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عبدالرحمن بن رباح الردادي

العام الجامعي

1433هـ-1434هـ

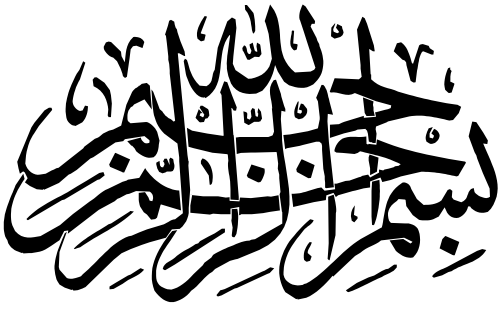

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[1].

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[2] ﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[3]، أما بعد:

فلقد رفع الله عز وجل أهل العلم الشرعي في الدنيا والآخرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ ﴾[4]

ولا يستوي العالم بالله مع الجاهل به، قال الله تبارك وتعالى ﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ ﴾[1].

---

(١) الآية من سورة آل عمران رقم (١٠٢).

(٢) الآية من سورة النساء رقم (١).

(٣) الآيتين من سورة الأحزاب رقم (٧٠-٧١)

(٤) الآية من سورة المجادلة رقم (١١).

وأهل العلم قدرهم محفوظ، ومنزلتهم رفيعة، لما وقر في صدورهم من الآيات البينات، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ ﴾[٢]. ولعظيم نفعهم لغيرهم، فكل الناس عالة على أهل العلم الشرعي، وذلك أن العبودية لله جل وعلا لا تتحق كمال التحقق إلا بالعلم، وكلما كان العبد بالله أعرف كان له أعبد، وهذا من حيث الأصل، وقد يكون العكس والعياذ بالله كما في حال إبليس.

ولقد ندب الله عز وجل المؤمنين للتفقه في الدين لما يترتب على ذلك من الخير العظيم في الدنيا والآخرة، قال الله تبارك وتعالى ﴿ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾[٣].

وفي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين**))[٤]، وإن كان الفقه ليس مقصورا على تعلم الأحكام الشرعية، إلا أن فقه الأحكام الشرعية به يعبد المسلم ربه على بصيرة، فيعرف أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهذا من أجل نعم الله على عبده حيث شرح صدره لهذا الخير العظيم، وسلك به طريق الأخيار الموفقين من الأنبياء والعلماء العاملين، وطلاب العلم

---

(١) الآية من سورة الزمر رقم (٩).

(٢) الآية من سورة العنكبوت رقم (٤٩).

(٣) الآية من سورة التوبة رقم (١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١) في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم ٧١، ومسلم في صحيحه (٧١٨/٢) في كتاب العلم: باب النهي عن المسألة ح (١٠٤٠).

المسددين. أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسلك بي والقارئين لكتابي هذا طريقتهم.

ومن المعلوم عند أهل العلم قاطبة أن الفقهاء هم أمناء على شرع الله وذلك بحفظه، وضبطه، وتبليغه، وبيان مشكله وغامضه، وعمومه وخصوصه، ومطلقه ومقيده، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من أبوابه ومراتبه.

والفقهاء هم أعلم الناس بالحلال والحرام، والواضح والغامض من الأحكام، والله يغار على دينه ومن غيرته عز وجل على دينه أنه يهيئ له في كل زمان من العلماء والفقهاء من يصنف أو يدرس؛ لتقوم على الناس الحجة، فلا يكون لهم بين يدي الله يوم القيامة محجة. ومن أولئك العلماء الفقهاء ابن الرفعة رحمه الله تعالى الذي اشتهر بالعلم والتصنيف، ومن أشهر مصنفاته كتابه (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) ويعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة.

قال الأسنوي فيه: « وفيه أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث »[1].

ومما يؤكد أهمية المطلب العالي وعلو شأنه عند العلماء أن الأئمة الذي صنفوا بعد ابن الرفعة نقلوا عنه في ثنايا كتبهم كشراح المنهاج: شمس الدين الخطيب الشربيني في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج. فالمطلب العالي موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذي تقدموا على ابن الرفعة. قال ابن السبكي صاحب الطبقات عند ما ترجم لابن الرفعة: « ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه؛ لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف أول من آخر »[2].

---

(١) انظر طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر طبقات ابن السبكي (٢٦/٩).

وهذه الموسوعة (المطلب العالي) تبنت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مشكورة إخراجها للناس، ممثلة في كلية الشريعة وبقسم الفقه على وجه الخصوص، وهذا من حسنات هذه الجامعة العريقة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء. ومن نعم الله علي أنني قبلت دارسا في هذا الجامعة لأحظى بهذا الخير العظيم بإذن الله الكريم فأسأل الله الإخلاص، والمعونة لي ولإخواني طلاب العلم، وأن يجعل ما نقوم به من تحقيق هذه الموسوعة خالصا لوجهه الكريم نافعا لخلقه، وله الحمد والشكر والمنة عز جاهه، وتقدست أسماؤه، ولا إله غيره.

أسباب الاختيار:

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة رحمه الله تعالى لأمور عدة:

١. أهمية هذا الكتاب، وعرفت أهميته أولا لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذا الكتاب، وثنائهم عليه كثيرا، ثم بعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة رحمه الله تعالى، وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيرا، فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بتلك الفوائد الجمة التي توجد خلاله.

٢. رغبة في نيل الأجر من الله تعالى بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٣. الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله تعالى.

٤. حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وفقه الشافعية خاصة حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذي تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله تعالى حتى قالوا: إن المطلب العالي في هذا المجال فاق المجموع للنووي.

٥. أيضا هذا الكتاب أشتمل بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين.

٦. اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

٧. المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمة الله تعالى.

الدراسات السابقة :

هذا وقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب جمع من الطلبة، وهم:

١. عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢. موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني.

٣. ماوردي محمد صالح: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤. عبد الباسط بن حاج : من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥. عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦. أحمد العثمان : من باب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧. عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨. محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩. دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠. عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع في كيفية الصلاة.

١١. عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢. محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣. عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤. سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥. فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦. محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧. عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨. بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩. محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠. خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: وهو السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١. أحمد الشريفي: من بداية زكاة المعشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢. محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣. إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤. صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥. محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦. عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧. عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨. عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩. عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠. خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١. باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢. خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣. عبد الله سعد العصيمي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس «وهو الشجر».

خطة البحث:

اقتضى وضع البحث تقسيمه إلى مقدمة، وقسمين، هما: قسم الدراسة وقسم التحقيق، وفهارس.

أما المقدمة : فتشتمل على ما يأتي:

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع

٣. أسباب اختياري له.

٤. الدراسات السابقة.

٥. خطة البحث.

٦. منهج التحقيق.

القسم الأوَّل: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

فالتمهيد: الغزالي رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي : ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأوَّل: ترجمة موجزة للعلَّامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويبدأ من بداية اللفظ السادس (أسامي الثمار) إلى نهاية الباب الأول (مداينة العبيد)، ويقع في (٧٢) لوحة (من النسخة التركية (من ١٩٨– ٢٦٩).

الفهارس:

وضع الفهارس اللازمة، وهي تسعة فهارس:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ت. فهرس الآثار.

ث. فهرس الأعلام.

ج. فهرس الأبيات الشعرية.

ح. فهرس الأماكن والبلدان

خ. فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

د. فهرس المصادر والمراجع.

ذ. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق :

سيكون منهجي في التحقيق -إن شاء الله- تعالى على النحو التالي:

١. نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢. اعتمدت على نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٠) أصلا، ورمزت لها بـ (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩)، ورمزت لها بـ (ب)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

٣. إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها، فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤. إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥. إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦. حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧. إذا كان في النسخ طمس أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشير ذلك في الحاشية.

٨. التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود **عريض**.

٩. الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا: /.

١٠. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

١٢. تخريج الآثار من مظانها.

١٣. توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤. شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، واكتفى بشرحها عند أول ذكر لها.

١٥. التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦. بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧. بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة، إن وجدت.

١٨. الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، واكتفي بترجمتهم عند أول ذكر لهم.

١٩. التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح واكتفي بذكرها عند أول ذكر لها.

٢٠. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١. وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى أولا على ما منّ علي من سلوك هذا الطريق من طرق العلم، وهيأ لي أسباب الوصول إليه، والاستمرار فيه، والذي أسأله سبحانه أن يجعله لي طريقا من طرق الجنة. ثم أثنى الشكر على والدي الكريمين اللذين لم يألوا جهدا في توجيهي نحو الطريق الصحيح، وأقول سائلا الله سبحانه وتعالى: رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .

ثم أتوجه بالشكر لهذه الجامعة العريقة ـ والتي ما زال نور الإيمان يشع منها إلى أرجاء المعمورة ـ والقائمين عليه، وأخص بالشكر معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا، حفظه الله تعالى وسدده، على ما قدمه ويقدمه لهذا الجامعة. وكذلك كلية الشريعة والقائمين عليها، وقسم الفقه ممثلا برئيس القسم الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف.

وفي مسك الختام أقدم الشكر والعرفان للشيخ الدكتور عبد الرحمن بن رباح الردادي الذي أشرف على هذا العمل، وبذل الجهد في تقويم اعوجاجه، وإصلاح أخطائه، ولم يأل جهدا في توجيهي بحكيم رأيه وسعه علمه وصدره، ومنحني أثمن أوقاته حتى اكتمل هذا العمل، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء على ما قدمه، وأن يبارك له في علمه، ووقته، وذريته، ويجعله من العلماء العاملين الصالحين المصلحين، وأن يختم له ولجميع المسلمين بخير، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على حبيبا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:
الدراسة.

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب.

التمهيد:
الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه ونسبه:

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي[١]، الغزالي[٢].

كنيته:

يكنى الغزالي بأبي حامد[٣] [٤] مع أنه لم يعقب إلا البنات[٥]، ولم يعرف له ولد بهذا الاسم، كما اتفقت على ذلك كتب التراجم.

---

(١) الطوسي: نسبة إلى بلدة طوس، وهي مدينة بخراسان فتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد دمرها المغول سنة (٦١٧هـ)، فلم تنتهض بعدها، وتقع الآن في الجمهورية الإيرانية.
انظر معجم البلدان (٤٩/٤)، الأنساب (٢٦٣/٨)، الأعلام للزركلي (٩٠/٦)، فتوح البلدان ٣٩٦.

(٢) الغزالي: بتشديد الزاي نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه. وقيل: بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس.
انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦)، المعجم الوسيط (٦٥٢/٢)، المصباح المنير (٤٤٧/١)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٤٩/٢).

(٣) وهذه الكنية جاءت من ولد كان له مات صغيرا.
انظر الفيلسوف الغزالي، لعبد الأمير الأعصم ص ٢٧؟

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية (٢٤٩/١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، الأعلام (٢٢/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٠٠/١).

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٣/١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، تاريخ الإسلام (١١٨/٣٥)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٤٩/٢).

لقبه:

لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أكثر ألقابه حجة الإسلام[١]، وزين الدين، والأول أشهر[٢].

---

(١) وهذا اللقب كانت رغبة من والده تيمنا به، ورجاء من أن يكون علم من أعلام الإسلام، ومن شاكلته لقب شيخ الإسلام، وقد كان العلماء الكبار يلقبون بألقاب بدل على العلم ولم يكن ذلك من رغبتهم، والله أعلم.

(٢) انظر طبقات الشافعية (٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، الأعلام (٢٢/٧).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لسنة (١٠٥٨م). وقيل سنة (٤٥١هـ)[١] والأول هو الأرجح والمعتمد عند من ترجم له من المؤرخين، ومنهم ابن السبكي صاحب طبقات الشافعية.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه الذي كان فقيرا صالحا، وكان والده يغزل الصوف، ويطوف على أهل الفقه، ويجالسهم. وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله، أن يرزقه ابنا فقيها، فاستجاب الله دعوته، ورزقه محمدا أفقه أقرانه[٢].

فلما حضرت والده الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف في أهل الخير، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما. فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى فني ذلك المال الذي خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أن يلجأ إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم فيحصل لهما مؤنتهما، ففعلا ذلك فكان ذلك في سعادتهما وعلو درجتهما. وكان الغزالي يحكى هذا ويقول: « طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله »[٣].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)، طبقات الشافعية (٢٤٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٠٠/١)، معجم المؤلفين (٢٦٦/١١)، الأعلام (٢٢/٧).

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦)، العبر في خبر من غبر (٤١٢/٢).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، طبقات الأسنوي (١١١/٢).

وفاته:

توفي الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يوم الاثنين الرابع عشر في شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وكانت وفاته بالطابران إحدى مدن طوس[١].

---

(١) انظر معجم البلدان (٤/٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، طبقات ابن قاضي شهبه (١/٢٩٣)، البداية والنهاية (١٦/٢١٥).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته:

بدأ الغزالي رحمه الله تعالى العلم منذ صغره على يد ذلك الصوفي صاحب أبيه. ويظهر أنه تلقى في هذه المرحلة مبادئ العلم وأوليات التعلم كالقراءة والكتابة، والأدب ونحو ذلك[١]. قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرادكاني[٢].

ثم رحل مع طائفة من الطلبة إلى نيسابور سنة (٤٧٠هـ)، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في فترة وجيزة في الفقه والخلاف والجدل والمنطق. فصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه في أيام شيخه. وشرع في التصنيف[٣].

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجها إلى المعسكر قاصدا الوزير نظام الملك[٤]؛ إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم. فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه وولاه التدريس بمدرسة بغداد. فقدم بغداد سنة (٤٨٤هـ) وعمره نحو

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦)، طبقات الأسنوي (١١١/٢).

(٢) الرادكاني هو أبو حامد محمد الطوسي الرادكاني نسبة إلى الرادكان، وهي بلدة بنواحي طوس، وهو أحد شيوخ الغزالي في الفقه قبل رحلته إلى أمام الحرمين.
انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤)، تاريخ الإسلام (١١٥/٣٥).

(٣) انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

(٤) هو الوزير الحسن بن على بن إسحاق، أبو علي الطوسي، قوام الدين، الوزير العاقل الخبير. بنى الأوقاف والمدارس. كان مجلسه عامرا بالقراء والفقهاء. رغب في العلم وأنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور. قتله أحد الباطنية وهو صائم في رمضان سنة (٤٨٥هـ).
انظر سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٤)، البداية والنهاية (١٢٥/١٦).

الثلاثين فأعجب الخلق بفصاحته، وعلومه وعظم جاهه، وبعد صيته. وأخذ في تأليف أصول الفقه[١].

وفي ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ) ترك التدريس، وسلك طريقة التزهد والانقطاع[٢]. وتوجه لأداء فريضة الحج، وأناب أخاه أحمد مكانه في التدريس. وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق ودخلها سنة (٤٨٩هـ)، فمكث بها يسيرا ثم انتقل إلى بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين. وصنف في هذه الفترة كتابه أحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر[٣].

ثم سافر إلى مصر قاصدا المغرب فأقام بالاسكندرية مدة ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب[٤]. ثم رجع إلى وطنه طوس مقبلا على العبادة والتصنيف، ونشر العلم. وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها، ثم ترك التدريس بها ورجع إلى وطنه حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم والعبادة والإقبال على الحديث خصوصا صحيح البخاري إلى أن وافاه أجل ربه[٥].

---

(١) انظر وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٦)، البداية والنهاية (١٢٥/١٦).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤٧/١٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي (١٩٨/٦)، شذرات الذهب (١٢/٤)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢).

(٤) انظر وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات السبكي (١٩٩/٦).

(٥) انظر وافيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦)، البداية والنهاية (٢١٥/١٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الغزالي رحمه الله تعالى على جمع كبير من أهل العلم، وأفاد من علومهم، ومن أبرزهم ما يلي(١):

١. أحمد بن محمد أبو الراذكاني الطوسي. ورادكان قرية من قرى طوس(٢). وقد قرأ عليه الغزالي شيئا من الفقه في صباه(٣).

٢. إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الجويني النيسابوري، ضياء الدين الأصولي، رئيس الشافعية بنيسابور. ولد سنة (٤١٩هـ). أخذ عنه الغزالي كثيرا من العلوم، وهو أخص مشايخه. ومن مصنفاته نهاية المطلب في دراية المذهب. توفي سنة (٤٧٨هـ)(٤).

٣. الشيخ محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي، راوي صحيح البخاري. قرأ عليه الغزالي في الحديث، ومن ذلك: صحيح البخاري. توفي سنة (٤٦٥هـ)(٥).

---

(١) للوقوف والنظر على شيوخ الغزالي: انظر المنتظم (١٢٤/١٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، مرآة الجنان (١٧٧/٣)، طبقات السبكي (١٩١/٦)، شذرات الدهب (٣٩٥/٣).

(٢) انظر معجم البلدان (١٣/٣)، طبقات السبكي (٩١/٤).

(٣) انظر وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات السبكي (٩١/٤).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٣/١).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

٤. الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي الدمشقي، شيخ المذهب في الشام. صحبه الغزالي حين قدم دمشق. كان عالما ورعا وزاهدا. ومن مصنفاته: التقريب والتهذيب. توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ) [١].

٥. الفضل بن محمد بن علي الطوسي، أبو علي، الإمام الزاهد، تعلم العلم في صباه ثم دخل نيسابور. توفي سنة (٤٧٧هـ) [٢].

٦. أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الرؤاسي، الإمام الحافظ الرحال. سمع منه الغزالي صحيح البخاري ومسلم[٣]. توفي سنة (٥٠٣هـ) [٤].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩)، العبر (٣٣١/٣)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٧٤/١).
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات السبكي (٢٠٠/٦).
(٣) انظر تاريخ الإسلام (٤٦/١١)، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦)، طبقات السبكي (٢١٥/٦).
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩)، شذرات الذهب (١٢/٦).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الغزالي رحمه الله تعالى جمع كبير من طلبة العلم، والسبب في ذلك يعود لتدريسه في كثير من البلدان، حيث درس ببغداد ونيسابور، وببلده طوس وغيرها من البلدان. إضافة إلى ذلك ما حباه الله تعالى من العلم الغزير والإتقان لأكثر من فن. وهذا الأمر له أثر في كثر تلاميذه(١).

ومما يصعب معه حصر من تلقى عنه العلم أو تتلمذ على يديه، ولذلك سأذكر هنا بعضا منهم:

١. جمال الدين علي بن المسلم من محمد أبو الحسن السلمي. كان عالما بالمذهب والفرائض. توفي ساجدا في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ) (٢).

٢. أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٥١٨هـ) (٣).

٣. أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر الشافعي البغدادي في كبار أئمة الشافعية في بغداد. توفي سنة (٥٣٩هـ) (٤).

٤. القاضي محمد بن عبد الله الأندلسي، الشهير بابن العربي المالكي. كان فصيحا بليغا فقيها. وله مصنفات منها أحكام القرآن. توفي سنة (٥٤٣هـ) (٥).

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، شذرات الذهب (١١/٤).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢/٢٠)، طبقات السبكي (٢٣٥/٧)، طبقات ابن قاضي شهبه (٣١٤/١).

(٣) انظر وفيات الأعيان (٩٩/١)، مرآت الجنان (٢٢٥/٣)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٨٦/١).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبه (٣١١/١).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤).

٥. الإمام الفقيه الحسين بن نصر بن محمد، أبو عبد الله الجهني الكعبي الموصلي المعروف بابن خميس، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)[١].

٦. محمد بن أسعد بن محمد الطوسي أبو منصور من فقهاء الشافعية، كان ممن أتقن المذهب. توفي سنة (٥٧٣هـ)[٢].

٧. عمر بن محمد بن عكرمة الجزري أبو القاسم بن البزري، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)[٣].

٨. أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، كان فقيها محدثا، توفي سنة (٥٤١هـ)[٤].

٩. محمد بن يحيى النيسابوري. كان من العلماء الأجلاء، وبرع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء في نيسابور. توفي سنة (٥٤٨هـ)[٥].

١٠. علي بن المطهر بن مكي أبو الحسن الدينوري. كان فقيها صالحا. توفي سنة (٥٣٣هـ)[٦].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٣٩/٢).
(٢) طبقات السبكي (٩٢/٦)، الأعلام (٣١/٦).
(٣) انظر طبقات السبكي (٢٥٢/٧)، طبقات ابن الصلاح (٦٥٢/٢).
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠)، شذرات الذهب (٢١٠/٦).
(٥) انظر وفيات الأعيان (٢٢٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (٣٢٥/١).
(٦) انظر طبقات السبكي (٢٣٨/٧)، تاريخ الإسلام (٣٢٩/٣٦).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى مرتبة سامية ومكانتة علمية مرموقة عالية لم تقتصر على علماء مذهبه بل تجاوزته إلى المذاهب الأخرى(١)، فكان من أفقه أهل عصره ومن أشدهم زهدا في الدنيا. ولا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء بالثناء عليه والشهادة له بالعلم، والإمامة والفضل.

وقد أثنى عليه وعلى علمه كثير من العلماء، ومن ذلك ما يلي:

قال عنه أبو الحسن الفارسي: « أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ونطقا وخاطرا وذكاء » (٢).

وقال عنه شيخه إمام الحرمين: « الغزالي بحر مغدق » (٣).

وقال عنه ابن عساكر: « كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات »(٤) .

قال ابن النجار: « أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد. وأشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه. وخافه المخالفون وانقهر بحجته وأدلته المناظرون»(٥).

---

(١) انظر التاج والإكليل (٥/٢١٠)، منح الجليل (٩/١٥٣-).
(٢) انظر طبقات السبكي (٦/٢٠٤)، مرآت الجنان (٦/٢٠٤).
(٣) انظر طبقات السبكي (٦/١٩٦).
(٤) انظر تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، طبقات السبكي (٦/٢١٤).
(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)، طبقات السبكي (٦/٢١٦).

برع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم حتى أنه درس بالنظامية ببغداد. وله أربع وثلاثون سنة فحضر عنده رؤوس العلماء في ذلك الوقت(١).

وقال عنه الذهبي: « الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام أعجوبة الزمان صاحب التصانيف والذكاء المفرط » (٢).

وقال تاج الدين السبكي: « كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمخالف »(٣).

---

(١) قال عنه ذلك ابن كثير في كتابه البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) طبقات السبكي (١٩٤/٦).

المطلب السادس: مصنفاته:

اشتغل الإمام الغزالي في التأليف والتصنيف في سن مبكر، فقد صنف علوم مختلفة من أبرزها: الفقه وأصوله والعقيدة والوعظ. ويعد من المكثرين في التأليف حتى قال عنهم بعضهم: « أحصيت كتب الغزالي التي صنفها ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس » [(١)].

وقد لاقت بعض تصنيفاته الثناء الحسن من العلماء كالبسيط والوسيط. وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها. ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي حيث بذل جهدا ظاهرا في جمع كل ما نسب إلى الإمام الغزالي من الكتب، ثم بين ما ثبت نسبته له من غيره، وكونه مطبوعا أو مخطوطا. وسأقتصر هنا على ذكر أشهر مؤلفاته مرتبا ذلك حسب موضوعاتها:

أولا: مصنفاته الفقهية:

١. البسيط في المذهب، وهو ملخص لكتاب شيخه إمام الحرمين (نهاية المطلب في دراية المذهب،) [(٢)].

٢. الوسيط، وهو اختصار للأول، وهو كتاب مطبوع.

٣. الوجيز، وهو مطبوع متداول، ويقال إن له نحو من سبعين شرحا[(٣)].

٤. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، وهو كتاب مخطوط [(٤)].

---

(١) اتحاف السادة المتقين (٢٧/١).

(٢) انظر طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٣/١). وهذا الكتاب حقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) انظر إتحاف السادة المتقين (٤٣/١).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦).

٥. كتاب الفتاوى[١]، وهو كتاب مخطوط.

٦. تحصين المآخذ في علم الخلاف[٢].

٧. غور الدور في مسألة السريجية، وهي الرسالة الأخير التي رجع فيها عن رأيه في الطلاق، ورسالته الأولى تسمى غاية الغور في نهاية الدور، وهو كتاب مخطوط[٣].

ثانيا: مصنفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

١. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل، وهو مطبوع[٤].

٢. المستصفى في أصول الفقه[٥].

٣. أساس القياس[٦].

٤. المنخول في أصول الفقه وهو مطبوع[٧].

٥. فصل الخلاف في أصول الخلاف[٨].

---

(١) انظر طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٩٤/١).

(٢) انظر طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٤/١)، وهذا الكتاب لا أعرف عنه شيئا وإنما ذكره من ترجم له.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

(٤) انظر طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، مرآة الجنان (١٧٩/٣).

(٥) انظر وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٤/١). ومن طبعات الكتاب ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة ا لمنورة.

(٦) انظر مرآة الجنان (١٧٩/٣)، هدية العارفين (٧٩/٦)، وهو كتاب مطبوع بتحقيق فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان.

(٧) انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٤/١)، وهو مطبوع.

(٨) انظر طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

ثالثا: مصنفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١. الأربعين في أصول الدين[١].

٢. الاقتصاد في الاعتقاد[٢].

٣. شرح أسماء الله الحسنى[٣].

٤. القسطاس المستقيم[٤].

٥. إلجام العوام في علم الكلام[٥].

٦. عقيدة المصباح[٦].

رابعا: مصنفاته في التصوف وما يتعلق به بتربية النفوس:

١. إحياء علوم الدين[٧].

٢. أسرار إتباع السنة[٨].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، وهو كتاب مطبوع.
(٢) انظر طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، كشف الظنون (٣٥/١)، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات.
(٣) انظر وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩٤/١)، وهو كتاب مطبوع.
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩). وهو كتاب مطبوع عدة طبعات، بعضها مشوة.
(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩). وهو كتاب مطبوع.
(٦) انظر طبقات السبكي (٢٢٦/٦).
(٧) انظر وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، وهو كتاب مطبوع.
(٨) انظر طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

٣. تلبيس إبليس[١].

٤. كشف علوم الآخرة[٢].

٥. مشكاة الأنوار[٣].

٦. كتاب أسرار معاملات الدين[٤].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، مرآة الجنان (١٧٩/٣).

(٣) انظر وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبه (٣٠١/١).

(٤) انظر طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

المطلب السابع: عقيدته

إن الحكم على عقيدة عالم مثل الإمام الغزالي رحمه الله تعالى من الأمور الصعبة، والحكم بالحزم في عقيدته بشيء ما أصعب من ذلك؛ إذ إن الإمام الغزالي تنقل في حياته بين عدة أطوار. ففي بداية حياته درس الفقه وأصوله وعلم الكلام، والجدل ثم انعزل عن الناس، واندرج في سلك المتصوفة، وتعمق في قراءة كتب الفلاسفة، ثم أدرك ما هو عليه من البعد عن الطريق الصحيح، فاتجه إلى سماع الحديث.

وليس لباحث مثلي أن يتكلم في عقيدة الغزالي، إلا أن ينقل ما نقله العلماء عنه في هذا الباب، وسأذكر هنا بعض ما ذكر في عقيدة الإمام الغزالي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « فهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريقة الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل أي في الاعتقاد إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف (إلجام العوام عن علم الكلام) »[(١)].

وقال عنه أيضا: « فأما هذه الكتب يعني المخالفة للحق فلا يلتفت لها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله »[(٢)].

وقال عنه الإمام الذهبي: « رحم الله أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته في الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول »[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥/٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٦/١٩).

وقال عنه تاج الدين السبكي: «إنه رجل أشعري المعتقد خاض في كلام الصوفية»[١].

وقال عنه أيضا: « ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف والتعمق في حقائقه » [٢].

ويتضح مما سبق في كلام العلماء أن الإمام الغزالي قد مر بعدة مراحل: منها خوضه في علم الكلام والفلسفة، وعلوه في التصوف، كما ذكره السبكي.

وقد ذكر السبكي أنه كان أشعري المعتقد، ولكن قد آل أمر الإمام الغزالي في آخر عمره إلى عقيدة السلف وأهل الحديث، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« وإن كان في آخر عمره مال إلى طريقة أهل الحديث، وكان كثير المطالعة لصحيح البخاري، وبذلك ختم عمله، وعليه مات، وهو أفضل أحواله، والله تعالى يغفر لنا ولسائر إخواننا، الذين سبقونا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا » [٣].

ويقال: إنه مات وكتاب صحيح البخاري على صدره[٤].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي من الأخطاء التي نقلت عنه يعود إلى انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك الوقت، وقلة باعه في علم الحديث، إلا أنه كانت خاتمة أمره على حديث المصطفى ﷺ ومطالعة الصحيحين، وهي المرحلة الأخيرة التي ذكرها شيخ الإسلام في غالب كتبه أنه مال إلى طريقة أهل الحديث [٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).
(٢) المصدر نفسه (٦/٢٤٤).
(٣) قاعدة في الرد على الغزالي (ص ١٠٤).
(٤) طبقات ابن كثير (٢/٥١٣).
(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٧٢).

ومن كلام الإمام الغزالي ما يؤيده ذلك حيث قال: « اعلم إن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر، هو مذهب السلف أعني مذهب الصحابة والتابعين »[١].

---

(١) إلجام العوام في علم الكلام (ص ٤٢).

المبحث الثاني: دراسة كتاب الغزالي

أولا: أهمية الكتاب:

أولى الإمام الغزالي رحمه الله تعالى كتابه الوسيط عناية فائقة، وبذل جهدا كبيرا في إتقانه كما يقول في مقدمته: « ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب وزيادة ..... في التنقيح والتهذيب »[١].

وقد جاء كتابه كما وصف، ولذا استحق أن يحتل منزلة عالية عند العلماء، وأن يكون من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، ويتضح ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

١. مادة الكتاب العلمية وجودة تصنيفه ويتبين ذلك من خلال النظر التي استقى منها مادته.

٢. عبقرية مصنفه وتكوينه العلمي، وذلك يظهر من خلال ترجمته المتقدمة والثناء عليه.

٣. اهتمام علماء الشافعية بالوسيط شرحا واختصارا، وتنقيحا، وبيانا لمشكله، وغريبه، وحفظا وتعليما، ومما ألف من ذلك:

أ- البحر المحيط في شرح مشكل الوسيط؛ لأحمد بن محمد القمولي (ت ٧٢٧هـ)[٢].

ب- التنقيح في شرح الوسيط، للإمام النووي، (ت ٦٧٦هـ)[٣].

ت- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)[٤].

ث- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم[١]

---

(١) الوسيط (١/١٠٤).

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٠٧).

(٣) انظر المجموع (١/١٦).

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٧٩)، طبقات ابن قاضي شهبه (١/٤٤٦).

ج- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التنزمنتي (ص ٦٨٢) [٢].

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) [٣].

خ- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت ٥٥٨هـ) [٤].

د- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لنجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) [٥].

٤. ثناء العلماء على الوسيط، ومما قيل فيه ما يلي:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وهو كتاب عظيم، صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته وعظم فوائده، وفيه والمهذب دروس المدرسين، وبحث المحققين المحصلين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في النواحي والأمصار» [٦].

وقال أيضا في التنقيح: «وفي أحسن كتب الشافعية جمعا، وترتيبا، وإيجازا، وتلخيصا، وضبطا، وتقعيدا، وتأصيلا، وتمهيدا »[٧].

وقال الصفدي: « وهو عديم النظير في بابه، من حسن ترتيبه وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس » [٨].

ثانيا: منهجه في الكتاب:

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٤)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٥٢/١).

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٨/٢).

(٣) انظر الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٤) انظر الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، وفيات الأعيان (٢٢٣/٤).

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢١١/٢).

(٦) انظر المجموع (١٦/١).

(٧) انظر التنقيح (٧٧/١).

(٨) الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

لم ينص الإمام الغزالي على منهجه في كتابه، لكن من خلال الإطلاع عليه ودراسته، يتبين لي من منهجه ما يلي:

١. استيعابه لأهم مسائل الفقه، مع ذكر أبرز أدلتها وعللها، بعبارة مختصرة، خالية عن الحشو، والتطويل، بحيث يصح أن يسمى متنا إلا أنه امتاز عن المتون بتقاسيمه الواضحة.

٢. قسم الكتاب على أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات. وقسم هذه الأقسام إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل، ظهر لي فيها حسن التقسيم والتبويب، الذي وعد به رحمه الله تعالى.

٣. مع أن الكتاب وصاحبه شافعي، إلا أن روح التعصب كانت متلاشية، فقد اعتنى غالبا بإيراد الأقوال التي دل عليها الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

٤. يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل، كالأئمة الأربعة، وبعض أصحابهم، وبعض السلف.

٥. يذكر غالبا الأقوال، والطرق، والأوجه في المذهب، ويرجح بينها، كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٦. يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

هذا ما تبين لي من منهجه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الأول:
ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث:شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه [١].

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم [٢] بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ البخاريّ المصريّ الشافعيّ الشهير بابن الرفعة.

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي العباس[٣].

لقبه:

اتفقت كتب التراجم على أنه يلقب بنجم الدين[٤].

واشتهر ابن الرفعة بلقب آخر, وهو الفقيه؛ لأنه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل, وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[٥].

---

(١) ينظر ترجمته: الأعلام للذهبيّ (٤٨٥/١), طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩), طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢), الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), شذرات الذهب (٧٥/٦), الأعلام للزركليّ (٢٢٢/١).

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٩): (صارم).

(٣) ينظر مصادر ترجمته السابقة.

(٤) ينظر: الأعلام للذهبيّ (٤٨٥/١), طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩), طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢), الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), الأعلام للزركليّ (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (١٨٥/١), طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩), طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

مولده:

ولد العلامة ابن الرفعة بمدينة الفسطاط[١] بمصر سنة ٦٤٥هـ.[٢].

نشأته:

نشأ الشيخ في بلده ومكان مولده, وتعلم مبادئ العلوم ودرس الفقه, وألجأه الفقر إلى العمل, ولربما شغله عن بعض دروس العلم, وذلك لأجل طلب الرزق, فلامه بعض أهله فاعتذر بالضرورة, ولكن القاضي ابن دقيق العيد أحضره مجلسه ودرسه, فلازمه واستفاد منه, ثم ولاه قضاء الواحات[٣], فحسنت حاله [٤].

وكان لما وهبه الله من قوة الإدراك وحسن الاستنباط والنبوغ والذكاء أعظم الأثر في تميزه وبروزه بين أقرانه واشتهاره بين علماء مصر, ولم تذكر كتب التراجم له رحلةً في طلب العلم خارج مصر, ولعل من أسباب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال إضافة إلى توفر العلماء وكثرتهم في مختلف الفنون في بلده.

---

(١) الفسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة, وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص رضي الله عنه بجواره عند ما فتح الأسكندرية, وضرب هناك فسطاسه أي خيمته, واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم, ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم. انظر: أحسن التقاسيم (١٧٦/١), معجم البلدان (٢٦٣/٤) – الروض المعطا (٤٤١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩), طبقات الإسنوي (٦٠١/١), طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), حسن المحاضرة (٣٢٠/١), الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٣) الواحات: ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: المعجم البلدان (٣٩٤/٥).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١).

ومن المناصب التي وليها رحمه الله من الأعمال التي أنيطت به ما ذكره من أن القاضي ولاه قضاء الواحات وقيامه بالتدريس في المدرسة المعزية[١] وحدث فيها شيء من تصانيفه, ودرس بالمدرسة الطيبرسية[٢].

ثم ولي أمانة الحكم بمصر, وبعد مدة عزل منها, ثم أعيد مرة أخرى, واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[٣].

تم تولى الحسبة في مصر القديمة, وبقى فيها إلى أن مات رحمه الله, وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين, سنة ٧٠٧هـ[٤].

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادة جاءته المنية في رجب سنة ٧١٠هـ[٥] ليلة الجمعة الثامن عشر[٦] من شهر رجب, وقيل: الثاني عشر[٧]. ودفن بالقرافة[٨].

---

(١) تقع هذه المدرسة بجواز جامع الأزهر, وقد بناها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عند فتحه مصر لسيده المعز لدين الله الفاطمي, وسماها بالقاهرة المعزية, فنسبة المدرسة لها. انظر تعريف الأمان الواردة: في البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٧/١).

(٢) هذه المدرسة أنشأها الأمير علاء الدين الطيبرس الخازندار. انظر: المواعظ والاعتبار (٣٢/٣).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٩٦/١), البدر الطالع (١١٦/١), طبقات الشافعية (٦٧/٢).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١), البدر الطالع (٧٩/١), طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), شذرات الذهب (٤٣/٨).

(٦) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٧) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٨) شذرات الذهب (٤٣/٨).

والقرافة محلة بالفسطاط في مصر, وبها مقبرة معروفة دفن فيها عدد من الأئمة, منهم الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان (٣١٧/٤).

وكان قد عرض له في آخر عمره وجع بالمفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه وربما انكب على وجهه وهو يطالع[١] رحمه الله تعالى.

---

(١) الدرر الكامنة (٢٨٧/١).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الشيخ العلامة ابن الرفعة على عدد من أهل العلم أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون وسأذكر بعضا منهم مراعيا في الترتيب تاريخ وفاتهم:

١. عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تاج الدين الشهير بابن بنت الأعز, ولي قضاء القضاة في الوزارة, كان إماماً فاضلاً متبحراً, قرأ عليه ابن الرفعة في الفقه, توفي بالقاهرة سنة (٦٦٥هـ)[١].

٢. أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي سديد الدين, ولد بتزمنت, بلدة من صعيد مصر, برع في الفقه, وناب في القضاء, توفي سنة(٦٧٤هـ)[٢].

٣. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى أبو عبد الله العامري الحموي, قرأ عليه ابن الرفعة في الفقه, حيث كان فقيهاً فاضلاً كثير العبادة حسن السيرة, توفي سنة(٦٨٠هـ)[٣].

٤. جعفر بن يحيى المخزومي ظهير الدين التزمنتي, سمع منه ابن الرفعة في الفقه, وله مصنفات, منها شرح الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي, توفي سنة(٦٨٢هـ)[٤].

٥. الحافظ المحدث عبد الرحيم بن عبد المنعم محي الدين الدميري, كان إماماً فاضلاً, سمع منه ابن الرفعة الحديث, توفي سنة (٦٩٥هـ)[١].

---

(١) طبقات السبكي (٣١٨/٨), طبقات ابن القاضي شهبة (٣٨/٢), الدرر الكامنة (٢٨٤/١).
(٢) طبقات السبكي (٢٣٦/٨), طبقات ابن القاضي شهبة (١٤٠/٢), الدرر الكامنة (٢٨٤/١).
(٣) تاريخ الإسلام (٣٦٥/٥), العبر (٣٣١/٥), الدرر الكامنة (٢٨٤/١).
(٤) طبقات السبكي (١٨٩/٨), طبقات ابن القاضي شهبة (١٧١/٢), الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

٦. تقي الدين الإمام العلامة محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد أبو الفتح المصري, له مصنفات, منها: عمدة الأحكام, توفي سنة(٧٠٢هـ)[٢].

(١) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), طبقات السبكي (٢٦/٩), الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٢) طبقات السبكي (٢٠٧/٩), الدرر الكامنة (٢٨٤/١), طبقات ابن قاضي شهبه (٣٢٠).

المطلب الثاني: تلاميذه.

بلغ الإمام ابن الرفعة منزلة عالية وشهرة كبيرة في الفقه, ومارس التدريس في أكثر من مدرسة مما جعل الطلاب يقبلون على التفقه على يديه والنهل من علمه, ومن تلاميذه:

١. أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل البكري نور الدين المصريّ, ولد سنة(٦٧٣هـ), أفتى ودرس, وهو الذي أوصاه ابن الرفعة بإكمال كتابه المطلب, ولم يوفق لذلك؛ لما كان يغلب عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية, توفي سنة(٧٢٤)[١].

٢. محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ضياء الدين المناوي, ولد سنة(٦٥٥هـ), واشتغل بالفقه, تولى وكالة بيت المال, وناب في الحكم في القاهرة, له شرح مطلوب على التنبيه, توفي سنة(٧٤٦هـ)[٢].

٣. أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري مجد الدين ابن المتوح, ولد سنة ٦٦٦هـ, وكان حسن الخلق فصيح العبارة, توفي سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٤. محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي المصري عماد الدين البلبيسي, أخذ الفقه عن ابن الرفعة, برع ودرس ولي قضاء الأسكندرية, ثم امتحن وعزل, ومن حفاظ مذهب الشافعي, توفي سنة (٧٤٩هـ)[٤].

٥. علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو الحسن تقي الدين السبكي الأنصاري, الإمام الكبير, ولد سنة ٦٨٣هـ, حفظ التنبيه في صغره, وتفقه على أبيه وجماعة آخرهم ابن

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤), الدرر الكامنة (٣/١٣٩).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٢/٢٥٨), حسن المحاضرة (١/٤٢٦ رقم١٦١), شذرات الذهب (٨/٢٥٨).

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٧٧ رقم ٧١٠).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٩/١٢٨ رقم ١٣١), طبقات ابن قاضي شهبه (٣/٥٨ رقم ٦١٧), الدرر الكامنة (٣/٢٨٢ رقم ١٠٠٩).

الرفعة, ولي قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنة, وفي آخر عمره استعفى من القضاء, ورجع إلى مصر, فمات فيها سنة(٧٥٦هـ)[١].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٠/١٣٩ رقم ١٣٩٣), طبقات ابن قاضي شهبه (٣/٣٧ رقم ٦٠٣).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

بلغ الشيخ العلامة ابن الرفعة درجة رفيعة في علوم الشريعة عموماً, وفي علم الفقه خصوصاً حتى صار لفظ الفقيه إذا أطلق في كتب الشافعية انصرف إليه, وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يُضرَب به المثلُ, وكتبه رحمه الله شاهدة له بغزارة العلم وعمق الفهم وسعة الاطلاع بفروع الشافعية, وقد تواردت أقوال العلماء في الثناء عليه, فمما قيل فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له: « رأيت شيخاً تتقاطر فروعُ الشافعية من لحيته »[١].

وقال تاج الدين السبكي: « شافعي الزمان ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس, أقسم بالله لو رآه الشافعي لتبجَّح بمكانه وترجَّح عنده على أقرانه وترشَّح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه, ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله, ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصَّعيد »[٢].

وقال جمال الدين الإسنوي: «كان شافعي زمانه وإمام أوانه, مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً, وتوغَّل في مسائله علماً وطباعاً, إمام مِصره, بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار, لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه, ولا نعلم في الشافعية مطلعا بعد الرافعي من يساويه, كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير

---

(١) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩).

مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي, وأعجوبة في قوة التخريج, دَيِّناً خَيِّراً محسِناً إلى الطلبة »[١].

وقال ابن كثير: «أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورئاسة »[٢].

وقال ابن قاضي شهبه: «العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرَب به المثلُ وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك »[٤].

وقال السيوطيّ: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح »[٥].

وقال الشوكانيّ: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية »[٦].

وكل هذه النصوص من العلماء والأئمة تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية وعلو منزلته بين أهل العلم.

---

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٦/١), طبقات الشافعية لابن شهبه (٢١٢/٢).
(٢) طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢).
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٦/٢).
(٤) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٥) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).
(٦) البدر الطالع (١١٦/١).

المبحث الخامس: مصنفاته:

كان للإمام ابن الرفعة حظ في التأليف في علوم الشريعة, وينحصر ما نُقِل من أسماء مؤلفاته في علم الفقه؛ لكونه علماً من أعلامه, وعلم السياسة الشرعية بحكم الوظيفة التي شغلها, ومن أبرز مؤلفاته ما يلي:

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١]، وهو كتاب مطبوع.

٢. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣. الرتبة في طلب الحسبة[٣].

٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤].

٥. الكنائس والبِيَع[٥].

٦. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي[٦].

٧. النفائس في هدم الكنائس[٧].

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٢١٢), طبقات الإسنوي (١/٦٠٢), حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

(٣) إيضاح المكنون (١/٥٤٩), معجم المؤلفين (١/٢٨٢).

(٤) الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧), طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١), شذرات الذهب (٨/٤٢)، وهو كتاب مطبوع.

(٥) كشف الظنون (١/٨٨٦), هدية العارفين (٥/١٠٣).

(٦) هذا الكتاب هو مخطوط يحقق في الجامعة الإسلامية, والجزء الذي أقوم بتحقيقه هو جزء من هذا المخطوط.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦), حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

المبحث السادس: عقيدته.

الكلام في عقائد الناس أمر خطير ولا ينبغي إطلاق الأحكام على الأعيان سيما العلماء منهم إلا بعلم يقين, ويحاسب الإنسان على قذفه للناس بغير علم, كما قال تعالى﴿ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ ﴾[1].

وبناء على ما تقدم فإنه لم يتعرض أحد من المترجمين لابن الرفعة لذكر معتقده أو بيان طريقته, وقد أشار بعض من سبقني في التحقيق إلى أنه أشعري المعتقد, ولكنه لم يستند إلى دليل ظاهر حيث لم يأتوا في ذلك بدليل يمكن الركون إليه؛ إذ الكلام في أعراض الناس والعلماء خاصة لابد فيه من التثبت, ولا تكفي الظنون, وابن الرفعة رحمه الله قد اشتهر بالفقه, ولم يذكر له كتب في العقيدة حتى يمكن الجزم بشيء من ذلك، وإنما عامة مؤلفاته في الفقه. والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء آية (٣٦).

الفصل الثاني:
دراسة الكتاب.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

نسبة الكتاب ((المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)) للإمام نجم الدين ابن الرفعة نسبة أكيدة لا شك فيها, وكلام العلماء فيه أنه لابن الرفعة, ولذلك أدلة وقرائن منها:

١. تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب, حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي »[١].

٢. أكثر من ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته, ومن أولئك:

أ- الصفدي في الوافي بالوفيات[٢].

ب- اليافعي في مرآة الجنان[٣].

ت- ابن كثير في طبقاته[٤].

ث- ابن قاضي شهبه في طبقاته[٥].

ج-السبكي في طبقاته[٦].

ح-الإسنوي في طبقاته[٧].

---

(١) انظر: المطلب العالي في الجزء الذي حققه الطالب عمر شاماي ص٥.

(٢) (٢٥٧/٧).

(٣) (٢٤٩/٤).

(٤) (٨٥٤/٢).

(٥) (٢١١/٢).

(٦) (٢٦/٩).

(٧) (٢٩٧/١).

خ-ابن حجر في الدرر الكامنة[١].

د- د. السيوطي في حسن المحاضرة[٢].

ذ- ابن العماد في شذرات الذهب[٣].

ر- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[٤].

٣ – كثرة ما نقله أهل العلم عن المطلب وتصريحهم في مواضع كثيرة بالنقل عنه وباسم مؤلفه بقولهم: وفي المطلب العالي, وقال ابن الرفعة في المطلب, ونحو ذلك, ومن الأمثلة ما يأتي:

السبكي في طبقاته (٢/٢٩٢), (٣/٣٣٣), (٤/٧٢), (٨/١٦٩).

ابن قاضي شهبه في طبقاته (١/٢١٨), (٢/٦٢).

الشربيني في مغني المحتاج (٢/٤٢٨).

السيوطي في الأشباه والنظائر (ص١٩٠, ٢٧٩, ٤٢٣).

البحر المحيط (١/١٣٦, ٢٦٦), ٣١٦).

٤- وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق؛ فإنه قد كتب عليها: اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي.

اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ).

---

(١) (١/٢٨٥).

(٢) (١/٣٣٠).

(٣) (٦/٢٢).

(٤) (١/٢٨٢).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

يعتبر كتاب المطلب العالي من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً وفي الفقه الشافعي خصوصاً, وتتضح أهمية الكتاب من خلال ما يأتي:

١. علو منزلة مؤلفه في العلم وتبحره في الفقه.

٢. ثناء أهل العلم على كتابه المطلب؛ لشموله على مباحث نفيسة وتحقيقات نادرة ومعارف كثيرة.

قال ابن كثير: «وكذلك شرح الوسيط أودعه علوماً جمة ونقلا كثيراً, ومناقشات حسنة بديعة, وهو شرح بسيط جداً »[١].

وقال ابن حجر: « وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية فأجاد فيه, وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده وسعة علمه وقوة فهمه »[٢].

وقال ابن قاضي شهبه: « هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث »[٣].

٣- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته, فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب, ومن تلك الكتب:

الأشباه والنظائر, وأغلب شروح المنهاج, كمغني المحتاج, ونهاية المحتاج, وغيرها.

٤- اعتناء علماء الشافعية بهذا الكتاب, فمنهم من كمله, ومنهم من اختصره, وغير ذلك من الأعمال العلمية التي تدل على مكانة الكتاب.

---

(١) طبقات ابن كثير (٢/٢٨٢).

(٢) الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٢١٢).

٥- كون الكتاب من كتب النقولات, ولعله من أوسع الكتب المؤلفة في الفقه الشافعي.

٦- وقوف مؤلفه على كثير من الكتب المهمة في المذهب الأمر الذي جعله من كتب المذهب المهمة والمعتمدة.

٧- تميز الكتاب بمميزات علمية كثيرة ونوادر قد لا توجد في غيره, ومنها:

أ- استدلاله بالكتاب والسنة ومحاولة الجمع بينهما عند التعارض, ومن ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة.

ب- إيراده لأقوال الأئمة الثلاثة وغيرهم في أهم المسائل الفقهية, حتى أنه أحياناً يورد الخلاف في مسائلهم.

ت- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله ومحاولة الجمع بينها.

ث- استيعابه للطرق والأوجه والتخريجات في المذهب الشافعي.

ج – النقد العلمي لبعض الآراء الفقهية.

ح – اشتماله على مسائل علمية غير فقهية, كمسائل في الحديث والأصول.

خ – إيراده لأدلة الخصم ومناقشتها مناقشة علمية بعيدا عن التعصب المذموم.

فهذه الأسباب والمميزات توضح القيمة العلمية للكتاب وتجعله في مصاف أهم الموسوعات الفقهية النادرة التي يستفاد منها في المسائل والمباحث الفقهية وتجعله من كتب المذهب الشافعي المهمة والمعتمدة.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

أكثر ابن الرفعة رحمه الله تعالى من النقل من كتب المذهب الشافعي، وبدا لي من هذه الجزء الذي حققته أنه اطلع على كثير من الكتب الفقهية في المذهب الشافعي.

ومنهجه في النقل عن تلكم الكتب إما أن يكون بلفظ المؤلف أو النقل بالمعنى. وقد التزم في ذلك الأمانة.

والكتب التي اعتمد عليها منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط موجود، ومنها ما هو مخطوط مفقود. وقد اجتهدت في استقصاء مصادره في هذا الجزء الذي حققته مع تعريف مختصر لغير المطبوع إن وجدت من قام بتعريف ذلك المخطوط.

ومصادره على النحو التالي:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١هـ)[١].

٢. الأم للإمام الشافعي (ب ٢٠٤). وهو مطبوع

٣. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥). وهو محقق .

٤. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت ٤٧٨)[٢]. طبع منه بعض الأجزاء.

---

(١) وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا، وحققت منه أجزاء في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر طبقات السبكي (١١٠/٥)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٤٩/١).

(٢) وهو تتمة لكتاب (الإبانة للفوراني)، فأضاف إليها تعليل الأقوال واستدرك عليه ما وقع من النسخ من الخلل. ووصل رحمه الله تعالى إلى كتاب الحدود، ولم يتمكن من إتمام الكتاب لحيلولة المنية بينه وبين الإتمام. وأتمه من بعده جماعة. وحقق جزء كبير منه في جامعة أم القرى.
انظر وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، كشف الظنون (١/١).

٥. التعليقة للقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ)، وقد أكثر النقل عنه[١].

٦. التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) [٢].

٧. التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) [٣].

٨. التلخيص لابن القاص، أبي العباس أحمد بن محمد الطبري (ت ٣٣٥هـ). والكتاب مطبوع.

٩. التنبيه في الفقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). وهو مطبوع.

١٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (ت ٥١٦)، وهو مطبوع.

١١. الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وهو مطبوع.

١٢. الزاهر لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، وهو كتاب مطبوع.

---

(١) والتعليقة شرح لمختصر المزني. ووصفه النووي في تهذيب الأسماء (١٦٧/١) بقوله (ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف. وقد طبع أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر، وصلاة الجمعة في السفر. وما عدا ما طبع لم يعثر عليه، ولعله مفقود.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني، وقد حقق الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان مناقشة آخر جزء حقق منه في شهر ذي العقدة عام ١٤٣٢هـ.

(٣) والبندنيجي علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء (٥٣٨/٢): كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. وكتابه هذا في عداد ا لكتب المفقودة.
انظر طبقات ابن قاضي شهبه (١٧٢/١).

١٣. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، وهو مطبوع.

١٤. سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، وهو مطبوع.

١٥. سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وهو مطبوع.

١٦. سنن الترمذي؛ لأبي عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، وهو مطبوع.

١٧. سنن الإمام النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) وهو كتاب المطبوع.

١٨. الشامل شرح مختصر المزني، لأبي نصر ابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) [1].

١٩. الصحاح لأبي نصر الجوهري (ت ٤٠٠هـ)، وهو مطبوع.

٢٠. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). وهو مطبوع.

٢١. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، وهو مطبوع.

٢٢. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وهو مطبوع.

٢٣. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، وهو مطبوع.

٢٤. معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وهو مطبوع.

---

(١) وهو من أجود الكتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، قاله ابن خلكان في الوفيات (٢١٧/٣). وقد حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، فقد أكثر ابن الرفعة من العزو إليه، واعتمد عليه كثيرا. وهو كتاب مطبوع.

٢٦. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وهو مطبوع.

٢٧. الوسيط للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وهو كتاب مطبوع.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب

لم يبين ابن الرفعة رحمه الله تعالى منهجه في كتابه بيانا تاما، وإنما تميز الشيخ ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال والترجيح.

ويمكن أن أذكر بعد الملامح في منهجه وطريقته في الجزء المحقق، ومن ذلك ما يلي:

١. ابتدأ بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ .

٢. ذكر أنه صنف المطلب بعد كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه.

٣. ذكر أنه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزمان وأكابره[١].

٤. بين منهجه باختصار فقال: (مجتهدا في تقرير قواعده وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار).

٥. بين اسم الكتاب، ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه يوم القيامة.

٦. يأتي بالمسألة أولا من كلام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة.

٧. التعريف بكل ما يحتاج إلى تعريف لغة واصطلاحا غالبا.

٨. يستدل للمسائل بالكتاب والسنة، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

٩. يذكر الحديث برواياته وألفاظه عند الحاجة إلى ذلك.

١٠. يحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة عن بعض رجال إسناده.

---

(١) المطلب العالي تحقيق عمار شاماني (٤/١).

١١. يشرح غريب الحديث، وغالبا يذكر المصدر الذي نقل عنه.

١٢. ينقل الإجماع على المسألة إن كان حكم المسألة مجمعا عليه.

١٣. يستدل بالقياس في بعض المسائل.

١٤. ينقل أقوال الشافعي مع بيان القديم والجديد منها عند الاختلاف، والجمع بينها.

١٥. يذكر الأوجه والتخريجات في المسائل مع بيان الصحيح منها في بعض الأحيان.

كما ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة: كأبي حامد، وسليم والبندنيجي، والقفال والماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والشيرازي والفوراني، وإمام الحرمين، والمتولي وابن الصلاح، والرافعي، والنووي. وأكثر رحمه الله تعالى من النقل عن إمام الحرمين، ومما نقل عنه في هذا الجزء الذي أحققه قول الإمام فيما يتعلق بجريان العرف في قطع العنب حصرما فقال: قال الإمام: « وألحق القفال بما ذكرناه أمراً آخر فقال: إذا عمَّ في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد العادة بمثابة شرط عقد في عقد, ويلزم منه الحكم بفساد الرهن, وقد يجري ذلك في القروض حيث لو ذكرت لفسدت القروض بها والقفال يجعل اطراد العرف بمثابة الشرط ولم يساعده كثير من أصحابنا, وقالوا: الرهن يصح إذا لم يشترط فيه شيء, وكذلك ما في معناه. وكان شيخي يقول لو كان في بقعة من البقاع المعدودة من الصرود كروم وكانت الثمار لا تنتهي إلى الحلاوة وعمَّ فيها العرف بقطع الحصرم, فإطلاق البيع محمول على العرف في القطع وهو نازل منزل البيع بشرط القطع والتعويل في أصل المذهب على العادة »[1].

١٦. يذكر بعض أقوال أهل العلم، كأقوال الأئمة الثلاثة وغيرهم، وينص على القائل في الغالب.

---

(١) نهاية المطلب (١٤٣/٥).

١٧. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه من علماء الشافعية، التي خالف المذهب فيها غالبا.

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ويقع في (٣٩٣) لوحة، في كل صحيفة (٢٩) سطرا، وتتراوح كلمات الأسطر في النسخة بين (١١-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (١٢١)، المقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٦٨) لوحة، وسأرمز لها بـ (أ). وجعلتها أصلا. ويقع نصيبي في الجزء الثامن من هذه النسخة.

النسخة الثانية: وهي نسخة دار الكتب المصرية أيضا برقم (٢٧٩) فقه شافعي، وهذه النسخة مكتوبة بخط صغير، وفيها سقط كثير، وكثير من كلماتها غير منقوطة، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، وفي آخر الجزء الأول منها مكتوب (تم الفراغ من نسخه يوم السبت المبارك، وفي شهر صفر، سنة ٨٧٩ من الهجرة النبوية. وهذه النسخة لا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها، والاعتناء بها إلا نادرا، وسأرمز لها بـ (ب). ويقع نصيبي في الجزء الثاني من المطلب في باب المعاملات.

وهناك نسخة ثالثة لدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٨) فقه شافعي، فيلم رقم (١٨٠٣٩). وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبير وجميل، وهي أجمل النسخ الثلاث، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ. وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخة الأولى، وهي أكثر من التي قبلها سقطا، وليس فيه تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادرا، كما أن الناسخ كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر، مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير، وهذه النسخة ليس فيها الجزء المراد تحقيقه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليما كثيرا.

نماذج من المخطوطة

القسم الثاني:
النص المحقق

قال: (اللفظ السادس

أسامي الثمار ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف وإن لم يصرح به؛ لعموم العرف(١)؛ إذ القرينة العرفية كاللفظية, ولذلك نزل العرف في المنازل وآلات الدابة في الإجارة(٢) منزلة الصريح. ولو جرى عرف بقطع العنب حصرماً(٣) قبل أن ينتهي نهايته أو جرى العرف بالانتفاع بالمرهون من المرتهن فقد منع القفال(٤) المسألتين,

---

(١) العرف لغة: من عرف يعرف يعرفه، معرفة، علمه. والمعروف ضد المنكر، وهو الخير والإحسان، وكل ما تعرفه النفس في الخير وتطمئن إليه.

انظر مادة (عرف) في: القاموس المحيط (٨٣٥)، الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٠-١٤٠١).

واصطلاحا: هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب دون ما وضع له، كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس.

انظر المنثور في القواعد (٢/٣٧٧)، الأشباه والنظائر (ص ٨٩).

(٢) الإجارة لغة: جمع أجر، والأجر هو الجزاء على العمل.

انظر مادة (أجر) في: القاموس المحيط (٣٤٢)، لسان العرب (٤/١٠).

واصطلاحا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

انظر مغني المحتاج (٢/٤٢٧).

(٣) الحصرم لغة هو أول العنب. قاله الجوهري.

انظر الصحاح (٦/١٧٨). وانظر أيضا: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٢٠٩)، لسان العرب (١٢/١٣٧).

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن أحمدالمروزي الخراساني المعروف بالقفال الصغير. وقيل له القفال؛ لأنه يعمل الأقفال في ابتداء أمره. تتلمذ على أبي زيد المروزي وسمع منه ومن غيره، وصار معتمد المذهب على طريقة الخراسانيين. توفي سنة ٤١٧هـ وعمره ٩٠ سنة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/٤٩٦) رقم ١٨١.

وقال: هو كالتصريح[١]. وخالفه غيره[٢]؛ لأن المتبع هو العرف العام لا عرف أقوام على الخصوص[٣]. وهذا يلتفت على ما لو اصطلح العاقدان في النكاح[٤] على أن يعبروا بألفين عن ألف تخييلاً لكثرة المهر أن اللازم ألف أو ألفان. ومثاره أن الاصطلاح الخاص هل يلحق بالاصطلاح العام في اللغات وكذا في العرف)[٥].

وجه إدراج هذا اللفظ في هذا الباب: أن الثمرة تتزايد إذا تركت على الشجر تزايداً لم يكن حالة العقد ولا شمله اللفظ, وكذلك يجب على البائع [سقيها][٦] إذا احتاجت إلى السقي, وإن خلى البائع [بين][٧] المشتري [وبينها][٨] وتسلط على التصرف فيها وليس في اللفظ ما يقتضي[٩] ذلك، [ولأجل][١٠] عدم شمول اللفظ كذلك.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٤٣/٥)، العزيز (٣٤٧/٤).

(٢) وهم الأكثرون، انظر العزيز (٣٤٧/٤).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٤٣/٥).

(٤) النكاح لغة: الضم والجمع. وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، قال ابن فارس: نكح: النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع.
انظر مادة (نكح) في: معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥). وانظر أيضا تاج العروس (١٩٦/٧)، تبيين الحقائق (٩٥/٢)، الدخيرة (١٨٨/٤).
والنكاح في اصطلاح الفقهاء: عقد التزويج. فهو عقد يحل استمتاع أحد الزوجين بالآخر. انظر تبيين الحقائق (٩٥/٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٥/١)، مغني المحتاج (١٦٥/٣)، تحفة المحتاج (١٨٣/٧)، المغني (٣٣٩/٩)، كشاف القناع (٥/٥).

(٥) انظر الوسيط (١٨١/٣)

(٦) في (أ) : تبقيتها .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ) : وبينهما، والمثبت من (ب)، ولعله أولى.

(٩) في (ب) : يقضي .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

قال أبو حنيفة(١): يصح البيع(٢) ويجب على المشتري القطع في الحال تفريغاً لملك البائع كما يجب تفريغ الدار عن الأمتعة المبيعة فيها(٣). وإطلاق بيعها حيث يجوز مطلقاً كما بينته من بعد يوجب على البائع تبقيتها إلى أوان جدادها ولقاطها [لا](٤) من حيث اللفظ, فإنه لا يقتضيه مطابقة(٥) ولا تضمناً(٦) ولا التزاماً(٨) (٧)(٩).

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة، وأحد أركان العلماء. مناقبه كثيرة ومعروفة. توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في: منازل الأئمة الأربعة (ص ٦١)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، البداية والنهاية (١٣/٤١٥).

(٢) **البيع** في اللغة ضد الشراء، ويطلق أيضاً على الشراء، تقول: بعته الشيء، إذا بذلت له، وبعته منه وابتعته إذا اشتريته، والبَيِّعان: البائع والمشتري والبيع أيضا: اسم المبيع، والجمع: بُيوع، والبِياعات. انظر: المخصص لابن سيدة٣/٤٣٢، ولسان العرب١/٥٥٦.
وشرعا: " عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ". حدود ابن عرفة مع شرحه١/٣٢٦

(٣) انظر تحفة الفقهاء (٢/٥٥)، الهداية (٣/٢٩)، شرح فتح القدير (٦/٢٦٢).

(٤) في (ب) : إلا .

(٥) **المطابقة** لغة ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، وهو مفهوم الموافقة. انظر: دستور العلماء٣/٢١٢. ولعله المعنى المراد هنا.
وقد تعني المطابقة أيضا: أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما، ثم إذا شرطهما بشرط، وجب أن تشترط ضديهما بضد ذلك الشرط. انظر: التعريفات، ص٢٧٩، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص٦٦٢. ويبعد هذا المعنى أيضا هنا

(٦) **التضمن** لغة هو دلالة اللفظ على جزء مسماه. انظر: الابهاج٢/٨٤.

(٧) **الالتزام** لغة وهو بمعنى مفهوم المخالفة، وهو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام، وقيل أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق. انظر: دستور العلماء، ص٢١٢.

(٨) في (أ) : إلزاماً .

(٩) المذهب عند الشافعية أنه إذا باع الثمار على الأشجار مطلقا، فهو محمول على التبقية.
انظر البيان (٥/٢٥٦)، العزيز (٤/٢٤٧)، تحفة الطلاب (ص ١٣٥)، كفاية الأخيار (١/٤٨٦).

ودليل إيجاب التبقية على البائع إلى أوان القطاف ونحوه قد زعم هو[١] وغيره[٢] أنه العرف العام في جميع الأمصار, ولا شك أنه العرف في زماننا وزمان النبي ﷺ كما ستعرفه في خبر زيد بن ثابت[٣] الذي سنذكره.

[وحاملهم][٤] على ذلك أنه لولا التبقية كان ابتياع ذلك نوعاً من السفهه[٥]، فإن كثيراً من الثمار لا يكمل الانتفاع بها بمجرد بدو الصلاح فيها لو قطعت في الحال، وقبله من طريق الأولى, ولا مالية لما لم ينتفع به[٦] وبذل المال فيه سفه. وقد قام الإجماع[٧]/[٨] على

---

(١) أي الغزالي. انظر البسيط (ص ٤٣٥)، والوسيط (١٨١/٣).

(٢) كإمام الحرمين والبغوي والرافعي. انظر نهاية المطلب (١٤٢/٥)، التهذيب (٣٨٢/٣)، العزيز (٣٤٧/٤).

(٣) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت الامام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة أبو سعيد الخزرجي الأنصاري حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه ومناقبه جمة. وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس وغيرهما. توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (٥٩٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢).

(٤) في (أ) : حايلهم .

(٥) السفه لغة ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة.
انظر مادة (سفه) في: مختار الصحاح (ص ٣٠٢)، المصباح المنير (ص ٣٨٠).

(٦) يشترط عند الشافعية لصحة البيع أن يكون المعقود عليه منتفعا به.
انظر الوجيز (١٣٣/١)، العزيز (٢٦/٤)، منهاج الطالبين ص ٩٤.

(٧) الإجماع لغة: الاتفاق والعزم على الشيء والتصميم عليه.
انظر مادة (جمع) في: المصباح المنير (١٠٨/١)، القاموس المحيط (٧١٠).
واصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين في عصر من الأعصار.
انظر المستصفى (٢٩٤/٢).

(٨) نهاية اللوحة (١٩٨/أ)

صحة بيع ذلك عند بدو الصلاح [فيه][١] من غير شرط[٢]، فدل على وجوب التبقية إلى أوان الجداد والقطاف وإلا لزم المحذور[٣], وذلك حجتنا على أبي حنيفة حيث أوجب القطع عند الإطلاق[٤] [٥].

وقول المصنف في معرض تقوية ذلك (**ولذلك نزل العرف في المنازل وآلات الدابة في الإجارة منزلة الصريح**) اتبع في ذكره الإمام[٦] فإنه قال: مذهب الشافعي[٧] أن البيع في

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) قال ابن رشد: وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه.
انظر بداية المجتهد (١٧٩/٢). وانظر أيضا بحر المذهب (١٩٢/٦)، الحاوي الكبير (١٩٣/٥)، البيان (٢٥٦/٥).

(٣) وهو عدم وجود المالية كما ذكره المصنف.

(٤) **المطلق** لغة: اسم مفعول من طلق، قال ابن فارس رحمه الله: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. معجم مقاييس اللغة٣/٤٢٠.
واصطلاحا: هو "ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه". شرح الكوكب المنير٣/٣٩٢، وإرشاد الفحول، ص١٦٤.

(٥) انظر تحفة الفقهاء (٥٥/٢)، الهداية (٢٩/٣)، شرح فتح القدير (٢٦٢/٦).

(٦) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، ضياء الدين النظار الأصولي، المتكلم البليغ الأديب، رئيس الشافعية بنيسابور. ولد سنة ٤١٩هـ تفقه على والده. توفي سنة ٤٧٨هـ. وبه تخرج الغزالي في كثير من العلوم.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٥/٥).

(٧) هو الإمام محمد بن إدريس العباس المطلبي الشافعي، إمام فقيه، وأحد الأئمة الأربعة. ومن شيوخه الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة. ومن تلاميذه الحميدي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما. ومن مؤلفاته: الرسالة والأم والمسند. توفي بمصر ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١) رقم ٢، وفيات الأعيان (١٦٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠) رقم ١.

الإطلاق[١] محمول على شرط التبقية. وضبط[٢] المذهب: أن العادة جارية بتبقية الثمار, والعقود المطلقة [منزلة][٣] على حكم العادة المقترنة بها, ومقتضى العادة المطردة[٤] إذا اقترنت بالعقد تنزل منزلة الشرط المصرح به. وعلى هذا [بنينا][٥] تنزيل الدراهم[٦] المرسلة في العقد على النقد[٧] الغالب[٨] حتى نقول لو اضطربت العادات في النقود فإطلاق الدراهم فاسد والعقد باطل[٩], وعلى هذا الأصل لم نحوج المتكاريين[١٠] إلى ذكر المنازل

---

(١) في (أ): إطلاق

(٢) في النهاية (عقد).

(٣) في (أ): بمنزلة، والمثبت من (ب).

(٤) الاطرادلغة لغة: التتابع.

انظر مادة (طرد) في: تهذيب اللغة (٢١٢/١٣)، لسان العرب (٢٦٧/٣).

واصطلاحا: استمرار الحكم في جميع محاله.

انظر روضة الناظر (٢٧١/٢).

(٥) في (أ): المذهب ينشأ، والمثبت من (ب).

(٦) الدرهم فارسي معرب، جمعه دراهم، وهو قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، وهو جزء من اثني عشر جزءا من الأوقية.

انظر مادة (درهم) في: الصحاح (٢٠٤/١)، لسان العرب (١٩٩/١٢)، القاموس المحيط (١٤٢٩)، المعجم الوسيط (٢٨٢/١).

(٧) النقود لغة جمع نقد، والنقد في اللغة: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.

وفي الاصطلاح: هو الذهب والفضة.

انظر مادة (نقد) في: مختار الصحاح (ص ٦٧٥)، لسان العرب (٤٢٥/٣)، القاموس المحيط (ص ٤١٢).

(٨) انظر التهذيب (٣٥٦/٣)، البيان (١٠٦/٥)، العزيز (٤٦/٤).

(٩) انظر البيان (١٠٦/٥)، المجموع (٣٩٩/٩-٤٠٠)، خبايا الزوايا (ص ٢٩).

(١٠) **المتكاريان** لغة أي المؤجر والمستأجر، من الكراء بالمد، وهو الأجرة، ومصدر في الأصل من كاريته، والفاعل مكار، والجمع: مكارون، ومكارين، وأكريته فاكتراه، بمعنى آجرته، فاستأجر، والفاعل: مكتر، ومكر. انظر: المصباح المنير، ص٢٧٤.

وتفصيل كيفية الإجراء[١].

ومراد المصنف بآلات الدابة ما صرح به في كتاب الإجارة وهي الحزام، والثفر[٢]، والإكاف[٣] وفي الإبل البرة[٤] والخطام[٥] والبردعة[٦]. وكان المعارض وهو أبو حنيفة وافق على ذلك, وإلا لم يصح الاحتجاج عليه به. وقد احتج بعضهم عليه بما رواه ابن عمر[٧] (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)[٨]. وفي لفظ: نهى

---

(١) الإجراء في الجري، ومعناه كيفية الإسراع بالمطايا.
انظر تحقيق نهاية المطلب (١٤٢/٥).

(٢) **الثفر بالتحريك** ثفر الدابة، قال ابن سيده: الثفر السير الذي في مؤخر الشرج، ومنه الحديث ثم استثفري)، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر لسان العرب (٤٨٨/١).

(٣) **الإكاف** لغة: الإكاف للحمار هو برذعته، وهو بمنزلة السرج للفرس. انظر: القاموس المحيط، ص١٠٢٤، وغريب الحديث لأبي عبيد بن سلام١١٤/٤.

(٤) **البرة** لغة: هي الحلقة التي توضع في أنف البعير، أو في لحمة أنفه. تجمع على براة، وبرين، وتكون من صفر. انظر: القاموس المحيط، ص١٦٣٠، المصباح المنير، ص٢٩.

(٥) **الخطم** جمع خطام، وهو الحبل يقاد به البعير. وهوكل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه. انظر لسان العرب (١٢٠٣/٢) مادة خطم.

(٦) **البردعة** لغة هو ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس.
انظر مادة (بردع) في: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٤٤/٢)، تاج العروس (٣١٣/٢٠)، المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٧) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، العابد الزاهد العالم، أبو عبد الرحمن، من المهاجرين ومن المكثرين من رواية الأثر عن النبي ﷺ . توفي سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص ٤٧٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٥٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٩٥/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٦/٢)، في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤، ومسلم في صحيحه (١١٦٥/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم ١٥٣٤.

البائع والمشتري[١]. والنهي محمول على ما إذا لم يشترط القطع لأجل اقتضاء العرف التبقية إلى أوان الجداد كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وإن كان كذلك والحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها دل ذلك على جوازه بعد بدو الصلاح مطلقاً مع التبقية.

وقد استدل البخاري[٢] في صحيحه على [اتباع][٣] العرف بقول الله عز وجل ﴿الْانفِطَارُ الْمُطَفِّفِينَ الْانشِقَاقُ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ﴾[٤], وحديث هند[٥][٦]. وإنما قلت ذلك؛

---

(١) هذا اللفظ رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٦٧). والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر الإرواء (٢٠٨/٥) برقم ١٣٥٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم. إمام حافظ محدث، لقب بأمير المؤمنين في الحديث. من شيوخه مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل وغيرهما. ومن تلاميذه مسلم والترمذي وغيرهما. ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير والصغير. توفي سنة ٢٥٦هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، طبقات الحفاظ (١٠٤/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٣) في (أ): ابتياع، وفي (ب) ابتاع، وهو المثبت.

(٤) سورة النساء أية رقم (٦).

(٥) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية رضي الله عنها، أم معاوية بن أبي سفيان. أسلمت عام الفتح. وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه.
انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٨).

(٦) يشير إلى حديث هند أن النبي ﷺ قال: (خذي أنت وبنيك من ماله بالمعروف). أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٢/٥) في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٥٠٤٩، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣) بمعناه في كتاب الأقضية باب قضية هند، رقم ١٧١٤.

لأنه قال: [باب][١] من أجرى أمر[٢] الأمصار على ما يتعارفون[٣] بينهم (في)[٤] البيوع والإجارة والوزن[٥]. وأودع فيه حديث عروة[٦] أنه سمع عائشة[٧][٨] ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا عُذْرًا أَوْ نُذْرًا إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ لِيَوْمِ الْفَصْلِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الْآخِرِينَ كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ هَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾[٩] أنزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح في ماله, إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف[١٠]. وحديث هند؛ إذ فيه (**خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف**)[١١].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): لفظ.

(٣) في (ب): يتعارف.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر صحيح البخاري (٧٦٨/٢).

(٦) هو الإمام أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور. مولده في أوائل خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخذ عن عدد من الصحابة منهم أبوه وأمه أسماء، وخالته عائشة وغيرهم. وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين. وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا. توفي سنة ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٥/٣) رقم ٤١٦، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤).

(٧) في (ب) : عروة: وعن عائشة .

(٨) هي أم المؤمنين عائشة بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، البريئة المبرأة من فوق سبع سموات. أفقه النساء مطلقا، وأفضل نسائه ﷺ. وهي من أكثر الصحابة رواية، مناقبها كثيرة ومشهورة. ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس. توفيت في رمضان سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٩١٨ رقم ٣٣٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٩/٨).

(٩) الآية من سورة النساء رقم (٦) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٠/٢) في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، رقم ٢٢١٢، ومسلم في صحيحه (٢٣١٥/٤) في كتاب التفسير، رقم ٣٠١٩.

(١١) سبق تخريجه في ص (٨٠)

وقوله: (**ولو جرى عرف بقطع** [١]**العنب حصرماً**) إلى آخره ...

ما حكاه عن القفال في المسألتين بما ذكره الإمام عنه في الأخيرة[٢]؛ إذ قال بعد الاستدلال لما سلف بالعرف العام: " وألحق القفال بما ذكرناه أمراً آخر فقال: إذا عمَّ في الناس اعتياد إباحة منافع[٣] الرهن[٤] للمرتهن فاطراد العادة بمثابة شرط عقد في عقد, ويلزم منه الحكم بفساد الرهن, وقد يجري ذلك في القروض[٥] حيث لو ذكرت لفسدت [القروض[٦]]/[٧] بها والقفال يجعل اطراد العرف بمثابة الشرط ولم يساعده كثير من أصحابنا, وقالوا: الرهن يصح إذا لم يشترط فيه شيء, وكذلك ما في معناه. وكان شيخي[٨] يقول لو كان في بقعة من البقاع المعدودة[٩]

---

(١) في (ب) : فقطع .

(٢) في (ب) : الآخرة .

(٣) في (ب) : متاع .

(٤) الرهن لغة لغة: الثبوت.

انظر مادة (رهن) في: تهذيب اللغة (٣٩٩/٩)، لسان العرب (١٨٨/١٣).

وفي الاصطلاح: جعل عين مال توثقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.

انظر الزاهر ص ٢٢١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣.

(٥) في (ب) : العروض .

(٦) في (ب) : العروض .

(٧) نهاية اللوحة (٣٤٠/ب).

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الطائي الملقب بركن الدين، والد إمام الحرمين، الفقيه الأصولي المفسر، الأديب النحوي، وأحد من له وجه في المذهب. توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٥/١).

(٩) في (أ) : المعدة .

من الصرود[١] كرم[٢] [٣] وكانت الثمار لا تنتهي إلى الحلاوة وعمَّ فيها العرف بقطع الحصرم, فإطلاق البيع [محمول على العرف في القطع وهو نازل منزل البيع بشرط القطع][٤] والتعويل في أصل المذهب على العادة " انتهى[٥].

ومن هنا اعترض معترض[٦] على قول المصنف: فقد منع القفال المسألتين[٧] من جهة أن القفال لم يقل ذلك إلا في الأخرة منها فلم يحكم بصحة الرهن, كما لو شرط الانتفاع بالمرهون, والعامل في الأولى بالجواز هو غيره لأجل العرف. وأيضاً فالأولى [لا منع][٨] فيها من الصحة والمنع إنما هو في الثانية فكيف يجمعهما. وطريق الجواز أن ما قاله القفال في تنزل العرف الخاص [بالانتفاع][٩] بالمرهون قياسه أن يطرد في كل الأحكام.

وعليه جرى القاضي الحسين حيث قال: إن العادة إذا جرت في موضع بحمل الحطب [المبتاع][١٠] على ظهر بهيمة إلى بيت المشتري أن ذلك لا يصح إن لم يعلم بيت المشتري,

---

(١) الصرود لغة جمع الصرد وهو شدة البرد.
انظر مادة (صرد) معجم الوسيط (٥١٤/١)

(٢) في (ب) : كروم .

(٣) الكروم لغة جمع كرم، والكرم شجر العنب.
انظر مادة (كرم) في جمهرة اللغة (٤٤٣/١)، مختار الصحاح (٥٨٦/١)

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٤٣/٥).

(٦) والمعترض هو ابن أبي الدم. انظر تكملة المجموع (١٢٣/١١).

(٧) انظر الوسيط (١٨١/٣).

(٨) في (أ) : لا متنع، والمثبت ما في (ب).

(٩) في (ب) : على الانتفاع .

(١٠) في (ب) : المعتاد .

وإن علم فوجهان مخرجان [من][١] القولين في تفريق الصفقة[٢] في الحكم. ومخالفة الأصحاب للقفال تقتضي أن يصح العقد في مسألة الحطب ولا يلزمه النقل, وبالأمرين صرح المتولي[٣] فحكى [وجهين][٤], أحدهما: يصح ويسلم إليه في موضعه[٥]. والثاني: لا يصح حتى يشترط أن يسلمه إليه في موضعه؛ لأن العادة تقتضي حمله إلى داره[٦], والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: اطراد العادة بقطع العنب حصرماً وما نسبه الإمام للشيخ أبي محمد فيه أمر زائد على ما يقتضيه كلام القفال كما سنذكره. وإذا كان كذلك كان تقدير كلامه

---

(١) في (أ) : عن، والمثبت ما في (ب).

(٢) **تفريق الصفقة** لغة هي أن يجمع بين شيئين متغايرين في صفقة واحدة حلالا وحراما، أو ملكا ومغصوبا، كان يبيع خلا وخمرا، أو عبده وحرا أو عبد غيره، أو مشتركا بغير إذن الشريك الآخر. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٩).

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الملقب بشرف الأئمة، كان فقيها محققا وحبرا مدققا، برع في الفقه والأصول والخلاف، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب. توفي سنة ٤٧٨هـ، وله اثنتان وخمسون سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، طبقات السبكي (١٠٦/٥).

(٤) في (ب) : الوجهين .

(٥) وهذا هو الأصح في المذهب. انظر المجموع (٣٧٤/٩).

(٦) نقله الرافعي عن المتولي في العزيز (١٠٦/٤). والأصح: أنه يصح ويسلمه إليه في موضعه؛ لأنه مقتضى الإطلاق.
انظر: روضة الطالبين (٣٩٩/٣)، المجموع (٣٧٤/٩).

ومنع القفال الحكم/(١) ببطلان العقد في الأولى كما يقتضيه إطلاق غيره من الأصحاب, ومنع الحكم بالصحة في الثانية(٢).

ووجه مباينة كلام الشيخ أبي محمد لقول القفال أن الشيخ [أبا](٣) محمد اعتمد في قوله مع جريان العرف عدم انتهاء تلك الثمرة إلى حالة كمالها وما هذا شأنه من الثمار كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي [لا](٤) يجئ منه زبيب قد يجعل هذه حالة كماله حتى يجوز [بيع](٥) بعضه ببعض كما تقدم بيانه(٦), فجاز أن يجعل ثمرة شجر العنب الذي لا يبدو فيه البياض ونحوه, وهو المعبر عنه ببدو الصلاح في كلام الفقهاء, وفي الحديث بالزهو(٧) كما ستعرفه ويكون [انتهاؤها](٨) إلى حالة كونها حصرماً بمنزلة الثمرة التي بدا صلاحها. وكلام القفال ناظر إلى العرف فقط خالياً عن ملاحظة ذلك حتى لو جرت العادة

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٩/أ).

(٢) انظر تكملة المجموع (١٢٣/١١).

(٣) في (ب) : أبي .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) للشافعية في بيع الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب بعضه لبعضه قولان: أحدهما: وهو الأظهر المنع؛ لعموم النهي في الرطب. والثاني: الجواز؛ لأنها حالة كماله، واختاره إمام الحرمين. انظر الأم (٤٨/٢)، نهاية المطلب (٧٠/٥)، التهذيب (٣٤٣/٣)، العزيز (٨٢/٤)، الروضة (٣٨٤/٣).

(٧) يشير المصنف إلى حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمر النخل حتى تزهو. وسبق تخريجه في ص ٧٩.

(٨) في (ب) : انتهاؤه .

بقطع [ثمرة][١] شجرة العنب الذي لو ترك عليها لصار عنباً حصرماً, ووقع العقد عليه بمفرده من غير شرط القطع صح وجعل بمنزلة شرط القطع.

وعبارة المصنف تأتي على ذلك ومنه إذا ضمَّ لكلام[٢] الشيخ وغيره يخرج في مسألة الحصرم ثلاثة أوجه والله سبحانه وتعالى أعلم[٣].

وقد أدرجت في أثناء [كلامي][٤] ما يصح معه قول المصنف بقطع العنب حصرماً إذ العنب ورق[٥] معروف وإنما يطلق عليه الاسم حقيقة بعد انتهائه, وقد يطلق على نفس الشجرة وبه جاءت السنة.

والحصرم كما قال الجوهري[٦]: أول العنب[٧]. ولأجل هذه العبارة قال بعضهم: إن الحصرم يطلق على ما بدا صلاحه ولم يتكامل, وحمل كلام المصنف على ذلك. وقال: إن تقدير كلامه في حكاية مذهب القفال ومنع القفال إبقاء الثمرة إلى أوان الجذاذ كما يقتضيه إطلاق غيره, ومنع الصحة في مسألة الرهن وهذا الحمل [أشبه][٨] من الأولى؛ لأن كلامنا

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست (ب).

(٢) في (أ) : الكلام .

(٣) انظر تكملة المجموع (١٢٣/١١).

(٤) في (أ) : كلام .

(٥) كلمة (ورق) زيادة في نسخة الأصل .

(٦) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، إمام في اللغة، من شيوخه أبو سعيد السيرافي، وأبو علي الفارسي. ومن تلاميذه: إبراهيم بن صالح الوراق. ومن مؤلفاته: الصحاح، ومقدمة في النحو. توفي سنة ٣٩٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، الوافي بالوفيات (٢٠٩/٣).

(٧) الصحاح (١٧٨/٦) مادة (حصرم).

(٨) في (أ) : بنسبة .

في وجوب التبقية وهذا منه. ولو كان المراد التأويل الأول لكان تأخير ذكره لما يأتي في الكتاب من بعد أولى, وكيف قدر فهو صحيح المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

قال الإمام بعد حكاية قول القفال والشيخ أبي محمد وغيرهما: والوجه في هذا عندنا أن يقال: كل ما يتعلق بتوابع العقود من التسليم, والتبقية, وكيفية إجراء البهيمة المكراة, والمقدار الذي يطوى كل يوم فهذه الموانع منزلة على العرف كما ذكرناه. ومن جملته الدراهم المطلقة على النقد الغالب, وهذا في اعتبار يعم ولا يختص بتواطئ أقوام. فأما(٢) العادة التي تتلقى من تواطئ أقوام على الخصوص كشرط الإباحة في الرهن, وشرائط معروفة فاسدة في القرض فهذا محمول على اصطلاح أقوام وقد يختص ببعض البلاد ببعض الأعصار وفي مثله التردد. فأما القفال فإنه يرى الاصطلاح المطرد بين أقوام بمثابة العادة [العامة](٣) وامتنع غيره من هذا(٤) . وعندي أن هذا ينزل على ما إذا تواطئ قوم على أن يعبروا بالألفين عن ألف(٥) فإذا وقع العقد بلفظ الألفين فالتعويل على التواطؤ أم على صيغة اللفظ؟ وفيه ما ستعرفه.

---

(١) قال السبكي: وهذا الذي قاله ابن الرفعة محتمل .... وقول الجوهري معناه أول الثمر التي نهايتها عنب. انظر تكملة المجموع (١٢٣/١١).

(٢) هنا زيادة (في) في الأصل (أ).

(٣) مابين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٤) انظر العزيز (٣٤٧/٤)، تكملة المجموع (١٢٣/١١).

(٥) إذا اتفقوا على مهر السر، وأعلنوا أكثر من ذلك فعن الشافعي قولان، حيث قال في موضع: إن المهر مهر السر. وقال في موضع آخر: إن المهر مهر العلانية.

وللشافعية في المسألة طريقان: أحدهما: إثبات قولين في المسألة، واختار المزني: أن الصداق صداق العلانية.

والطريق الثاني هو المذهب: تنزيل النصين على حالين.

انظر مختصر المزني ص ١٩٤، الحاوي الكبير (٤٦٥/٩)، العزيز (٢٦٩/٨-٢٧٠)، روضة الطالبين (٢٧٤/٧-٢٧٥)، مغني المحتاج (٢٢٨/٣).

ووجه التشبيه أن العادة مبينة كالعبادة. والعادة التي لا يعرف مستندها من اصطلاح كاللغات. والعادة التي تستند إلى اصطلاح معلوم/(١) فيها ما سلف، واختصر في البسيط ذلك بأحسن عبارة فقال: ومأخذ القطع والتردد: أن للعرف جهته في التعريف كاللغات، فالعرف للعامة كاللغة الثابتة، والعرف المخصوص بأقوام كاللغة التي تواطأ عليها أقوام، وسنذكر فيه خلافا في كتاب الصداق(٢) لأجل ذلك قال المصنف [هنا](٣) : وهذا يلتفت على ما لو اصطلح المتعاقدان في النكاح إلى آخره(٤) لكن بين كلامه وكلام الإمام الذي اختصره في البسيط فرق؛ فإن كلام الإمام مصرح بأنه إذا جرى عرف بين قوم(٥)، وكلام المصنف مصرح بما إذا جرى بين الزوجين(٦) وهو أولى؛ لأن الخلاف منقول في هذه الصورة. وإذا جرى في هذه ففي الصورة التي ذكرها الإمام من طريق الأولى. والمهم إلا أن يكون مأخذ القولين في الصداق أن الشرط السابق على العقد هل يجعل كالمقارن أم لا؟ فإن قلنا: لا, كان الحكم لما وقع به العقد. وإن قلنا: نعم, كان بما تواطأ عليه وهو الألف؛ فإنه أولى(٧).

---

(١) نهاية اللوحة (٣٣٩/ب).
(٢) انظر نهاية المطلب (١٤٣/٥-١٤٤).
(٣) مابين المعقوفتين ليست في (ب).
(٤) انظر الوسيط (١٨١/٣).
(٥) انظر نهاية المطلب (١٤٤/٥).
(٦) انظر الوسيط (١٨١/٣).
(٧) مع أن المصنف في الوجيز والوسيط جعل مأخذ القولين: أن العبرة بالاصطلاح العام. وقال البغوي: وخرج بعض أصحابنا من هذا أن الموافقة عليه قبل العقد هل تجعل كالمشروط في العقد، فجعلوها على قولين.
والمذهب أن الموافقة عليه قبل العقد لا تجعل كالمشروط في العقد.
انظر الوجيز (٢٨/٢)، الوسيط (٢٣٥/٥)، التهذيب (٥٠٣/٥)، العزيز (٢٦٩/٨)، الروضة (١٢٧/٧).

وعلى الجملة فقد قال الإمام: وإعمال عادة التواطؤ أقرب مما ذكرناه في مسألة السر والعلانية؛ لأن إعمال التواطئ فيها إلغاء صريح اللغة الثابتة، وقد لا يحتمل، وما يجري[١] في هذا الأصل الذي نحن فيه أن الشيء إذا فرض ندوره في بقعة ثم صور اطراده، والحكم مستنده العادة، فقد تردد في هذا حملة المذهب, ومنه ينشأ اختلافهم في كثير/[٢] دم البراغيث في بعض الأصقاع، في حكم العفو عن النجاسة. ويخرج على هذا مسألة الحصرم في بعض الصرود فإن فرض ذلك في نهاية الندور وإن تصور واطردت العادة بقطف الحصرم فهو على التردد[٣]. قلت: وكلام الشافعي في الأم على ما صار إليه غير القفال؛ لأن الربيع[٤] نقل عن الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج[٥] أنه قال لعطاء[٦]:

---

(١) رسمت الكلمة كأنها (وما يطرأ) وهي موافقة لنهاية المطلب (١٤٥/٥).

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٠/أ).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٤٤/٥).

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم. فقيه ثقة، راوي كتب الشافعي. من شيوخه محمد بن إدريس الشافعي، وابن وهب. ومن تلاميذه أبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبه (٥٨/١) سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢).

(٥) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي. الإمام العلامة الثقة الحافظ، شيخ الحرم. من أول من صنف الكتب ومن أوعية العلم، وأول من دون العلم بمكة. وكان يدلس ويرسل. توفي سنة ١٥٠هـ

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٦) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم. واسم أبي رباح أسلم. ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة ١١٤هـ على المشهور.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣)

وكل ثمرة كذلك لا تباع [حتى][(١)] يؤكل منها. قال: نعم. قال ابن جريج: قلت من عنب أو رمان أو فرسك[(٢)]. قال: نعم. قال ابن جريج: فقلت له: أرأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه[(٣)].

ووجه الدلالة من ذلك أن الشافعي حكاه عنه ولم يعقبه بنكير بل قال: ولا شيء حتى يؤكل منه[(٤)]، هو في بيان بدو الصلاح مِن من أذن له فيه ولهذا اقتصر في بيانه على حكايه قوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

والصرود في كلامه بمعنى البلاد الباردة؛ إذ في الصحاح في باب الدال المهملة الصرد البرد فارسي معرب تقول: يوم صرد والصرود من البلاد خلاف الجروم. وقال في باب الميم: والجرم: الحر فارسي معرب. والجروم من البلاد خلاف الصرود[(٥)].

قال: (**ثم لا بد من التنبيه لثلاث شرائط في بيع الثمار. الشرط الأول: أنه لابد من شرط القطع إن بيع قبل بدو الصلاح كان شرط التبقية بطل خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين.**

والمعتمد ما روي عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. وروي حتى تنجو من العاهة. وسببه أن التسليم لا يتم إلا بالقطاف، والجوائح غالبة في الابتداء فلم يمكن القدرة على التسليم موقوفاً بها. ومنهم من علل بتضرر

---

(١) في (أ): حينما.

(٢) الفرسك هو: الخوخ يماني أو ضرب منه مثله في القدر، أجرد أحمر وأصفر، طعمه كطعمه.
انظر مادة (فرسك) في: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢٩)، تهذيب اللغة (١٠/٣٢٩)، تاج العروس (٢٧/٢٩٧).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٣/٤٨).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر الصحاح (٣/٥٨، ٦/١٦٣).

الأشجار بكثرة امتصاص الثمار ورطوبتها في الابتداء وهو فاسد، وعلى ما تبين فساده في التفريع. وإذا شرط القطع صح ولم يندرج تحت النهي؛ لفقد العلة، وتخصيص النهي بما يعتاد. أما القطع قبل بدو الصلاح فغير معتاد وكذلك لو اشترى البطيخ مع أصوله؛ إذ لا ثبات لأصوله وهو مع الأصول متعرض للآفات)[١].

الشرط تعرض له الشافعي في مواضع فقال في اختلاف العراقيين[٢]: وإذا اشترى الرجل أصنافاً من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد؛ لأن ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. [فلو][٣] اشتراه ولم يسم قطعه ولا يتركه قبل أن يبدو صلاحه كان [البيع][٤] فيه فاسداً؛ لأنه إنما يشتري [ثم يترك إلى أن يبلغ إبانه,, ولا يحل بيعه مفرداً حتى يبدو صلاحه إلا أن يشتري][٥] منه شيئاً يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون [به بأس. وليس هذا من المعنى الذي نهى النبي ﷺ [عنه][٦] ، إنما نهى عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها, وقال: (**إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**)[٧].

---

(١) الوسيط (١٨١/٣).

(٢) طريقة العراقيين لغة هي طريقة مشهورة عنيت باستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول إمام المذهب وقواعده، وسموا بالمراوزة؛ لأنهم كانوا من علماء العراق، قال الإمام النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. انظر (المجموع (١١٢/١)، روضة الطالبين (٩٧/٨-٩٨).

(٣) في (ب) : ولو .

(٤) في (أ) : كالبيع .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة فهو للبائع (٧٧/٣) رقم ٢١٩٨، ومسلم في صحيحه في باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) رقم ١٥٥٥.

فدل على أن(١) ما يقطع مكانه لا يكون](٢) كذلك لأنه كالموضوع بالأرض(٣)(٤). وبسط ذلك في كتاب البيع من الأم، واختصره(٥) المزني(٦) فقال: قال الشافعي: أنا مالك(٧) عن حميد(٨) عن أنس(٩) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي,

---

(١) من قوله: به بأس .. إلى قوله : فدل على أن ... زيادة في الأصل .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٣) في (ب) : في الأرض .

(٤) انظر الأم (٢٣٢/٨)

(٥) في (أ) : واختصر .

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، إمام فقيه. أخذ عن الشافعي ونعيم بن حماد. ومن تلاميذه ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما. توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص ٩٧، طبقات السبكي (٩٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١) رقم ٣.

(٧) هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، فقيه محدث، أحد الأئمة الأربعة. من شيوخه نافع مولى ابن عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهما. ومن تلاميذه يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي. ومن مؤلفاته: المؤطأ. توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٧/٨) رقم ١٠، البداية والنهاية (٥٩٩/١٣)، مناقب الأئمة الأربعة (ص ١٨١).

(٨) هو الحافظ المحدث أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، سمع من أنس بن مالك وعبد الله بن شقيق وغيرهما. وعنه شعبة ومالك ويحيى القطان، وخلق كثير. كان من أوعية العلم والأثر. توفي سنة ١٤٢هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤/١)، تقريب التهذيب ص ١٨١.

(٩) هو الصحابي الجليل، أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي. خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وهو من المكثرين في رواية الأثر. وغزا مع ﷺ غير مرة، وبايع تحت الشجرة. وكان أكثر الصحابة أولادا ومالا لدعوة النبي ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ، وقد جاوز المئة.

قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: حتى تحمر)[١]. وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر (حتى يبدو صلاحها)[٢]. وروى عنه غيره حتى تنجو من العاهة[٣]. فبهذا نأخذ. وفي قوله: إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه, دليل على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها, وذلك أن ما قطع منه لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما ترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكلها دون [البسر][٤] يحل بيعه على أن يقطع مكانه. والخبر الأول الذي رواه المزني عن الشافعي وذكره المصنف أولاً رواه الربيع عنه أيضاً, وحميد فيه هو الطويل. ومن تتمته: وقال رسول الله ﷺ: (أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)[٥].

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٩٤/١) رقم ٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٧/١) رقم ٧١، الإصابة (٧١/١) رقم ٢٧٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٧٧/٣) رقم ٢١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه (١٢٧/٢) رقم ١٤٨٦، ومسلم في صحيحه في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٥/٣) رقم ١٥٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٠/٤٢) رقم ٢٠٢٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب بيع الثمار قبل أن تتناهى (٢٣/٤) رقم ٥٥٦٩ من حديث زيد بن ثابت، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٥)، من حيث زيد بن ثابت. وأخرجه الإمام مالك من طريق عمرة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦١٨/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٦/٨) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن. وأخرج البخاري معلقا أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته.

(٤) في (أ) : الستر .

(٥) سبق تخريجه في ص ٩١.

قال البيهقي[١]: وقد أخرجه البخاري ومسلم[٢] في الصحيح من حديث مالك كما أشرنا إليه في كتاب السنن[٣]. ورواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي. ورواه إسماعيل بن جعفر[٤] عن حميد فلم يسند آخره يعني وهو قوله/[٥]: وقال رسول الله ﷺ [أرأيت][٦] إلى آخره[٧].

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري[٨] عن حميد فجعله من قول أنس بن مالك.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، محدث وأول من جمع نصوص الشافعي. ومن شيوخه الحاكم أبو عبد الله الحافظ. ومن تلاميذه يحيى بن منده وأبو عبد الله الغراوي. ومن مؤلفاته: السنن الكبرى والأسماء والصفات. توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨).

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، إمام حافظ متقن. ومن شيوخه القعنبي، وأحمد بن حنبل. ومن تلاميذه علي بن الحسن الهلالي، والحافظ أبو عوانة. ومن مصنفاته: المسند الجامع الصحيح، وكتاب التمييز. توفي سنة ٢٦١هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٣) السنن الكبرى (٣٠٠/٥).

(٤) هو أسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري، من الثقات الأثبات. روى عن أبي حميد الطويل وإسرائيل بن يونس وغيرهما. وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري وأبو الربيع الزهراني ووغيرهما. توفي سنة ١٨٠هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب ا لتهذيب (٢٥٠/١).

(٥) نهاية اللوحة (٣٣٨/ب).

(٦) مابين المعقوفتين ليست في (ب).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) رقم ١٥٥٥.

(٨) هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام فقيه محدث لقب بأمير المؤمنين في الحديث. روى له الجماعة. من شيوخه إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني. ومن تلاميذه عبد الله بن المبارك، وأبو عاصم الضحاك. ومن مؤلفاته: الجامع. توفي سنة ١٦١هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١).

وأسنده محمد بن عباد[١] عن الدراوردي[٢] عن حميد كما أسنده مالك[٣]. ولا يقال: إنه لأجل الاختلاف في هذه الزيادة لم يذكرها في رواية المزني؛ لأنه وإن لم يذكرها في السنن فقد استدل بها, فدل على أنه لم يقم لهذا الاختلاف/[٤] وزناً.

والخبر الثاني في المختصر رواه الربيع [قال][٥]: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن نافع[٦] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. قال البيهقي: وأخرجاه في الصحيح من حديث مالك. قلت: لكن لفظ مسلم نهى البائع والمبتاع[٧] [٨]. وفي أخرى من حديث عبد الله بن دينار[٩] أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه. فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال:

---

(١) هو محمد بن عباد بن الزبرقان أبو عبد الله المكى، سكن بغداد، وحدث بها عن عبد العزيز محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة. صدوق يهم من الطبقة العاشرة. توفي سنة ٢٣٤هـ.
انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣٧٤/٢)، تقريب التهذيب (ص ٤٢١).

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني. روى له أصحاب الكتب الستة. وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. توفي ستة ١٨٦هـ.
انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص ٢٩٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧٥/٧).

(٤) نهاية اللوحة (٢٠١/أ).

(٥) في (ب) : فقال .

(٦) هو أبو عبد الله نافع المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من أئمة التابعين بالمدينة. روى عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. مات سنة ١١٧هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٠).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٥/٣) رقم الحديث ١٥٣٥.

(٨) هنا في (أ) زيادة عبارة: ولفظ البخاري وأبو داود كما ذكره الشافعي. ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهوا وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري. وستأتي هذه اللفظة قريبا في نسخة (ب).

(٩) هو الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي مولاهم المدني. حدث عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما. وعنه موسى بن عقبة ومالك وغيرهما. توفي سنة ١٢٧هـ.
انظر ترجمته في: تذكره الحفاظ (٩٤/١)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٤).

تذاهبت عاهته)[١]. وفي أخرى من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة. قال: يبدو صلاحه حمرته وصفرته)[٢]. وقد جاء الخبر من غير حديث ابن عمر إذ روى مسلم عن جابر[٣] قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)[٤]. وعنه أيضاً قال:(نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب)[٥]. [ولفظ البخاري وأبو داود[٦] كما ذكره الشافعي. ولمسلم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن الحب حتى يبيض، ويأمن من العاهة نهى البائع والمشتري][٧]

والخبر الثالث في المختصر الذي لم يسم راويه يجوز أن يريد قال أنا الشافعي قال [أنا][٨] ابن أبي فديك[١] عن ابن أبي [ذئب][٢] [٣] عن عثمان بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٦/٣) رقم ١٥٣٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٦/٣) رقم ١٥٣٤.

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن حرام، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ كان من أهل بيعة الرضوان. وكان آخر ممن شهد بيعة العقبة الثانية موتا. توفي رضي الله عنه سنة ٧٨هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨٣/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٧/٣) رقم ١٥٣٦.

(٥) انظر التخريج السابق في هامش (٤).

(٦) هو سليمان بن الأَشْعَث بن إسحاق السَّجِسْتاني, أحد أئمة الحديث. سمع أحمد بن حنبل وآخرين. وحدث عنه الأئمة؛ كالترمذي والنسائي وأبوعوانة. كان رحمه الله في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح. من أشهر مؤلفاته: السنن, توفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. انظر: تهذيب الكمال٣٥٥/١١, وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣, والبداية والنهاية٦٤/١١

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ)، وفي (ب) مثبتة ولكنها في موضع متأخر، وهذا هو المكان المناسب.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

سراقة[٤] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع [الثمار][٥] حتى تذهب العاهة. قال عثمان: فقلت لعبد الله متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا[٦].

قلت: ورواية مسلم عن نافع عن ابن عمر على هذه تنطبق من حيث المعنى, ويجوز أن يريد بها غير ذلك, إذ روى الربيع عن الشافعي قال: أنا مالك عن أبي الرجال[٧] عن

---

(١) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار المدني، كان كثير الحديث. حدث عن سلمة بن وردان وابن أبي ذئب وغيرهما. وعنه أحمد بن الأزهر وسلمة بن شبيب وغيرهما. توفي سنة ٢٠٠هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢٥٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٩)، شذرات الذهب (٤٧٥/٢).

(٢) في (أ) : ذؤيب .

(٣) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. واسم أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي المدني، الفقيه الفاضل. حدث عن عكرمة وشعبة بن دينار وغيرهما. وعنه ابن المبارك وغيره. توفي سنة ١٥٨هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧)، الوافي بالوفيات (١٨٥/٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٧).

(٤) هو عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر القرشي، أبو عبد الله المدني. روى عن جابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهما. وعنه ابن أبي ذئب وغيره. توفي سنة ١١٨هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤١٣/١٩)، التاريخ الكبير (٢٣٠/٦).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في (ب).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٩/٢)، والإمام أحمد في المسند (٥٥/٩) رقم ٥٠١٢، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٤)، وفي مشكل الآثار (٥٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٥)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة. وقيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا. وإسناده صحيح على شرط البخاري. انظر تحقيق المسند (٥٥/٩).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري، مشهور بلقبه أبو الرجال. وكان جده حارثة من أهل بدر، وهو ثقة كثير الحديث. روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس بن مالك، وجماعة. وعنه بنوه حارثة وعبد الرحمن ومالك وغيرهم.

عمرة[١] أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة, [لكن][٢] الأول [مسند][٣] وهذا مرسل[٤]؛ لأن عمرة ليست صحابية[٥],. وأبو الرجال هذا هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري يروي عن أمه عمرة، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري[٦]، والثوري، ومالك والله سبحانه وتعالى أعلم.

إذا عرف ذلك قلنا بعده: قد قال في البسيط: إن مثل هذا النهي محمول على الفساد أي ولأجل ذلك قلنا به عند عدم بدو الصلاح من دون شرط القطع[٧].

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٩).

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة، مدنية تابعية ثقة، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان. وعنها ابنها أبو الرجال، ويحيى بن سعيد. توفيت ١٠٦هـ.

انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢).

(٢) في (ب) : لأن .

(٣) في (أ) : مستند

(٤) **المرسل** لغة لغة: اسم مفعول من الإرسال، وهو الإطلاق وعدم المنع. ومنه قولهم: ناقة مرسلة.انظر: لسان العرب٢١٤/٥.

واصطلاحا:ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ بالتصريح أو بالكناية.انظر: التمهيد١٩/١, وجامع التحصيل ص ٢٢, وفتح المغيث١٥٥/١.١٥٦

(٥) الصحابي لغة هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على ذلك. انظر: شرح اللؤلؤ المكنون، ص٣٤٩

(٦) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، عالم المدينة في زمانه، وتلميذ الفقهاء السبعة. مات سنة ١٤٣هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) رقم ٢١٣، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٥٣/٢) رقم ٢٤٢.

(٧) البسيط (ص ٤٣٦).

فإن قلت: قد جاء في الحديث ما يمنع ذلك إذ روي عن زيد بن ثابت أنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ [يتبايعون](١) الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاسمهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر [الدمان](٢), أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (أما لا فلا [تتبايعوا](٣) حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم) رواه البخاري(٤) هكذا قال ابن الأثير(٥). وقال الشيخ في مختصر السنن: إنه أخرجه تعليقاً. [قال](٦) ابن الأثير: وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله بعد قوله: [يتبايعون](٧) الثمار, فقال: قبل أن يبدو صلاحها. وبعد قوله: وخصومتهم فقال: واختلافهم. قلت: ولفظه فكان قوله: أما لا فلا انتهى متن الخبر [الاحتجاج](٨) على المدعي منه يكون. والدمان في الخبر بضم الدال وفتحها وتخفيف الميم فساد الطلع وتعفنه وسواده(٩). والمراض بضم الميم داء يقع في الثمرة فتهلك(١), يقال أمرض

---

(١) في (ب) : يبتاعون .

(٢) في (ب) : الرمان .

(٣) في (ب) : تبتاعوا .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه (٧٦/٣) في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٣. وأخرجه أبو داود موصولا من طريق يونس بن يزيد، في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. انظر السنن (٢٦٠٩/٢ رقم ٣٣٧٤.

(٥) هو القاضي العلامة، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، الموصلي الكاتب، صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث وغيره. قرأ الحديث والعلم والأدب. سمع من يحيى بن سعدون وغيره. انظر ترجمته: وفيات الأعيان (١٤١/٤) رقم ٥٥٢، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١) رقم ٢٥٢.

(٦) في (ب) : وقال .

(٧) في (ب) : يبتاعون .

(٨) في (ب) : والاحتجاج، بزيادة الواو .

(٩) انظر الصحاح (ص ٣٥٦)، تاج العروس (٢٥/٣٥).

الرجل إذا وقع في ماله العاهة[٢]. [فقوله][٣] في معرض كالمشورة يشير بها عليهم يدل على أن النهي عن ذلك ليس بحتم, وإذا لم يكن حتماً لم يدل على الفساد, وكان فعلهم الأول دليلاً على الجواز. قلت: الحامل لنا على حمل النهي على الفساد ما يذكره المصنف من المعنى. وقول زيد ما قال اجتهاد منه وليس اجتهاد الصحابي بحجة علينا في تحديد إذا خالف القياس[٤], ولكنا نقول سبب مشروعية هذا الحكم كثرة اختلافهم, والشرع يتشوف عند الاختلاف منع أسبابه وسد طرقه. وشاهده إيجاب الصاع في لبن المصراة[٥] والغرة[٦] في الجنين ما كان قطعاً لما عنيناه يكون من تنازع في حياته وموته. وتوقع الاختلاف والتداعي فيه, وإذا كان هذا شأنه فيما يتوقع الاختلاف فيه فيما وقع وكثر الاختلاف فيه في عصره، وذلك بعصر غيره أكثر؛ لقوله عليه السلام (**خير القرون قرني**)[٧] نهى عن ابتياع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو غيره من الألفاظ التي تقدمت والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر المعجم الوسيط (٨٦٣/٢).

(٢) من قوله: والذمان في الخبر... إلى قوله: في ماله العاهة... وردت بعد حوالي نصف صفحة .

(٣) في (ب) : لقوله .

(٤) القياس لغة من قاس يقيس قياسا، وهو تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به. واصطلاحا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما. انظر الكليات للكفوي (ص ١١٢٨)، إرشاد الفجول للشوكاني (٨٩/٢).

(٥) المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. انظر النهاية في غريب الحديث (٤٨/٣).

(٦) الغرةلغة التي يؤدى بها الجنين هي عبد أو أمة، سميا بذلك؛ لأنهما أفضل ما يملكه الرجل، وأشهره. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠٥)، الزاهر (ص ٣٧٢)، المطلع (ص ٣٦٤)، تاج العروس (٢٢١/١٣).

(٧) أخرجه البخاري بلفظ (خيركم قرني ثم الذين يلونهم). انظر صحيح البخاري (١٧١/٣) رقم الحديث ٢٦٥١.

[والقشام تأثر ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً وقيل غير ذلك[١]][٢]/[٣].

وقول المصنف: (**وسببه**) أي سبب المنع من ذلك (**أن التسليم لا يتم إلا بالقطاف**) إلى آخره الوجهان في مأخذ المنع ذكرهما الإمام إذ قال: ذكر الأئمة رحمهم الله [تعالى][٤] من طريق المعنى مسلكين في ضبط المذهب:

أحدهما: أن الثمار قبل بدو الصلاح/[٥] تكون متعرضة[٦] للآفات والصواعق ومن اشتراها كان معرضاً مقصوده للهلاك, وفي ألفاظ الشارع ما يدل على هذا المعنى, وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[٧].

قلت: وهذا ما اقتضاه كلام الشافعي السالف وغيره لأجل هذا الخبر ولأجل قوله: أرأيت إذا منع الله تعالى الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال [أخيه][٨].

قال: والمسلك الثاني أن الثمار قبل بدو الصلاح ستكبر أجرامها كبراً ظاهراً وإنما هي من أجزاء الشجرة فلم تجز التبقية لذلك، ولا كذلك إذا بدا صلاحها فإنها لا تكاد تزداد ازدياداً به مبالاة[٩].

---

(١) انظر الصحاح (٣٥٦)، تاج العروس (٢٧٨/٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) نهاية اللوحة (٣٣٧/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) نهاية اللوحة (٢٠٢/أ).

(٦) في (ب): يكون معرض .

(٧) انظر نهاية المطلب (١٤٥/٥). وقد تقدم الأثر الدال على ذلك في ص ٩٣، ٩٧.

(٨) في (ب): آحر . وقد تقدم تخريج الحديث ص ٩١.

(٩) انظر نهاية المطلب (١٤٥/٥).

قلت: وهذا القائل لعله يقول منع بيع الثمرة قبل الزهو لأجل أنه لا ينتفع بها، وإن انتفع [بها][(١)] فمنفعة تافهة لا اعتبار بها. ولهذا قال في التتمة: شرط صحة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع أن ينتفع بها. ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام: ((أرأيت إذا منع الله تعالى الثمرة)) على بيعها قبل أن تخلق كما ذلك عادتهم حتى نهى عنه ﷺ بنهيه عن بيع السنين [(٢)][(٣)]. ويؤيده[(٤)] رواية مسلم من حديث عبادة قال: إن لم يثمرها[(٥)] الله تعالى فبم يستحل أحدكم مال أخيه[(٦)], والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنف: (**وهذا فاسد**) إلى آخره حمله عليه قول الإمام بعد ذكره. والأوجه في ضبط المذهب للمعنى الأول وهو متلقى من الخبر لكنه قال: إن المعنى الثاني يعتضد بأمر مذهبي, وهو صحة بيع الأشجار مع ما عليها من ثمار غير مزهية، فإنه يصح البيع وإن لم يجر شرط [القطع][(٧)] لما كانت الأشجار مضمونة في الملك إلى الثمار؛ لأن امتصاصها لشيء من الشجر يكون وهما في ملك واحد[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) بيع السنين لغة وهو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩٣)، عون المعبود (٩/٢٦٣)، نيل الأوطار (٥/١٧٦)، بحر المذهب (٦/١٩٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١١٧٨)، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين رقم ١٥٣٦.

(٤) في (ب): وهو هذا.

(٥) في (ب): يثمر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٠)، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح رقم ١٥٥٥.

(٧) في (ب): القلع.

(٨) انظر نهاية المطلب (٥/١٤٥).

قلت: والمصنف يقول [ما][١] ستعرفه إنما [صح][٢] في هذا لأجل[٣] أن التسليم حصل فيها تبعاً لتسليم النخل ففات المعنى الذي لأجله قلنا بعدم الصحة عند الانفراد والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: في قول المصنف إن التسليم لا يتم إلا بالقطاف منازعة؛ فإن الصحيح تمامه بالتخلية حتى لو تلفت الثمرة بعدها لم يسقط من الثمن شيء, وإذا[٤] كان كذلك لم يجز أن نجعل ذلك علة. وجوابها أنه لم يرد حقيقة القطاف بل دخول وقته وأنه يدخل ببدو الصلاح والأمن [من][٥] العاهة إلى ذلك الوقت منفرد[٦] فلهذا لم يصح لعدم الإحاطة بالقدرة على التسليم والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(وإذا شرط القطع صح)** إلى آخره قد عرفته في كلام الشافعي فلا حاجة إلى الإعادة, نعم التسليم في هذه الحالة [هل][٧] يحصل بالتخلية بينه [وبينها][٨] فتكون مؤنة القطع [على المشتري أو لا يكون إلا بالنقل والتحويل فيكون مؤنة القطع][٩] على البائع الذي شرط عليه [الذي قبل يظهر الأول[١٠]؛ لأنه بذلك يتفرغ ملك الغير][١١] الذي شرط

---

(١) في (ب): كما.

(٢) في (ب): يصح.

(٣) في (أ): الأجل، وفي (ب): لأجل، وهو الصواب.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست (ب).

(٦) في (ب): مقصود.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست (ب).

(٨) في (ب): بينهما.

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(١٠) انظر العزيز (٣٤٩/٤)، حاشية الجمل (٦٢/٦).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

عليه تفريغه منه فأشبه تقبل المبيع جزافا من موضع العقد ولا يوجد ذلك من كون التخلية تكفي في التي بدا صلاحها كما ستعرفه عن النص؛ لأنه[١] يستحق التبقية. وفائدة ذلك: أنه لو خلي بينه وبينها فتلفت قبل قطعها كانت من ضمان المشتري[٢]، ولا يتخرج فيما نظنه على القولين في وضع الحوائج[٣]؛ لأنها في ثمرة يستحق تبقيتها إلى أوان الجذاذ ونحوه. والقطع هنا [يستحق][٤] على المشتري في الحال, نعم لو رضي البائع بعد العقد بالبقاء إلى بدو الصلاح لم يكلف القطع. وفي هذه الحالة لو تلفت قبل التخلية يشبه أن يكون من ضمان البائع، وإن تلفت بعدها كانت من ضمان المشتري؛ لأن العقد استقر بها، والإمهال تبرع لا يقتضيه العقد, وإذا لم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فإن كانت الثمرة لا زكاة فيها [فللبائع الإجبار في هذه الحالة على القطع كما له ذلك قبلها][٥]. ولو كانت الزكاة[٦] تجب فيها فهل له ذلك فيقطع ويؤخذ من المشتري عشر الثمرة مقطوعاً أو[٧] إذا طلب القطع لا يجاب إليه بل يفسخ العقد فيه قولان. وقيل بمجرد بدو الصلاح تعلقت الزكاة بها وبطل البيع، رواه القفال عن الشافعي؛ لأن تسليم المبيع قد تعذر بوجوب الزكاة فيه فكان [كما][٨]لو اشترى [حنطة][٩] سالت عليها حنطة أخرى وهذا فيه نظر؛ لأن المستحق بعض

---

(١) هنا زيادة (لم) في (ب).

(٢) انظر حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣٠٨/٢)، حاشية الجمل (٧٦/٦).

(٣) الجوائح لغة جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. انظر مادة: جوح من النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/١-٣١٢) واصطلاحا: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٥/١٣).

(٤) في (ب): مستحق.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٦) في (أ) زيادة (فيما)، والكلام يستقيم بدونها.

(٧) لفظة (أو) ساقطة من (ب)، وهو الصواب.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

المبيع وهو على الإشاعة فليكن البطلان إن قيل به في قدر الزكاة كما إذا استحق [بعض] [١] المبيع. وجوابه أن ما فضل عن قدر الزكاة يجب قطعه لو بقي العقد فيه وهو لا يمكن فلذلك تعذر تسليمه وقس على أمثال الصبرة[٢].

ولمثل هذا قال الأصحاب: لو باع بعض الثمرة مشاعاً على رؤوس الأشجار قبل بدو الصلاح لا يصح بناءً على منع القسمة؛ لأن الشركة تمنع من صحة شرط القطع في ذلك أي لما في ذلك من تغيير عين المبيع[٣]، فأشبه بيع ذراع[٤] معين من ثوب تنقص قيمته بقطعه. فإن قلت: الأصحاب قالوا في كتاب المساقاة[٥]: إن بيع بعض الثمار مشاعاً بعد بدو الصلاح يصح وإن لم تجز القسمة/[٦].

قلت: صحيح؛ لأن التبقية تجب على البائع وهي تستلزم تبقية الباقي إذا لم تجر [القسمة][٧] بالخرص، وليس فيها تغير عين المبيع[٨]. ونظير ما نحن فيه أن يبيعها بشرط القطع. وقد قال الأصحاب فيما حكاه ابن الصباغ[٩] وغيره اتباعاً لنص الشافعي أنه لا

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) الصبرة لغة: ما جمع من الطعام أو غيره بلا وزن ولا كيل. انظر: القاموس المحيط، ص٥٤١.

(٣) ونقل ابن السبكي هذا الفرع عن ابن الرفعة، انظر تكملة المجموع شرح المهذب (٤١٨/١١).

(٤) الذراع مقياس، يقال ذراع من الثوب أو الأرض ، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمي، وهو ٣٢ أصبعا، أو ٦٤ سنتمتر.

انظر المعجم الوسيط (٣١١/١).

(٥) المساقاة: مأخوذة من السقي، وهو سقي الماء. والمراد به: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر التعريفات للجرجاني (ص ٢٧١).

(٦) نهاية اللوحة (٣٣٦/ب).

(٧) مابين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) انظر تكملة المجموع (٤٣٠/١١).

(٩) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، فقيه من فقهاء ←

يصح. ووجهه: أنه يلزم من القطع تغيير عين المبيع. وقد يقال على هذا أنه[١] يشبه أن يخرج على أن الخرص[٢] [والتثمين][٣] هل يدخل في غير الزكاة من المساقاة وغيرها, وفيه وجهان مذكوران. ثم فإن قلنا لا، [فالأمر][٤] كما ذكروه. وإن قلنا: نعم، وقلنا القسمة بيع [فالأمر][٥] كذلك, وإلا فيجوز، وهذا عندي لا شك فيه, ويدل عليه من كلامهم قولهم فيما إذا باع بعض الثمرة على الإشاعة قبل بدو الصلاح، وجوزنا القسمة جاز. [وتجويز][٦] القسمة إنما يجوز في هذا بالطريق الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر الماوردي[٧] وغيره في وجوب الزكاة قبل القطع كلاماً نستوفيه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة[١]. وبيع الثمرة على الشجرة المقطوعة كبيعها بعد قطعها نفسها فيجوز إن لم يشترط القطع.

الشافعية. من شيوخه محمد بن الحسن القطان، وأبو علي بن شاذان. ومن تلاميذه أبو القاسم، وأبو نصر الغازي. ومن مؤلفاته الشامل، وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٧هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥).

(١) في (أ) : أن، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٢) الخرص الحزر ، والحدس والتخمين ، هذا هو الأصل في معناه.
والمراد به: حزر ما على رؤوس النخل من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. وهو من الخرص أي الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن.
انظر تاج العروس (٥٤٤/١٧)، معجم مقاييس اللغة (١٦٩/٢)، النهاية في غريب الحديث (٦٢/٢).

(٣) في (ب) : والتضمين.

(٤) وفي (ب): يلام .

(٥) في (ب) : والأمر .

(٦) في (أ): ويجوز، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة، صاحب

وقوله:(**وكذلك إذا اشترى البطيخ مع أصوله**) إلى آخره، مقدمته أن بدو الصلاح كما [يشترط][٢] في صحة بيع الثمرة من غير شرط القطع يشترط في البطيخ ونحوه إذا بيع على أصوله دونها، فلا يجوز بيع ذلك قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع[٣]؛ لما سلف من المعنى[٤]. [و][٥] إلى هذا أشار الشافعي بقوله في المختصر[٦] والأم[٧]. وللخربز وهو البطيخ فيما صرح به الأصحاب يصح, [وصح][٨] الرطب, فإذا رأى ذلك فيه حل بيع خربزه، وكما لا يجوز بيعه بمفرده عند عدم بدو صلاحه خوفاً من الآفة فكذا لا يجوز بيعه بمفرده بعد بدو صلاحه إذا خيف اختلاطه بغيره من طريق الأولى كما ذكره الرافعي[٩]. وقد يقال: إن هذا ظاهر على قولنا: إن الاختلاط إذا حصل يبطل البيع. أما إذا قلنا: لا يبطل فيصح ها هنا. والفرق بين ذلك وبين توقع[١٠] التلف أن المالية هناك تذهب كما يشير إليها الخبر و[لا][١] كذلك ها هنا[٢] والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصانيف. من شيوخه الحسن بن علي الجبلي، وجعفر بن محمد الفضل. ومن تلاميذه أبو بكر الخطيب وغيره. ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد. وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢-١٠٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣١)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).

(١) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى أنه بدأ بالمعاملات قبل العبادات.

(٢) في (ب) : كالشرط .

(٣) انظر بحر المذهب (١٩٤/٦)، العزيز (٣٥١/٤)، نهاية المحتاج (١٤٩/٤).

(٤) في (أ): المعين، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعوقتين ليست في (أ).

(٦) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٩٥/٥).

(٧) انظر الأم (١٠٠/٤).

(٨) في (ب): ليصح.

(٩) انظر العزيز (٣٥١/٤).

(١٠) في (أ): تفريع، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

ولو أفردت الأصول بالبيع صح ولم يدخل البطيخ الموجود فيه كما لا يدخل التين ونحوه في بيع شجره, نعم ما يحدث يكون للمشتري [صرح به الإمام وغيره[٣]][٤] ولم يخرجه الأصحاب على ما إذا أطلعت النخل بعد البيع، [وكان][٥] بعض ثمرتها مؤبراً[٦] حين البيع؛ لأجل أن ذلك يعد حملاً واحداً وهذه بطون[٧]. وصحة البيع في هذه الحالة مشروطة بالأمن من اختلاط الحادث بالموجود، فإن لم يؤمن فلا بد من شرط قطع الموجود من البطيخ كما [قاله][٨] الأصحاب[٩]، ويأتي فيه ما سلف. وإن شرط في هذا[١٠] وفي تلك فلم يتبين حتى وقع [الاختلاط][١١] كان فيه ما ستعرفه في اختلاط الثمار إن شاء الله تعالى.

ولو كان بيع الأصول قبل خروج الحمل فلا بد من شرط قطعها أو القلع كالزرع الأخضر، كذا قاله الرافعي وأنه إذا شرط [قطعها أو القلع كالزرع][١٢] ، [ولم يتفق][١٣] حتى

---

(١) ما بين المعوقتين ليست في (أ).

(٢) انظر تكملة المجموع (٤٣٣/١١).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥١/٥)، العزيز (٣٥١/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) في (ب) : وكانت .

(٦) التأبير لغة هو التلقيح. وقوله:(مؤبرا) أي ملقحا. انظر الأم (٨١/٤)، النهاية في غريب الحديث (٩/١)، تاج العروس (٦/١٠).

(٧) انظر تكملة المجموع (٤٣٢/١١).

(٨) في (أ): (له)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر العزيز (٣٥١/٤)، المجموع (٤٣٢/١١).

(١٠) العبارة في (ب) : وبأن شرط في هذه .

(١١) في (أ): الاختلاف، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) في (أ) : ولم يبق .

خرجت الثمرة فهي للمشتري[١], وفي صحة البيع نظر؛ لأن مثل هذا [لا ينتفع][٢] به الانتفاع المقصود[٣]. إذا عرف ذلك فقضية إلحاق البطيخ بالنخل في هذا أن يلحق به فيما إذا بيع مع أصله من غير شرط القطع، فإنه يصح كما سلف في كلام الإمام، ويأتي في كلام المصنف، وعليه جرى سليم[٤] وغيره من العراقيين إذ قالوا بعد ذكر حكم النخل وغيره في بيع الثمرة بمفردها عن الأصل في حالة بدو الصلاح وعدمه, وفي بيعها مع الأصل والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها كالثمار في أنه إذا باع شيئاً منها منفرداً قبل بدو الصلاح فيه [٥] لم يجز البيع إلا بشرط القطع. وإذا باعه بعد بدو الصلاح فيه جاز من غير شرط القطع[٦]. وهذه العبارة تفهم أنه لو باعه [تبع][٧] أصله لصح مطلقاً. وعبارة البندنيجي[٨] على ذلك أدل؛ لأنه قال بعد ذكر النخيل ومثلها. [وجملة][٩] ذلك هذا في الأصول الثابتة [على

---

(١) انظر العزيز (٣٥١/٤)، المجموع (٤٣٢/١١).

(٢) في (أ): لا يندفع، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٣) انظر المجموع (٤٣٢/١١).

(٤) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم، فقيه من فقهاء الشافعية. من شيوخه عبد الملك الجعفي، ومحمد التميمي. ومن تلاميذه أبو بكر الخطيب ونصر المقدسي. ومن مؤلفاته الإشارة، وغريب الحديث. توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٧٩/١)، سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧).

(٥) في (ب) زيادة (جاز)، والأولى عدم إثباتها.

(٦) انظر نهاية المطلب (١٥٠/٥-١٥١)، بحر المذهب (١٩٤/٦)، العزيز (١٥١/٤).

(٧) في (ب) : مع .

(٨) هو أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، من فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه. وقيل: إباه بالتصغير. وهو من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفراييني. من مؤلفاته الجامع والذخيرة. توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٠٦/١).

(٩) في (ب) : وحكم .

التأبيد][١] وأما ما لا تبقى على التأبيد، وإنما تبقى بعض سنة ثم ينقلع أصله إلا أنه يحمل حملاً بعد حمل كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان.

والشافعي يجعل أصولها كأصول النخل وثمارها كثمار النخل وبدو صلاحها يختلف، وساق ما سنذكره في موضعه. وبعض الأصحاب لم يتعرض لذكر ذلك لإمكان أخذه مما سنذكره من لفظ الشافعي رحمه الله تعالى. والمصنف فقد قال: إنه إذا اشترى البطيخ مع أصوله فلا بد من شرط القطع[٢] وهو فيه متبع للإمام؛ فإنه قال: لو قال قائل لو اشترى/[٣] البطيخ وأصله قبل بدو الصلاح فهل يشترطون القطع [أو يلحقونها[٤] بما لو اشترى الثمار والأشجار معا حتى لا يشترطوا القطع][٥] . [قلنا][٦]: إذا لم يكن بدا صلاح في البطيخ فهو وأصله عرضة للآفة فيجري الثمار تبعاً لها[٧]. وهذا منه فقه لا نقل كما يقتضيه سياق لفظه والمنقول الأول. والرافعي أبداه تخريجاً فقال: قضيته ما نقلناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط أنه لا حاجة إلى شرط/[٨] القطع فليعلم قول المصنف بالواو لذلك[٩]. قلت: وإن صحت التسوية وجب أن يقال: إنه لا يصح بيع أصل البطيخ بدون شرط القطع، وهو ما يفهمه تعليل المصنف للمنع مما نحن فيه؛ فإنه إذا كان متعرضاً للعاهة لم يصح بيعه إلا بشرط القطع. وعبارة الفوراني[١٠] [تقتضيه][١] إذ قال: إذا اشترى زرع البطيخ

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) انظر الوسيط (١٨١/٣).

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٤/أ).

(٤) في (ب): يخفونها، والمصحح من المطبوع. انظر نهاية المطلب (١٥١/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): قبلها، والصواب ما في (ب).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٥١/٥).

(٨) نهابة اللوحة (٣٣٥/ب).

(٩) انظر العزيز (٣٥١/٤).

(١٠) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي، فقيه أصولي. من شيوخه القفال ←

بشرط القطع صح وللبائع أن يكلفه القطع، ولو أراد أن لا يكلفه فمن حقه أن يستأجر المبطخة حتى إن كل ما [يحدث][٢] بعد ذلك كان للمشتري؛ لأن الزرع له فحيث قيد الصحة بشرط القطع دل على أنه لا يجوز بدونه[٣] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكلام الشافعي الذي قدمت الوعد به هو قوله في المختصر بعد [ذكر][٤] بدو الصلاح في البطيخ والقثاء: ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا [صلاحهما][٥] ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما، وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما، ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمرة النخل شراء ما يحمل النخل سنين أي لأن طرح البطيخ والقثاء وإن كان في سنة واحدة بطون فهو كحمل النخل في سنين[٦].

قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين يعني فيما رواه عن ابن عيينة[٧] عن أبي الزبير[١] عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كما ذكره [الربيع][٢] في الأم[٣]. والبيهقي ذكره

الشاشي، وأبو بكر المسعودي. ومن تلاميذه المتولي والبغوي وإمام الحرمين. ومن مولفاته: الإبانة والعمدة. توفي سنة ٤٦١هـ.

انظر وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣).

(١) في (ب) : تفهمه .

(٢) في (ب) : يجوز .

(٣) وانظر أيضا بحر المذهب (١٩٤/٦).

(٤) في (ب) : ذكره .

(٥) في (أ): صلاحها، والمثبت من (ب)، وهو الصحيح.

(٦) انظر المختصر مع الحاوي الكبير (١٩٦/٥).

(٧) هو الإمام المحدث سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي من الموالي، وإمام تابعي. من شيوخه عمرو بن دينار وابن شهاب الزهري وغيرهما. ومن تلاميذه الأعمش والشافعي. توفي سنة

من حديث أبي الزبير كما ذكرناه. [ورواه][٤] من طريق آخر، [فقال][٥] بسنده إلى الربيع رضي الله عنه قال: أنا الشافعي، قال: أنا ابن عيينة، عن حميد وهو الأعرج بن قيس[٦]، عن سليمان بن عتيق[٧]. عن جابر فذكره.

قال: وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، وهو من روايته فيه. وفيه وفي رواية[٨] ابن أبي شيبة[٩] [عن بيع ثمر سنين[١]. ووجه الدلالة من كلام الشافعي رحمه الله تعالى على ما

١٩٨هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٣١٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)، شذرات الذهب (٥٨/٢).

(١) هو الإمام المحدث محمد بن مسلم بن تدرس، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام رضي الله عنه. روى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما. وعنه عطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهما. توفي سنة ١٢٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥)، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) الأم (٩٦/٤).

(٤) في (ب) : روايته .

(٥) في (ب) : وقال .

(٦) هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو سفيان القارئ الأسدي مولاهم. روى عن مجاهد بن جبر المكي، وسليمان بن عتيق. وعنه مالك وأبو حنيفة وغيرهما. كان ثقة كثير الحديث، قارئ أهل مكة. توفي رحمه الله سنة ١٣٠هـ.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة ١١٣٨، تهذيب التهذيب (٣٨٤/٦).

(٧) هو سليمان بن عتيق، حجازي، ويقال ابن عتيك. روى عن جابر وابن الزبير وغيرهما. وعنه حميد الأعرج وزياد بن سعد وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٠/١٢).

(٨) العبارة في (ب) : وقد رأيته منه وفيه وفي روايته ...

(٩) هو الإمام أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، إبراهيم بن عثمان العبسي، ثقة من علماء

ذكرته موجه من إمكان على من سوى من الخربز وثمرة النخل في اشتراط بدو الصلاح، وخالف بينهما في غيره، ولو كان الرافعي لم يسو بينهما في ذلك لم يصح اعتراضه على الخصم والله سبحانه وتعالى أعلم.

المحدثين. من شيوخه أبو الأحوص، وعبد الله بن إدريس الأودي، وابن المبارك وغيرهم. ومن تلاميذه البخاري ومسلم وأبو داود. ومن مؤلفاته: المسند والمصنف في الحديث والآثار، والتفسير. توفي رحمه الله سنة ٢٣٥هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥/١٦)، سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١)، تهذيب التهذيب (٣/٦).

(١) أخرجه في المصنف (٣٢٠/٧)، رقم ٢٣٧١٨. والحديث في صحيح مسلم (١١٧٤/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم ١٥٣٦.

قال: ولو باع الثمار مع الأشجار لم يشرطا القطع لفقد العلة إذ تم التسليم بتسليم الأشجار وأمن من العاهة فوزانه أن يبيع البطيخ مع الأرض(١).

وما صدر به الفصل من الحكم، قال ابن الصباغ: أنا الشافعي رحمه الله تعالى نص عليه في الرسالة(٢)، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلاً بعد أن أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)(٣)، فإن اشتراط المبتاع لها حيث يكون للبايع ابتياع منه لها تبع الثمرة، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، مع أن العادة فيه التبقية فدل على جواز ذلك من غير شرط القطع(٤). وسببه كما قال المصنف فقد العلة للمبيع فيما تقدم ما كانت فإن الاختصاص يكون من ملك في ملكه، والعاهة وإن تُوقع حصولها لكن بعد القبض فلا يلزم منها ما سلف من المحذور. وهذا التوجه أحسن مما قاله غيره؛ فإنه جعل المأخذ التبقية وأنه يغتفر فيها ما يغتفر في المقصود بدليل أن الحمل واللبن يدخل في البيع لو بيعا لا يصح بيعه متفرداً في ؟؟؟ والنوع. وإنما قلت ذلك؛ لأن التبقية تكون حيث لا يوجه اللفظ إليه دون ما إذا وجه، وهذا لو قال بعتك الجارية وحملها، والشاة ولبنها لا يصح، وما نحن فيه مقصود به إذا قال بعتك الشجرة وثمرتها وإنه لا خلاف في الصحة.

قال الأصحاب: ولا يجوز ابتياع الشجرة وحملها بشرط القطع؛ لما في ذلك من الحجر عليه في ملكه من غير فائدة يرجع إلى البائع. وقال وجه ذلك، فهل يصح البيع يشبه على طريقة المصنف والإمام(٥)/(٦) فيما إذا شرط في بيع العبد أن لا يكسوه إلا كذا أن يصح ويلغى الشرط(٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الوسيط (١٨٣/٣).
(٢) انظر الرسالة (ص ١٧٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/٣) في باب من باع نخلا قد أبرت، رقم ١٢٠٤، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣)، في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم ١٥٤٣.
(٤) انظر المهذب (٣٧٢/١)، كفاية الأخيار (٤٨٦/١).
(٥) انظر نهاية المطلب (١٥١/٥).
(٦) نهاية اللوحة (٢٠٥/أ).
(٧) انظر المجموع (٤٢٢/١١).

قوله: (**فوزانه أن يبيع البطيخ مع الأرض**) هو متعلق ما أسلفه تبعا للإمام من أن يبيع البطيخ مع أصوله لا يصح إلا بشرط القطع؛ لعدم الأمن من العاهة عليهما بخلاف بيع الشجر مع ثمرتها. وتقدير كلامه: ونظير بيع الشجر وثمرتها في البطيخ بيع الأرض وما فيها من البطيخ مع أصوله؛ فإن ذلك يأمن فيه من بأس العاهة في انفساخ العقد بحصول التسليم قبلها بتسليم الأرض. وهذا الذي ذكره لا نزاع فيه. ولنعرف أنه كما يصح بيع الثمرة التي لم يبدو صلاحها مع الأصل يصح بيع نصفها مع نصف الثمرة أيضاً من غير شرط القطع، ولو اشترط القطع في ذلك كان كاشتراطه في بيع كل الثمرة مع كل الأصل فيما نظنه, والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: إذا باع الثمرة التي لم يبدو صلاحها وأطلق ثم باع من مشتريها النخل بعد ذلك لم يصح[١]. وأبدى الأمام في كتاب المساقاة تخريج وجه فيه فيما إذا نازعه على الأرض من النخل ثم ساقاه/[٢] عليها[٣]. قلت: وهذا إذا قلنا إن ابتياع النخل بعد بيع ثمرتها بشرط القطع سقط القطع، أما إذا قلنا لا تسقط كما ستعرفه، ولا وجه إلا البطلان كما قاله الأصحاب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر المجموع (١١/٤٢٤).

(٢) نهاية اللوحة (٣٣٤/ب).

(٣) انظر نهاية المطلب (٨/١٧-١٨).

قال: (والأصح أن الثمار لو كانت لغير من له الأشجار فاشتراها صاحب الأشجار لا يشترط القطع؛ لفقد العلة، وحصول تمام التسليم. وفيه وجه؛ للنظر إلى عموم النهي، وهو بعيد؛ إذ لو شرطه لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجار نفسه، ولذلك لو باع الأشجار وبقيت الثمار على ملكه فلا يشترط القطع، وإن انقسم الملك؛ لأن المبيع هو الشجر، وهو آمن من العاهة، والثمرة مملوكة بحكم الدوام، فلا تنقطع بالتعرض للعاهة. نعم لو كانت الثمار بحيث تندرج لو أطلق العقد واستثناها[١] فالبقاء على هذا الوجه ملحق باختلاف المبتدأ أو بالاستدامة فيه خلاف للأصحاب)[٢].

ما صدر به الفصل يصور بما إذا باع نخلاً وعليها طلع مؤبر فإنه يكون للبائع ثم باعه بعد ذلك منه قبل بدو صلاحه، وبما إذا أوصى لشخص بالثمرة ومات فباعها][٣]الموصى[٤] له من الورثة أو أوصى[٥] لواحد بالنخل ولآخر بالثمرة فباع الموصى له بالثمرة من الموصى له بالنخل. وما صححه المصنف من الخلاف فيها لم يتعرض له الإمام وطائفة، نعم البندنيجي قال: إنه ظاهر المذهب، وعليه اقتصر في التنبيه[٦]. ووجهه في الكتاب وبسطه أن كلاً من المعنيين في [معنى][٧] البيع من غير صاحب الأصل من غير شرط القطع قد انتفى هاهنا؛ لأن الاختصاص يكون من ملكه في ملكه ولا بمحذور يتوقع بسبب العاهة لحصول التسليم. وإذا كان كذلك صح العقد كما لو باعهما معاً. ومقابله قد زعم المصنف أنه لا مأخذ له

---

(١) في المطبوع: فاستثناها.

(٢) الوسيط (٣/١٨٣-١٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، لأنه غير واضح في نسخة (أ) .

(٤) في (أ): الوصي. والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٥) في (ب) : أوصى له .

(٦) انظر التنبيه (ص ١٣٩).

(٧) في (ب) : بيع .

إلا ظاهر الخبر[١]. وغيره جعل عمدته الفرق بين هذه وبين بيعهما معاً، فقال: سبب تصحيح العقد عليهما معاً أن الأصل الشجر والثمار فيها وإن ذكرت فهي تابعة لها فلا يصير تعرض العاهة لها، ولا كذلك إذا بيعت منفردة.

قلت: وهذا القائل يجب أن يقول إن التسليم لا يحصل بذلك وإلا لم يصح له ما ذكره من التوجيه، وهو مستمد من قول بعض الأصحاب أن من في يده وديعة، ونحوها إذا ابتاعها ووفر الثمن لا بد من النقل والتحويل في التحصيل القبض. وفارق ما إذا باع الثمرة مع النخل فإن التسليم بالتخلية بينه وبين النخل شملهما.

وهذا الوجه قال ابن الصباغ والبندنيجي وسليم: إنه أقيس[٢]، والمحاملي[٣] والقاضي أبو الطيب[٤] إنه أصح[٥].

---

(١) والأصح عند الجمهور أنه يشترط القطع. وجزم الشيرازي: أنه لا يشترط، واختاره المصنف. انظر الحاوي الكبير (١٩٣/٥)، التنبيه (ص ١٣٩)، الشامل (٢٨٨/١)، مغني المحتاج (٨٩/٢).

(٢) انظر المجموع (٤٢٤/١١).

(٣) هو الفقيه أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضا بابن المحاملي؛ لأن بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب فيها في الأسفار. أحد الفقهاء الشافعيين. أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد، وبرع حتى قال في حقه: إنه اليوم أحفظ مني للفقه. توفي سنة ٤١٥هـ.
انظر ترجمته: طبقات السبكي (٤٨/٤) رقم ٢٦٥، طبقات الإسنوي (٢٠٢/٢) رقم ١٠٢٣، شذرات الذهب (٧٧/٥).

(٤) هو الفقيه أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من فقهاء الشافعية الأجلاء، أحد أئمة المذهب، وشيوخه الكبار، كان فقيها أصوليا محققا، ومن أصحاب الوجوه في المدهب. أخذ العلم من أبي أحمد الغطريفي والدارقطني. ومن تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي. ومن مؤلفاته التعليقة الكبرى في الفروع. توفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١٢٧/١)، طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

(٥) انظر تكملة المجموع (٤٢٥/١١).

ولأجل ذلك اختاره في المرشد[١]. وعزاه الرافعي إلى اختيار الأكثرين[٢].

وقول المصنف: في تضعيفه: (**إذ لو شرطه لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجار نفسه**) قد يمنع ويقال بل يجب كما يجب أن ينقل المبيع إذا كان في داره من ملكه إلى ملكه ليتم القبض المعتد به من جهة الشارع. ولمثل ذلك قال القاضي الحسين[٣] في باب بيع الطعام: لو باع الزرع قصيلا[٤] بشرط القطع ثم باع منه الأرض قبل القطع، هل يسقط عنه القطع فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يشترط؛ لأن القطع حق الله سبحانه وتعالى كالقبض في البيع حق الله تعالى، ثم لو رضي البائع والمشتري بترك القبض وتصرف فيه لا ينعقد/[٥]، ولا يسقط القبض بتراضيهما. والثاني: يسقط كما لو جمع بينهما في عقد. وهذا ما أورده القاضي أيضاً في أول الباب المذكور، وقال: ولو اشترى قصيلاً بشرط القطع ثم ملك الأرض لا يجب عليه القطع، وكذا لو اشترى الثمرة بشرط القطع ثم ملك الشجرة سقط عنه القطع؛ لما فيه من الإضرار الظاهر به[٦].

---

(١) من كتب الشافعية لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري، وهو من أصحاب الوجوه. انظر طبقات الفقهاء الشافعية (٦١٤/٢)، طبقات السبكي (٤٥٧/٣).

(٢) انظر العزيز (٣٤٨/٤).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه. كان إماما كبيرا في المذهب. وكان صاحب وجوه غريبة في المذهب. أخذ الفقه من أبي بكر القفال وغيره. ومن تلاميذه البغوي، وعبد الرزاق المنيعي. ومن مؤلفاته الفتاوي. توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٥٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨).

(٤) القصيل لغة هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. قال الفارابي: لأنه يقصل وهو رطب. انظر ماده (قصل) في المصباح المنير (ص ٥٠٦)، المعجم الوسيط (٧٤٧/٢).

(٥) نهاية اللوحة (٢٠٦/أ).

(٦) انظر أيضا الحاوي الكبير (١٨٣/٥)، حاشية الجمل (٣٠/٦).

فإن قلت: هذا يعضد ما قاله المصنف. قلت: لا؛ لأنه لا بد في بيع الأرض والشجر من التخلية بين المشتري وبينها بعد البيع، وقد يتخيل جعلها في الزرع والثمرة قبضاً على سبيل التبعية، ولهذا قاسه قائله على بيعهما معاً. وقال القاضي حيث حكى الوجهين: إنهما كالوجهين فيما إذا ابتاع متاعاً منقولاً ثم ابتاع الدار التي هو فيها بعد ذلك، هل يكفي أم لا؟ بناء على أن التخلية في المنقول لا تكفي كما هو المذهب الصحيح. ومثل هذا لا يتخيل فيما نحن فيه؛ لأنه لا تخلية من جهة بائع الثمرة يعتد بها حتى يجعل في الثمرة تبعاً، فلذلك قلنا: إن من يشترط القطع يوجب عليه جزما، [نعم](١) للمصنف(٢) أن يقول ليست الثمار على الشجر كالأمتعة المنقولة في الدار؛ فإنه لا ضرر في نقل الأمتعة بخلاف قطع الثمار، ولهذا لم يختلف الأصحاب في أن التخلية تكفي في الثمار إذا بيعت مع الشجر، وإن اختلفوا في بيع الدار مع الأمتعة التي فيها أن التخلية هل تكفي في الأمتعة كما تكفي في الدار لأجل التبعية وإن كنا لا نكتفى بها في المنقول لو أفرد بالعقد أو لا تكفي كما لو أفردت، بل ادعى القاضي أن عدم الاكتفاء هو/(٣) المذهب، وإن كان كذلك امتنع الاستشهاد عليه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم. (٤)ولتعرف أنه لابد مع ما ذكرناه من ملاحظة أمر تقدم ذكره عند الكلام في تبعية ما لم يخرج من ثمرة النخل [ما خرج، وهو أن بيع طلع النخل قبل التشقق على الأرض أو على النخل](٥) بشرط القطع هل يصح أم لا؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) في (أ): والمصنف، والمثبت من (ب).

(٣) نهاية اللوحة (٣٣٣/ب).

(٤) هنا فيه عبارة زائدة في الأصل (أ) وهي: وصاحب التهذيب جزم بأنه لا بد من شرط القطع وإن كان يجمعهما ملك واحد لكنه قال إذا باع بشرط القطع يجوز للمشتري تبقيتهما لأن الأصل ملكه وشرط القطع كان بحقه حتى لا يذهب ماله بالآفة فإذا رضي كله ذلك قلت كلام السالف ينازع في التعليل والله أعلم.

(٥) مابين المعقوفتين ليست في (أ).

فإن قلنا يصح فلا يختلف الحال فيما سلف بين أن يكون الشجر نخلاً أو غير نخل، كانت الثمرة بارزة كالتين ونحوه، والطلع بعد تشققه أو لا، وإن قلنا: لا يصح ما لم يتشقق فهل نقول في هذه الحالة بذلك أم لا؟، يشبه أن يقال: إن قلنا: يجوز البيع من غير شرط القطع إقامة لذلك مقام ما لو وجد بيعهما معاً فيجوز أيضاً، وإن قلنا: لا بد من شرط القطع كما لو أبيع من أجنبي فيختص الكلام في النخل بحالة التشقق، ولا يصح البيع في حالة عدم التشقق، وإن شرط فيه القطع والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: لو باع نصف الثمرة من صاحب الشجرة هل يجوز؟ فيه وجهان ينبنيان على اشتراط القطع ويلاحظ فيه أيضاً امتناع القسمة(١).

[فائدة من الخلاف الذي حكيناه عن القاضي فيما إذا اشترى الأرض التي فيها زرع اشتراه](٢) بشرط القطع فخُرّج خلاف فيما إذا علا الذمي بناه(٣) على من جاوره من المسلمين، وحكم بهدمه فباعه من مسلم نظراً إلى ما ذكر من العلة فإن الهدم حق لله سبحانه وتعالى لا يسقط بالتراضي كالقبض سواء(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم [بالصواب](٥).

وقوله: (**وكذلك لو باع الأشجار وبقيت الثمار على ملكه**) أي لأجل أنها مؤبرة (**فلا يشترط القطع**) إلى آخره، فيه مناقشة من وجهين: أحدهما: أن هذا السياق

---

(١) انظر تكملة المجموع (١١/٤٣٠).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٣) في الأصل (أ) عبارة: علا الذمي بناه، مكررة.
(٤) انظر مغني المحتاج (٤/٢٥٥).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

يفهم أن اشتراط القطع في هذه الحالة خلافاً، وأن الأصح عدمه؛ لأجل أنه عطفه على قوله: (**والأصح أن الثمار لو كانت لغير من له الأشجار**) وهذه الصورة لا خلاف نعلمه فيها؛ لأجل قوله عليه الصلاة السلام (من باع نخلاً بعد أن أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[١] ولم يقيد صحة العقد وبقاء الثمرة فيه للبائع بشرط القطع.

والثاني: أنه قد أسلف أن البائع عند الإطلاق يستحق التبقية إلى أوان الجذاذ والقطاف، وفي هذا غنية عن التعرض لكون القطع ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لم يصح عند الإطلاق. وقد يجاب عن الثاني بأنه إنما ذكره توطئة لما نذكره تلوه، وهو قوله: (**نعم لو كانت الثمار بحيث تندرج**) إلى آخره.

والخلاف في ذلك حكاه الفوراني والإمام وغيرهما، أحدهما يجعل الاستثناء[٢] كابتداء الشراء فيحتاج شرط القطع[٣]. قلت: كما جعل/[٤] الاستثناء عند تأبير التمرة بمنزلة الشراء حتى قيس عليه الابتياع صريحاً، فلم يشترط فيه القطع. والثاني: لا، بل هو استبقائها على ملكه[٥].

قال الفوراني: وهذا ينبني على مسألتين:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **الاستثناء** لغة استفعال من ثنيت الشيء إذا صرفته عن وجهه، وثنى الشيء أيضاً: إذا رد بعضه على بعض وعطف عليه. انظر: المصباح المنير، ص٤٨، والمعجم الوسيط، ص١٠١.
واصطلاحا: هو إخراج الشيء من الشيء لولاه لدخل فيه، وهو قسمان؛ متصل ومنفصل. انظر: شرح الكوكب المنير٢٨٢/٣، والتعريفات، ص٢٣

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥٢/٥)، البسيط (ص ٤٣٨).

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٧/أ).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥٢/٥)، البسيط (ص ٤٣٨). والأصح: أنه لا يجب. انظر الإبانة (١/ل١٢٦)، حلية العلماء (٢١٨/٤-٢١٩)، التهذيب (٣٨٥/٣)، روضة الطالبين (٥٥٦/٣).

إحداهما: لو باع داراً واستثنى منفعتها شهراً هل يصح أم لا؟ وفيه وجهان[١]، والقاضي الحسين قال: وفيه قولان، إن قلنا هناك يصح فها هنا [يشترط][٢] القطع؛ لأن هناك جعل كأنه باع [الدار][٣] ثم استأجر، وإن قلنا هناك لا يصح فها هنا لا يشترط القطع.

الثانية: لو باع عبداً وله مال وقلنا العبد يملك هل [يستتبع بيعه ماله فعلى قولين إن قلنا][٤] يستتبع جعلنا ذكر العبد في العقد كذكره مع ماله، [فها][٥] هنا يلزمه اشتراط القطع كما لو باع ثم اشترى، وإن قلنا: هناك لا يستتبع فهاهنا لا يلزمه اشتراط القطع.

قلت: وهذا البناء إن صح يقتضي على أصل المراوزة[٦] أن الصحيح اشتراط القطع؛ لأن عندهم استثناء المنفعة كبيع الدار المستأجرة. والصحيح فيها الصحة ويقتضي أن يكون هو المجزوم به[٧] عند العراقيين؛ لأنهم قاطعون بأنه إذا شرط ذلك لنفسه[٨] لا يصح، وهم فقد جزموا ها هنا بعدم اشتراط القطع في هذه الحالة. وعبارة ابن الصباغ، والقاضي أنه لم يقل به [أحد][٩] من أصحابنا [نعم][١] ؛ لأن استثناءها ليس ابتياعاً لها، نعم الماوردي قطع

---

(١) والأصح أنه لا يصح. انظر العزيز (١٥٣/٨)، روضة الطالبين (٤٠٦/٣).

(٢) في (ب) : بشرط .

(٣) في (ب) : الدرهم .

(٤) من قوله : يستتبع بيعه .. إلى قوله : إن قلنا . زيادة في الأصل .

(٥) في (أ) : فهل .

(٦) طريق المراوزة هي مدرسة أو طريقة مشهورة عنيت باستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول إمام المذهب وقواعده، وسموا بالمراوزة؛ لأنهم كانوا من علماء خراسان، وعرفت طريقهم أيضا بطريقة الخراسانيين. قال الإمام النووي: والخراساننون أحسن تصريفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا من العراقيين. انظر المجموع (١١٢/١)، روضة الطالبين (٩٧/٨-٩٨).

(٧) في (أ) : المجزوم .

(٨) في (ب) هنا زيادة (ذلك).

(٩) كذا في (ب)، وفي (أ): آخر. ولعل الصواب ما في (ب).

بأنه لا يصح ذلك إلا باشتراط القطع، وزعم أن الشافعي رحمه الله تعالى نص عليه في [كتاب الصرف][٢][٣]، ووافقه العراقيون على أنه نص عليه، وحكوا لفظه فقالوا: إنه قال: إن اشترطها البائع فذلك جائز؛ لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة في نخله حين باعه إياها إذا كان استثناء على أن يقطعها، فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع؛ لأنه باعه ثمرة لم يبدو صلاحها على أن يكون مقرة إلى وقت قد يأتي عليه الآفة قبله[٤]. قالوا وهذا الكلام يقتضي أن من باع نخلاً وعليها ثمرة لم تؤبر واستثناها البائع لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع، لكن القاضي أبو الطيب [وغيره][٥] [قالوا][٦]: هو خطأ في النقل؛ لأن حرملة نقل إذا كان اشتراها على أن يقطعها، فإن اشتراها على أن يقرها فلا خير في البيع فوقع الخطأ في النقل/[٧] من قوله: اشترى إلى قوله استثناء. وجملة تأويله أنه أراد به إذا باع النخل قبل التأبير فكانت الأصول والثمرة للمشتري، ثم اشترى البائع الثمرة منه قبل بدو الصلاح فلم يجز الشراء إلا بشرط القطع.

والإمام أثبت الخلاف في المسألة قولين ولعله جمع بين قولي الشافعي في الكتابين. وقال: إن الأئمة عبروا عن حقيقتهما بعبارة وبنوا أحكاماً في أمثلة هذه المسألة، وقالوا لما باع الثمرة أشرف ملكه في الثمرة على الزوال غير أنه تلافها، فهل نجعل الملك المشرف على

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) أي في كتاب بيع الآجال. انظر الحاوي الكبير (١٦١/٥).
(٤) انظر الأم (٨٣/٣). وانظر تكملة المجموع (٣٤٧/١١).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ). .
(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): قال.
(٧) نهاية اللوحة (٣٣٢/ب).

الزوال إذا استدرك كالملك الزائل العائد[١]، فعلى قولين. ومن نظائر ذلك أن الرجل إذا دبّر[٢] عبداً يجني في حياته جناية تستغرق قيمته ومات السيد، ولم يخلف غيره ففداه الورثة فمعلوم أنهم لو سلموه لبيع وبطل العتق فيه فإذا فدوه وحكمنا بينهم العتق فالولاء فيه لمن؟ فعلى قولين فإن جعلنا المشرف على الزوال كالزائل فالولاء للورثة، وإلا فالولاء للمتوفى. وهذا إذا قلنا: إجازه الوارث ينفذ، أما إذا قلنا: ابتداء عطية لم يختلف قولنا أنهم معتقون وأنه لا بد من إنشاء [العتق][٣] فيه. قال: وإذا قلنا في مسألة الكتاب إنه لا بد من شرط القطع فأطلق الشرط فظاهر كلام الأئمة أن الاستثناء باطل والثمرة للمشتري، وهذا مشكل جداً؛ فإن صرف الثمرة إليه مع التصريح باستثنائها محال عندي فالوجه عند الاستثناء المطلق شرطاً فاسداً مفسد للعقد في الأشجار، ويكون كاستثناء الحمل[٤]. وإذا قلنا: لا بد من شرط القطع فشرط يحتم على البائع، وإن قلنا: لا يشترط استحق التبقية إلى أوان الجذاذ.

---

(١) وهذه قاعدة فقهية، وانظر ما يتعلق بها من المسائل والفروع في: الأشباه والنظائر (٧٢٦/١)، المنثور (١٧٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦).

(٢) التدبير العتق عن دبر أي أن يعتق بعد موت سيده، ويقال: هو مدبر. انظر الصحاح للجوهري (ص ٣٣١)، القاموس المحيط (ص ٣٩٠).

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في النسختين. وأثبتها من المطبوع من نهاية المطلب (١٥٣/٥)، والسياق يقتضي ذلك.

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥٢/٥-١٥٣).

قال: (ثم اتفق الأصحاب على أن بدو الصلاح في البعض كاف لسقوط هذا الشرط أقامه لوقت الصلاح مقام نفسه دفعاً للغير كما في التأبير, وهذا [بشرط](١) اتحاد البستان، وشمول الصفقة باتحاد الملك، فإن اختلف البستان أو الملك أو تعددت الصفقة ففي كل ذلك وجهان بعد الاتفاق على اشتراط [اتحاد](٢) الجنس، وأما النوع فهو كالتأبير فيما سبق. [وميل](٣) العراقيين إلى مراعاة اتحاد البستان، ولم يتعرض الأصحاب للبستان في التأبير)(٤).

ظاهره مؤذن بأنه لم يقف للشافعي في المسألة على نص؛ لأن الإمام لم يذكره ولا [غيره](٥) عن النص/(٦) بل أرسلوا ذكره فلذلك نسبه المصنف للأصحاب. [ويجوز أن يكون رآه منصوصاً، ولكنه أراد تعريفك أن الأصحاب اتفقوا عليه ولم يخرجوا منه ما يخالفة. وعلى الجملة](٧) فالشافعي قد تعرض له، فقال في الأم عند الكلام في الإبار والحوائط تختلف بتهامة ونجد [فتستأخر](٨) إبار كل بلد بقدر حرها [وبردها](٩)، وما قدر الله من إبانها [فمن](١٠) باع حائطا لم تؤبر منها فثمرته للمبتاع, وإن أبر غيره؛ لأن حكمه به لا بغيره، ولذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح غيره، وسواء كان نخل

---

(١) في (ب) : الشرط .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) في (أ): مثل. والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٤) الوسيط (١٨٤/٣).

(٥) في (أ): غير. والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٦) نهاية اللوحة (٢٠٨/أ).

(٧) من قوله : ويجوز أن يكون ... إلى قوله : وعلى الجملة .. ليست في (ب) .

(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): فتختلف. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ): بلدها، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(١٠) في (ب) : ثم .

الرجل قليلا أو كثيرا. وإذا كان في حظار[١] واحد, وبقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحد منه، حل بيعه ولو كان إلى جنبه [حائط له آخر أو لغيره فبدا صلاح حائط غيره الذى هو إلى جنبه][٢] لم يحل بيع ثمر حائطه بحلول بيع الذي إلى جنبه. وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة. وقال بعده بقليل: وإذا بدا في إبار شيء منه كان تمر الحائط المبيع للبائع كما يكون[٣] إذا رأيت في شيء من الحائط الحمرة والصفرة حل بيع الثمرة، وإن كان بعضه وأكثره لم يحمر ولم يصفر، ثم قال بعده بقليل: وجميع الشجر ثمار في معنى تمر النخل إذا ترآى في أوله النضج حل بيع آخره. ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى في أولهما النضج[٤]. وكلامه في المختصر يشير إلى ذلك في مسألة القثاء كما سنذكره. واستدل الأصحاب لذلك بأن الله تعالى أجرى عادته بأن الثمار لا تطيب دفعه واحدة رفقاً بالعباد؛ فإنها لو طابت دفعة [واحدة][٥] لم يكمل تفكههم بها، [وإنما تطيب شيئاً فشيئاً ليكمل تفكههم بها][٦].

ولو اشترط في كل ما يباع طيبه في نفسه لكان فيه ضرر؛ فإن العذق الواحد يطيب بعضه دون بعض فكان [ذلك][٧] يؤدي إلى بيع رطبة رطبة وفيه من العسر ما نفاه قوله

---

(١) الحظار هو الحائط، وكل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار. انظر: لسان العرب٤/٢٠٢ مادة حظر.

(٢) مابين القوسين من قوله : حائط له آخر ... إلى قوله : إلى جنبه. ليست في (ب) .

(٣) هنا زيادة (بعضه) في (ب).

(٤) انظر الأم (٣/٤١، ٤٢، ٤٣).

(٥) ما بين المعفوفتين ليست في (أ)

(٦) ما بين القوسين وهو قوله : وإنما تطيب شيئاً فشيئاً ليكمل تفكههم بها. ليست في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

عليه السلام (**بعثت بالحنيفية السهلة السمحة**)[١] وإلى هذا أشار قول المصنف دفعاً للعسر كما في التأبير وفي هذا إشارة إلى أن المعنى بالعسر[٢] المشاركة[٣] في الأيدي؛ لأنه المعلل به جعل ما لم يؤبر تابعاً لما أبر, والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**هذا بشرط اتحاد البستان وشمول الصفقة باتحاد الملك**) أراد أن محل ذلك اتفاقاً إذا وجد ذلك وقد اتحد الجنس والنوع؛ لأن معه يتحقق ما ذكرناه من العسر. وإنما رددت ما رددته لدلالة كلامه الآتي عليه. وهذه القيود بعضها يحترزونه عن مذهب الغير؛ فإن الليث بن سعد[٤] فيما حكاه المحاملي عنه قال بأنه إذا بدا صلاح جنس/[٥] جاز بيع جميع [الأجناس][٦] من ذلك البلد وإن لم يبدو صلاحه[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢٤/٣٦) برقم ٢٢٢٩١، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/٨) برقم ٧٨٩٩، من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه. بدون قوله "السهلة" وسنده ضعيف. انظر: المغني عن الأسفار في الأسفار١٠٦٠/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٣٣٥) ثم صححه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٢٤).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): بالعيب، والصواب ما في (ب).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): المشاكة، والصواب ما في (ب).

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة، شيخ الديار المصرية وعالمها، الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري الاصبهاني الأصل. كان الإمام الشافعي يتأسف على فواته. وكان يقول هو أفقه من مالك. توفي سنة ١٧٥هـ وله إحدى وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، طبقات الفقهاء (ص ٧٨).

(٥) نهاية اللوحة (٣٣١/ب).

(٦) في (ب) : أجناس .

(٧) انظر أيضا الحاوي الكبير (١٩٤/٥).

ومالك قال: إذا بدا صلاح جنس جاز بيعه [في][(١)] جميع البلد, ولا يجوز بيع جنس آخر لم يبدو صلاحه[(٢)].

وبعض أصحابنا قال ما ستعرفه.

وقوله: (**فإن اختلف البستان**) إلى آخره, أراد به أن الجنس إذا اتفق ولكن البستان مختلف بأن كان المالك والبائع واحداً, والمبيع في حائطين في خطة واحدة تجاورا أو تباعدا وبدا صلاح أحدهما فهل يجوز بيعهما معاً نظراً لاتحاد الملك أو لا يجوز إلا [بيع][(٣)] ما بدا صلاحه نظراً لتعدد البستان فيه وجهان أي مأخوذان مما نقله الإمام عن العراقيين ما أبداه فيها لنفسه كما سنذكره. ويعضده أنه من حكاية مثلهما عن رواية القاضي في تبعية ما لم يؤبر ما أبر في مثل هذه الحالة, ولو اتحد الجنس والبستان لكن المالك متعدد بأن بدا الصلاح فيما يملكه البعض بمفرده دون البعض. فمن بدا الصلاح في ملكه [(٤)] تقدم. ومن لم لم يبدو في ملكه هل يملك بيعه لأجل اتحاد البستان فإن طباعه واحدة, وقد شملهما اسم واحد أو لا يجوز بيعه نظراً إليه في نفسه؟, فيه وجهان لم يمض لهما ذكر في التأبير, نعم لهما قرب مما إذا أبَّر بعض النخيل والبستان واحد فأفرد المالك ما لم يؤبر بالبيع, هل يكون للبائع الثمرة كما لو بيع جميع ما في البستان أو لا نظراً إلى البيع فقط، لكنا قلنا: ثم إن الرافعي صحح عدم التبعية وظاهر نصه هنا الذي قدمناه عن الأم, وما سنذكره عن رواية البويطي يقتضي الصحة إذا تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب) : من .

(٢) انظر: البهجة شرح التحفة٢/٤٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل٦/٦٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) هنا في (ب) زيادة كلمة (حل).

قال الرافعي: وقياس ذكر الوجهين ها هنا عند اتحاد البستان واختلاف الملك أن يكونا في التأبير كذلك وإن لم يجر لهما ثمّ ذكر, والظاهر أنه لا يعتبر في الموضعين اتحاد الملك(١).

ولو اتحد الجنس والبستان والملك لكن الصفقة تعددت فإن باع الذي بدا صلاحه بمفرده [ثم باع ما لم يبدو صلاحه بمفرده أو بالعكس أو باع مالم يبدو صلاحه بمفرده](٢) وأبقى ما بدا صلاحه ففيه وجهان صرح بهما سليم في الصورة الأخيرة, وكذلك البندنيجي. وينبغي أن يكونا مرتبين على الخلاف/(٣) في تعدد الملك فإن قلنا [ثم](٤) يجوز فها هنا أولى، وإلا فوجهان. والرافعي حكى الوجهين فيما نحن فيه وجعل تعدد الملك مرتباً عليه وأولى بالمنع وكيف قدر في ذلك يجتمع في [الحالة](٥) ثلاثة أوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[وظاهر كلام التنبيه في الصورتين عليه؛ إذ قال: جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس] (٦) (٧).

ولو قال: بعتك هذا بكذا وهذا بكذا. فقال المشتري: قبلتهما [فهل](٨) يكون كما سلف نظراً إلى تفصيل الثمن وبه يتعدد الصفقة أو يجزم بالصحة [نظراً](٩) إلى اتحاد [القبول](١٠), يشبه أن يكون فيه خلاف يتلقى ما أسلفناه فيما إذا قال: بعتك هذا بدرهم

---

(١) انظر العزيز (٤/٣٥٠).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٣) نهاية اللوحة (٢٠٩/أ).
(٤) في (ب) : لم .
(٥) في (ب) : الحال .
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٧) التنبيه (ص ٩٣).
(٨) في (ب) : أو هل .
(٩) في (ب) : فنظراً .
(١٠) في (ب) : اتخاذ القول .

وأجرتك هذا بآخر فقال المخاطب: قبلتهما. والمذهب أن الصفقة متعددة فلا يجري فيها الخلاف في اختلاف الحكم. وقيل: إنه يجري نظراً إلى الجمع في القبول(١).

وقوله: **(وأما النوع فهو كالتأبير فيما سبق)**, أراد به أنه لو اختلف النوع واتحد البستان والمالك والصفقة، [فهل يصح كما لو كان الجنس واحدا أو لا يصح إذا لم يُر تفريق الصفقة فيه مثل الخلاف فيما إذا اتحد البستان والملك والصفقة](٢) والجنس واختلف النوع وأبر نوع ولم يؤبر آخر، فهل يستتبع النوع المؤبر الآخر أم لا؟ وفيه وجهان, وهما في تعليق القاضي الحسين من تخريجه. والماوردي حكاها عن الأصحاب كما في التأبير، لكنك [قد](٣) عرفت نسبة الاستتباع لابن أبي هريرة(٤)(٥) وأنه المصحح عند طائفة, والمذهب والمنصوص عند طائفة, وأن مقابله يعزى لأبي علي بن خيران(٦). وقضية الإحالة على ذلك أن يكون الصحيح ها هنا الصحة. وقد صرح القاضي أبو الطيب بأن الصحيح عدمها،

---

(١) انظر: روضة الطالبين٣/٤٣٠، والمجموع١١/٤٥٦.

(٢) ما بين المعقوفتين من قوله : فهل يصح كما ... إلى قوله : والصفقه . ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : وقد .

(٤) في (ب) : لأبي علي بن أبي هريرة .

(٥) هو الإمام أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي، فقيه انتهت إليه إمامة العراقيين. وله شرح في مختصر المزني. وكان رحمه الله معظما عند السلاطين والرعايا. ومن تلاميذه أبو علي الطبري والدارقطني. توفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، طبقات السبكي (٢٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٠).

(٦) هو الإمام أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، الفقيه الورع الزاهد البارع، من كبار الأئمة. عرض عليه القضاء فلم يتقلده. توفي سنة ٣٢٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٥/٥)، طبقات السبكي (٢٧١/٣)، البداية والنهاية (٦٤/١٥).

وقال: إن الذي ذكره القاضي أبو حامد[١] في جامعه، ونص عليه الشافعي في البويطي أي في الثمرة الصيفية والشتوية كما قاله أبو الطيب فليكن كذلك في المعقلي والبرني ونحوهما. وهذا النص قد رأيته فيه في آخر كتاب السلم, ولفظه قال الشافعي: وصلاح الثمرة إذا احمرت أو اصفرت في الحائط نخلة واحدة فقد جاز بيعه وإن كان بعضه شتوياً وبعضه صيفياً، فلا يجوز إلا أن يبيع كل واحد منهما على حاله[٢].

قلت: وفي الاستدلال بهذا النص نظر لا يخفى على متأمل, نعم قد يستدل به من قال بجواز البيع، وهو فيما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره أبو علي الطبري وكذا ابن خيران، وإن كان قد قال [في التأبير: إن النوع لا يستتبع النوع، وابن أبي هريرة بالقول بذلك أولى. والبندنيجي جزم بأن الأنواع في ذلك كالنوع الواحد إذا شملهما العقد، وظاهر كلام التنبيه عليه. وقد قيل: إن القائل بالصحة استدل بأن هذه الأنواع في الزكاة يضم بعضها إلى بعض عند بدو صلاح أحدهما إذا كان النصف من هذا والنصف من هذا، وإذا ضم في الزكاة ضم ههنا. قال القاضي: وهذا منتقض بما نص عليه/[٣] الشافعي رحمه الله تعالى من الثمرة الشتوية مع الصيفية وإن كانت تضم إليها في الزكاة.

وقوله: **(وميل العراقيين إلى مراعاة اتحاد البستان)** أراد به أن العراقيين كما هو في كتبهم قاطعون عند اتحاد النوع والملك واختلاف البستان؛ لعدم التبقية وإن اتحدت الصفقة كما, وأن رأيتم في التأبير كما تقدم. وظاهر نصه في الأم ههنا كما عرفته على ما مال إليه

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ثم البغدادي يعرف بالشيخ أبي حامد. كان يقال له الشافعي الثاني، إمام طريقة العراقيين، وشيخ المذهب، وأحد من طبق الأرض بالعلم. توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧)، طبقات السبكي (٦١/٤).

(٢) انظر المجموع (٤٥٣/١١).

(٣) نهاية اللوحة (٣٣٠/ب).

العراقيون، وهو يقوي أن العلة في التبقية اختلاف الأيدي، والجدر من المشاركة والداعي للمصنف إلى قوله عن العراقيين ما قال، إن الإمام لما قال: إن ترتيب المذهب في اتباع ما لم يؤبر ما أبر ببدو صلاحه ما بدا صلاحه لترتب المذهب في اتباع ما لم يؤبر في محل الوفاق والخلاف حرفاً حرفاً. ثم قال: وقال العراقيون: لو باع الرجل ثماره في بساتين صفقة واحدة وكان بدا الصلاح في أحدهما دون الباقي فثمار البستان الذي لم يره لا يبيع ثمار البستان التي بدا الصلاح فيها وقطعوا القول لهذا قلت وهو كذلك في كتبهم، لكن الإمام قال: ولست أرى الأمر كذلك سيما إذا لم يتباعدا تباعداً يؤثر في اختلاف التغاير ولا حاجز إلا الجدار(١). ولأجل هذا حكى المصنف الخلاف في البساتين إذا شملتهما الصفقة كما تقدم ذكره، وقواه في نفسه قول الإمام تلو هذا: أنه لو أفرد البستان الذي لم يبدو صلاحه بالبيع والصورة كما ذكرنا والذي رأينا بطرق متفقة عليه أنا لا نعتبر حكم الثمار التي بيعت/(٢) بثمار بستان آخر، ولم يختلف علماؤنا أن بدو الصلاح لو كان في ملك غير البائع أو لم يبد الصلاح في بستان البائع أنه لا يجوز، ولا يقال: الوقت وقت بدو الصلاح فنجعل الثمار كأنها مزهية(٣). وهذا ما نص عليه الشافعي كما قد عرفته والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(ولم يتعرض الأصحاب للبستان في التأبير)** أراد به أن الإمام والعراقيين قالوا في حالة اختلاف البستان والنوع واحد وقد شملت الصفقة التي بدا صلاحه منهما والذي لم يبد صلاحه ما قد عرفته, ولأجله أثبت في المسألة وجهين. ومثل ذلك لم يذكر في التأبير بل الإمام ذكر الحكم عند اتحاد البستان ولم يتعرض للحكم عند اختلاف البستان. والخلاف يقتضي كلام الإمام السالف التسوية. وأنا أقول: قد عرفت أن القاضي وغيره تعرض للبستان في الباس(٤)، وقال فيه ما قال. وبه يتأيد ما قاله الإمام.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٤٩/٥).

(٢) نهاية اللوحة (٢١٠/أ).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في هامش الصفحة اليمنى من اللوحة رقم ٣٢٩ : لعله العباس .

وعبارته في البسيط إن الذي دل عليه كلام الأصحاب ثلاثة أمور بعد النوع والجنس: أحدهما: الصفقة. والثاني: الملك. والثالث: البستان، فلو اتحد الكل جرى الإجماع. ولو اختلف الكل جرى الاتباع. ولو اختلف الملك واتحد البستان فوجهان[١]. ولو اتحد الملك والصفقة، واختلف البستان فظاهر كلام العراقيين فكما نقل الإمام يدل على أنه لا اتباع[٢]. ولعل ذلك مأخوذ من العادة ولم أر هذا التفصيل في التأبير أعني اتحاد البستان[٣] وهو جار فيه إذ لا فرق[٤].

قال: (ثم المراد ببدو الصلاح في الثمار متى يطيب أكلها وذلك في البطيخ بظهور الحلاوة وفي العنب الأبيض بالتموه، وفي غيره بالتلون وفي الزرع بزوال الخضرة)[٥].

اتبع في التعبير عن بدو الصلاح في الثمار بطيب الأكل بعض العراقيين؛ فإن هذه عبارته، ولأجل أن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: وإذا أذن النبي ﷺ في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج، واستطيع أكله خارجاً من أن يكون بلحاً، وصار عامة في ملك الحال ثم يمتنع في تلك الحال من العاهة لغلظ نواته في عامه وبسره.

---

(١) والأصح أنه لا عبرة باختلاف الملك. انظر العزيز (٣٥٠/٤)، روضة الطالبين (٥٥٧/٣)، تكملة المجموع (١٦٣/١١).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٤٩/٥)، تكملة المجموع (١٦١/١١-١٦٢).

(٣) بل أشار إليها الشافعي حيث قال: والحوائط تختلف بتهامة ونجد والسقف فيستأخر إبار كل بلد بقد حرها وبردها، وما قدر الله تعالى من إبانها. فمن باع حائطا منها لم يؤبر فثمره للمبتاع وإن أبره غيره؛ لأن حكمه به لا يغيره. انظر الأم (٨١/٤).

(٤) انظر البسيط (ص ٤٣٩). وانظر أيضا العزيز (٣٥٠/٤).

(٥) الوسيط (١٨٤/٣)

قال: (وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها[١] انتهى. وشاهد ذلك ما جاءت به الأخبار])[٢].

أما طيب الأكل فشاهده أنه جاء في بعض الروايات[٣] عن جابر أن النبي ﷺ نهى أو نهانا عن بيع الثمر حتى يطيب[٤]. وفي أخرى حتى يطعم أخرجها النسائي[٥] [٦]. والمراد حتى يطيب أكله كما يفسره قوله في الأخرى حتى يطعم وكلاهما يفسر قوله في رواية ثالثة تقدم ذكرها[٧]: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. ورواية مسلم عن [أبي][٨] البختري[٩] توافق هذا إذ [روى][١٠] عنه أنه قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: (نهى رسول

---

(١) انظر مختصر المزني مع الحاوي (١٩٢/٥، ١٩٤، ١٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب)، وهو مطموس في نسخة الأصل .

(٣) هنا يوجد زيادة في (ب): بمثله .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

(٥) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، الإمام، الحافظ، الثقة، الناقد، سمع قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وآخرين، وسمع عنه أبو بشر الدولابي وآخرون، له تصانيف قيمة، منها: السنن الصغرى، والسنن الكبرى. توفي رحمه الله سنة٣٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان١/٧٧، طبقات الشافعية للسبكي٣/١٤-١٦.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣/٣) حديث رقم ٤٦٠٦، وفي الصغرى (٩٣/٣) حديث رقم ٤٤٤٩. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٩/٢٣) حديث رقم ١٤٨٧٦. قال شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) انظر ص ٩٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٩) أبو البختري هو سعيد بن فيروز الكوفي، الفقيه، أحد العباد، ومن الثقات الأثبات. حدث عن ابن عباس وابن عمر. وعنه عمر بن مرة ويريد بن أبي زياد. قتل في وقعة الجماجم سنة ٨٢هـ.
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٤)، تهذيب التهذيب (٦٥/٤).

(١٠) في (ب) : وروي .

الله ﷺ عن بيع النخل حتى تأكل [ثمره](١) أو تؤكل، وحتى توزن). قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز(٢) [انتهى](٣).

قلت: يعني تخرص إذا كانت الزكاة تجب فيه. المراد بطيب الأكل مبادئه لا بلوغ الغاية المطلوبة في الطيب كما يدل على ذلك رواية زيد بن أبي أنيسة(٤)، قال: أنبأنا أبو الوليد المكي(٥) وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة/(٦) والمزابنة والمخابرة، وأن تشترى [النخل](٧) حتى تشقه. والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من الثمرة. والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر يذكر هذا عن رسول الله ﷺ قال: نعم. أخرجه مسلم في الصحيح(٨).

---

(١) في (ب) : منه .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٣) في (ب) : يحوزانها .

(٤) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها. ثقة له أفراد من الطبقة السادسة. توفي سنة ١١٦هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٢٢/١).

(٥) أبو الوليد المكي هو سعيد بن ميناء وقيل: يسار بن عبد الرحمن. روى عن جابر بن عبد الله. وعنه زيد بن أبي أنيسة. وهو شيخ مقبول.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٤)، تهذيب التهذيب (٨٠/٤).

(٦) نهاية اللوحة (٣٢٩/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٥٣٦).

قيل: والبخاري(١). ولهما كما قال ابن الأثير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى يشقح. قيل: وما يشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها(٢). والذي رأيته في مسلم عن سليم بن حيان [حدثنا](٣) سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح. قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها). ورواية ابن داود عنه نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يشقح. قيل: وما يشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها(٤)(٥). وأيضاً فقد تقدم في رواية [ابن عمر](٦) أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهو. وفي أخرى نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وفي أخرى قال رسول الله/(٧) ﷺ: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) فقيل لابن عمر: ما يبدو صلاحه؟ قال تذهب عنه عاهته. [وفي أخرى قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته. وهذه الروايات](٨) يفسر بعضها بعضاً وأن المراد بالزهو: الحمرة أو الصفرة. وقد جاء مفسراً كذلك في رواية أنس إذ روى البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. وقال: أرأيت إن منع الله سبحانه وتعالى الثمرة فبم تستحل مال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٩/٢) في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم ٢٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٩/٢) في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم ٢٢٥٢، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة رقم (١٥٣٦).

(٣) في (ب) : عن .

(٤) من قوله : ورواية ابن داود ... إلى قوله : ويؤكل منها . ليست في (ب) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٦٧/١١)، وقال الأرناووط: إسناده على شرط صحيح مسلم.

(٦) في (أ) : عمر .

(٧) نهاية اللوحة (٢١١/أ).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

أخيك؟ كذا ذكره ابن الأثير. وقال: إنه أخرجه مالك والنسائي أيضاً[١]. فإن قلت: ليست هذه الرواية مبينة للزهو في رواية ابن عمر؛ لأنه يقال: زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وزهى البسر إذا احمر واصفر، وذهبت عاهته؟ فالخبران بمعنى مختلف فلا يكون أحدهما [مثبتاً][٢] للآخر. قلت: هذا صحيح لكنه قد قيل: إنه لا يقال: زهى[٣] النخل يزهو وإنما يقال: يزهي. ولهذا قال الخطابي[٤]: إن الرواية تزهو والصواب في العربية يزهي[٥][٦] أي كما جاءت به رواية أنس. وطريق الجمع تقدير محذوف في حديث ابن عمر دلت عليه بقية رواياته والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الماوردي: [في الأحاديث وإن اختلفت][٧] ألفاظها فمعانيها متفقة فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قال هذه الألفاظ في أزمان مختلفة، وينقل كل واحد من الرواة ما سمعه من لفظه في ذلك الوقت. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال أحد هذه الألفاظ ونقلت بالمعنى، فكان اختلاف الروايات [من هذه الجهة][٨] . ويجوز عندنا مثل هذا أن يعبر الراوي عن المعنى بغير اللفظ المسموع إذا كان المعنى جلياً[٩]. والإمام لم يستدل الاعتبار ببادئ الأكل دون بلوغ

---

(١) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤٦٢/١) وما بعدها.

(٢) في (ب) : مبين .

(٣) في (ب) : زها .

(٤) الخطابي هو أبو سليمان حمد بن محمدبن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي. ولد سنة ٣١٩هـ. كان إماما في الفقه والحديث واللغة. له المصنفات البديعة. أخذ عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة. توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

(٥) العبارة في (ب) : لا يقال زها النخل والصواب في العربية يزهي .

(٦) انظر معالم السنن (١٥٩/١).

(٧) في (أ) : والأحاديث اختلفت .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٩١/٥).

الغاية المطلوبة منه بما ذكرناه بل قال في توجيهه: لأن بلوغ الغاية في الطيب إذ زال وبين بدو الصلاح وبين الإدراك وأوان[١] القطاف قريب من شهرين[٢]. وهو صحيح وقد بين الأزهري[٣][٤] أحوال الثمرة فقال: يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمرة قد أزهى [يزهي][٥] وهو الزهو. والتشقيح بمعنى الإزهاء, وإذا احمرت [البسرة][٦] فهي شقحة[٧] وإذا ظهر فيها نقط من الإرطاب فهي موكته[٨] وإن كان ذلك من قبل ذنبها فهي مذنبه [فإذا][٩] بلغ الإرطاب ثلثها فهي بسر محلقن[١٠] فإذا لانت الرطبة بعده ثم هي معوه وقد أمعى النخل والبلح ما دام أخضر ثم يصير بسراً ثم زهواً إذا تلون[١١]. هذا آخر كلامه أحببنا نقله ليعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (أ : وآفات. والصحيح ما في (ب)، وهو الموافق للمطبوع من النهاية (١٤٧/٥).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٤٧/٥).

(٣) في (أ) : الزهري، والصواب ما في (ب).

(٤) الأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهربن طلحة الأزهري الهروي. كان من أئمة اللغة. تتلمذ على الحسين بن إدريس وأبو القاسم البغوي. ومن تلاميذه أبو عبيد الهروي. ومن مؤلفاته تهذيب اللغة، وشرح مشكل ألفاظ المزني. توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) في (أ) : القشرة .

(٧) كذا في المطبوع من الزاهر، وفي (أ): سجعية، وفي (ب) : سجية .

(٨) كذا في المطبوع. وفي (أ): موكبة، وفي (ب) : مركبه .

(٩) في (ب) : وإذا .

(١٠) المحلقن: يقال رطب محلقن ومحلقم وهو الحلقانة والحلقامة، وهي التي بدأ بها النضح من قبل قمعها، فإذا أرطبت من قبل ذنبها فهي التذنوبة.
انظر تهذيب اللغة (١٩٥/٥، ١٩٦).

(١١) انظر الزاهر (ص ٢٠٤).

وعبارة بعضهم في ضبط بدو الصلاح صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تطلب [غالباً][١] لكونها على تلك الصفة، وقصد بذلك إدخال ما قاله البغوي وغيره من أنه لا يجوز بيع ورق التوت قبل تناهيه إلا بشرط القطع. ولأن به يخرج ما يؤكل قبل ذلك؛ فإن ثمرة النخل طلعاً وبلحاً، ولا بد من الاحمرار ونحوه. وكذا ثمرة الكرم توكل حصرماً, ولا بد من تموهه، والخيار والقثاء ونحوهما وكذا الباذنجان يؤكل طيباً في حال صغره. ولا بد [في][٢] صحة بيعه من غير شرط القطع من أن ينتهي إلى حالة يأخذ الناس في أكله. وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله[٣] في معرض بسط ما أجمله من الضابط: (**وذلك في البطيخ بظهور الحلاوة إلى آخره**)[٤].

والماوردي قسم بدو الصلاح ثمانية أقسام بحسب اختلاف الثمار: أحدها: اللون[٥] وذلك في النخل بالاحمرار والاصفرار كما جاءت به الأخبار، وفي الكرم بالحمرة والسواد أو الصفار والبياض[٦]. [ومراده مبادئه][٧] وهو الذي عناه المصنف بالثمرة.

---

(١) في (ب) : عالماً .

(٢) في (ب) : من .

(٣) ما بين القوسين من قوله : الناس في أكله .. إلى قوله : أشار المصنف بقوله . ليست في (ب).

(٤) انظر الوسيط (١٨٤/٣).

(٥) في (ب) : باللون .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٩٥/٥).

(٧) في (ب) : والمراد مادته .

ودليله ما رواه أبو داود والترمذي(١) (٢) وابن ماجه(٣) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد(٤). قال الترمذي هذا حديث حسن غريب/(٥) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة(٦)(٧).

قال الماوردي: وفي المشمش بالاصفرار، وفي العناب بالاحمرار، وفي الأجاص بالسواد، وفي التفاح بالبياض.

---

(١) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سُورة السُّلمي البُوغي الترمذي، أحد الأئمة الحفاظ، سمع خلقاً كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم. روى عنه أبوبكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، والهيثم بن كليب. مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠، ووفيات الأعيان ٤/٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠.

(٢) في (ب) هنا زيادة والنسائي.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد ين يزيد الربعي (بفتح الراء والموحدة) القزويني، صاحب السنن، الإمام الحافظ الكبير المفسر. ولد سنة ٢٠٩هـ. سمع من أبي بكر بن أبي شيبه وهشام بن عمار. مات بغزوين سنة ٢٧٣هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٧٩)، طبقات المفسرين (٢/٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٢٦٠) في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٣٣٧٣، والترمذي في سننه (٣/٥٣٠)، في كتاب البيوع، في باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم ١٢٢٨، وابن ماجه في سننه (٢/٧٤٧)، في كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢٢١٧. والحديث صححه الشيخ الألباني.

(٥) نهاية اللوحة (٣٢٨/ب).

(٦) هو حماد بن سلمةبن دينار أبو سلمة البصري، مولى تميم ويقال: مولى قريش. من المحدثين والعباد الزهاذ. روى عن ثابت البناني وحميد الطويل. وعنه روى الثوري وشعبة وابن المبارك. توفي سنة ١٦٧هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤)، تهذيب التهذيب (٣/١٢).

(٧) انظر سنن الترمذي (٣/٥٣٠) حديث رقم ١٢٢٨.

والقسم الثاني: ما يكون بدو صلاحه بالطعم، فمنه ما يكون بالحلاوة كقصب السكر. ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان، فإذا زالت عنه المرارة بالحلاوة [أو الحموضة][(١)] فقد بدا صلاحه.

والقسم الثالث: ما يكون بدو صلاحه بالنضج واللين كالتين، والبطيخ فإذا لانت صلابته فقد بدا صلاحه.

والقسم الرابع: ما يكون بدو صلاحه بالقوة والاشتداد كالبر والشعير، فإذا بدت قوته واشتداده فقد بدا صلاحه[(٢)] أي لما تقدم من حديث أنس[(٣)].

فإن قلت: قد جاء في الصحيح في حديث ابن عمر كما تقدم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن/[(٤)] السنبل حتى يبيض[(٥)]. وابيضاضه فوق اشتداده وهذا أقوى سنداً من ذلك فلم قدمتموه عليه؟ قلنا: معنى الخبرين واحد؛ لأن وقت اشتداده وقت مبادي بياضه، ونحن لا نعتبر الغاية, ولهذا قال المصنف: (**أن بدو الصلاح في الزرع بزوال الخضرة عنه**). وهذا أخذه من قول الإمام: قال الأئمة: الزرع الأخضر لا يجوز ابتياعه إلا بشرط القطع [فإن هذا يفهم أنه إذا ابيض جاز من غير شرط القطع][(٦)]. نعم الأمام تلوه قال: وكان شيخي لا يعول على الخضرة ويقول: التعويل فيما لا يختلف من الزرع على النجاة من الآفة[(٧)]. والذي أراه أن هذا ليس اختلافاً؛ فإن الأخضر في الغالب يتعرض للآفة، فنزل كلام الأصحاب عليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (أ) : والحموضة .

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٩٥/٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٤٠.

(٤) نهاية اللوحة (٢١٢/أ).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

(٦) ما بين المعقوفتين وهو قوله: فإن هذا يفهم أنه إذا ابيض جاز من غير شرط القطع زيادة في (ب) .

(٧) انظر نهاية المطلب (١٥٠/٥).

والقسم الخامس: ما يكون بدو صلاحه بالطول والامتلاء كالعلف والبقول والقصب، فإذا تناهى طوله وامتلاؤه إلى الحد الذي يجز عليه، فقد بدا صلاحه.

والقسم السادس: ما يكون بدو صلاحه بالعظم والكبر كالقثاء والخيار والباذنجان. قال الشافعي والقثاء يؤكل صغاراً طيباً[١]، يريد أنه يخالف بقية الثمار كلها التي لا يطيب أكلها إلا بعد بدو صلاحها والقثاء يطيب أكله صغاراً، ولا يكون استطابة أكله صلاحاً حتى ينتهي كبره وعظمه؛ لأنه عند كبره ينجو من العاهة. وبهذا يقع الرد على محمد بن داود[٢] حيث قال: إن هذا من الشافعي إخبار عن المحسوسات أو يعلمنا أنه يحب القثاء كما نقل عنه ذلك أبو الطيب وغيره.

والقسم السابع: ما يكون بدو صلاحه بانشقاق كمامه، كالقطن والجوز فإذا تشقق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل فقد بدا صلاحه. والقسم الثامن: ما يكون بدو صلاحه بانفتاحه وانتشاره، كالورد والنيلوفر[٣] فإذا انفتح المنضم منه وانقشر فقد بدا صلاحه. وورق التوت بدو صلاحه أن يصير كأرجل البط. قال هكذا قال عطاء والنخعي. وجملة القول في بدو الصلاح أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كمالها فتنجو من العاهة[٤].

---

(١) انظر الأم (١٠٠/٤).

(٢) هو الإمام محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود. إمام جليل القدر، عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين. ومن عظماء تلاميذه الفقال المروزي. كان إماما في الفقه والحديث.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شبهه (٢١٤/١).

(٣) الينلوفر هو ضرب في الرياحين ينبت في المياه الراكدة، ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب، والرئة والصدر، وإذا عجن أصله بالماء وطلي به البهق مرات أزاله.
انظر القاموس المحيط (ص ٤٨٦)، تاج العروس (٢٧٢/١٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٨/٥).

قلت: وهذا منه اعتراف بصحة ما صار إليه عطاء والنخعي من التفسير وفي بعضه حال نظر. وبدو الصلاح ليس [بشرط][١] في صحة البيع مطلقاً، وإنما هو في صحته [بدون][٢] شرط القطع. وقضية جعل بدو الصلاح في القصب ونحوه ما سلف أن يجوز بيعه إذا انتهى إلى الحالة التي ذكرت بدون شرط القطع. وكذا قضية جواز بيع القطن قبل أن يتشقق وبيع الجوز قبل أن يزول عنه القشرة العليا بشرط القطع؛ لأن ما كان له بدو صلاح يجوز بيعه قبله بشرط القطع كما تقدم. وأيضاً فإنه جعل بدو الصلاح في البطيخ اللين، والمصنف[٣] [جعل بدو الصلاح فيه ظهور الحلاوة][٤]. والإمام قال: بدو الصلاح فيه بطيب أكله وظهور التلون فيه[٥]. وطريق دفع ذلك أن يقال ما ذكره في البطيخ عليه نص الشافعي رحمه الله فقال تلو ما سلف: وللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رئي ذلك فيه حل بيع خربزه[٦]. ونضجه تلازم بلونه وطيب أكله فالعبارة وإن اختلفت راجعة إلى الدلالة على وقت واحد. وأما ما ذكر في القطن فجوابه أن الكلام غير [مستوف لبيان][٧] ما هو شرط في البيع مطلقاً بل لما هو شرط لبيعه بدون شرط القطع. والقطن إذا تشقق بعضه جاز بيع المتشقق منه، وغير المتشقق إذا نظمهما العقد وغيره كما تقدم ذكره في النخل. وهذا فائدة ذكر بدو الصلاح فيه كذا هو في البطيخ وغيره. وأما ما ذكر في القصب فصحيح؛ لأنه إذا انتهى إلى تلك الحال لا يبقى عرفاً، بل العرف قطعه فاكتفي فيه به كما اكتفى به في التبقية

---

(١) في (أ) : شرط .

(٢) في (أ) : دون .

(٣) ما بين المعقوفتين وهو قوله : جعل بدو الصلاح في البطيخ اللين والمصنف . زيادة في (ب) .

(٤) انظر الوسيط (١٨٤/٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٤٨/٥).

(٦) انظر الأم (١٠٠/٤).

(٧) في (ب) : مستوفي البيان .

في الثمرة بعد بدو الصلاح إذا كانت لها غاية تنتظر. وشاهد ذلك قول [القاضي][١] أنه إذا باع ورق[٢] الشجر وحده وكان قد انتهى جاز بيعه [من غير][٣] شرط القطع/[٤] دون ما إذا كان بتزايد. وكذا قال في بيع القصبان مع[٥] الورق إذا انتهت إلى حد العادة في قطعها جاز بيعها [من غير][٦] شرط القطع إذا كان موضع القاطع معلوماً، وإن لم ينته إلى ذلك لم يجز إلا بشرط القطع. وحينئذ فانتهاء ذلك إلى الحد المذكور بدو صلاح فيه.

وفائدة ذلك فيه [أيضاً][٧] ما سلف أنه لو انتهى بعضه إلى هذه الحال جاز بيع جميعه من غير شرط القطع، واستحق التبقية في الباقي إلى أوان قطعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: قد سلف في بعض الروايات عن ابن عمر في تفسير بدو الصلاح أنه طلوع الثريا[٨]. واتفق الأصحاب على أنه لا اعتبار بذلك، وذلك أطلق/[٩] على عادة بلادهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): وسوف، ولعل الصواب ما في (ب).

(٣) في (أ) : وعن.

(٤) نهاية اللوحة (٣٢٧/ب).

(٥) في (ب) : وقال في بيع القصب إن بيع الورق .

(٦) في (أ) : وعن .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٨) ينظر ص ٩٧.

(٩) نهاية اللوحة (٢١٣/أ).

قال: (وأما البقل إن بيع مع الأصول فلا يشترط القطع فإنه لا يتعرض لعاهة وإن بيع دون الأصول ينزل على القطع فإنه يحذر من التأخير النمو واختلاط ما دخل تحت العقد بما لم يدخل)(١).

بيع البقل مع أصوله لم أر له ذكراً في النهاية هنا. والذي يظهر صحته، ولا يشترط قطع البقل، ويستحق تبقية أصله كما في بيع الأشجار بثمارها؛ [لأن](٢) أصول البقل عند الأصحاب كالشجر في اندراجها تحت بيع الأرض. والحمرة الظاهرة كالثمرة البادية فكذا هنا تكون هي. فإن قلت: دخولها في بيع الأرض يقع تبعاً وها هنا هي مقصودة لأجل ما يحدث منها وتجز مرة بعد أخرى وهي غايته [فلا يجوز بناء على منع بيع الغالب كالجوز ونحوه ولهذا والله سبحانه وتعالى أعلم. قال صاحب التهذيب](٣) : فلا يجوز القت والبقول في الأرض دون الأرض إلا بشرط القلع أو القطع سواء كان مما يجز مراراً أو لا يجز إلا مرة واحدة غير أنه إذا بلغ ما يجز مراراً بشرط [القطع](٤) لا يجوز قلعه؛ لأنه لم يملك الأصل, وما لم يجز إلا مرة واحدة يجوز. قلت: التبعية ها هنا موجودة؛ فإن الظاهر مقصود فاستتبع الباطن، نعم لو لم يكن ظهر من ذلك شيء وباع أصوله لم يصح؛ لأنه غايتها. وبذلك صرح القاضي إذ قال: إذا باع أصل الكراث مع الكراث صح العقد، ولا يؤمر بالقلع. ولو باع العروق بدون الكراث فإنه لا يصح العقد، ويكون بيع الغائب، وبيع المجهول. ولو باع الأرض التي فيها الكراث [أو الرطبة](٥) فأصولها يدخل في العقد كأصول الأشجار، وما ظهر لا يدخل، ويؤمر البائع بجزه في الحال. قال: وكذلك إذا باع القصب الفارسي وما

---

(١) انظر الوسيط (١٨٤/٣).

(٢) في (أ) : لا أن.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) في (ب) : القلع .

(٥) في (أ) : والرطبة .

يتكرر قطعه حكمه حكم الكراث[١] حرفاً بحرف. وعد من جملته الخلاف الذي [يقطع][٢] من وجه الأرض في كل سنة وعلى الجملة من هذا مع ما في المهذب إن حمل على حالتي بيع الأصول مع ما ظهر كما يقتضيه بعض لفظه يحصل خلاف في المسألة, والله سبحانه وتعالى أعلم.

بطل[٣] على رأي المصنف الفرق بين هذا وبين بيع البطيخ مع أصوله حيث قال تبعاً للإمام إنه يشترط فيه القطع، وهو كما يقتضيه كلامه أن ما ظهر من أصول البطيخ هو الذي يتكرر ثمرته دون ما بطن من عروقه. ولهذا إذا قطع الظاهر لم تخلف، وإذا كان كذلك [فالآفة][٤] متعرضة لما ظهر من أصوله كتعرضها لنفس البطيخ. وهذا يؤثر فيه [الحر][٥] والصقيع ونحوهما كما يؤثر في البطيخ فلذلك استويا في الحكم، ولا كذلك ما يخلف[٦] من أصول البقل ونحوه فإنه الذي في الأرض ولا يخشى عليه تلك الآفات التي تخشى على أصول البطيخ[٧] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنف (**وإن بيع**) يعني الظاهر من البقل (**ينزل على القطع**) إلى آخره، ظاهره يفهم أنه لا حاجة إلى شرط القطع؛ لأنه يلي العقد بمطلقه ينزل عليه لأجل أن العرف يقتضيه لأجل ما ذكره من العلة. والمأخذ من الإبقاء إنما هو العرف، وبهذا خالف بيع الزرع الأخضر الذي لا يحصد فصيلاً؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع؛ لأن العرف يقتضي

---

(١) انظر النقل عنه في تكملة المجموع (١١/٤٣٧).

(٢) في (أ) : يقع .

(٣) في (أ) : بطلت .

(٤) في (ب) : والآفة .

(٥) في (أ) : الجزر .

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): يختلف.

(٧) انظر تكملة المجموع (١١/٤٣٧-٤٣٨).

إبقاؤه إلى أوان الحصاد، وبقاؤه يعرضه للآفة [ولا][١] يؤمن فيه كمال التسليم. وبهذا يتأيد تعليل منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح بالعلة الأولة في الكتاب وتبطل العلة الثانية فيه؛ لأنها مفقودة في الزرع الأخضر، ومع ذلك يمتنع بيعه إلا بشرط القطع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعض الشارحين [قال][٢]: إن هذا من المصنف ليس بحسن؛ فإنه يوهم جواز البيع عند الإطلاق وينزل على القطع، وليس كذلك؛ فإنه لا بد ها هنا من شرط القطع، ولو أطلق لفسد ولا ينزل عليه. قلت: والأشبه التفرقة بين أن يكون ذلك لم ينته إلى الحالة الذي يجز فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع أو ينتهي فيجوز كما ذكرنا عن الماوردي. وعليه يحمل كلام المصنف؛ لأنه ذكره عند/[٣] الكلام في بيع ما بدا صلاحه وظاهر نصه في الأم يدل على ذلك إذ فيه في الجزء الثامن في كتاب السلف في باب بيع القصب، قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم[٤] عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزة أو قال صرمة[٥].

قال الشافعي: وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط[٦] إلا جزة واحدة عند بلوغ الجزاز، ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتياعه [فلا][١] يؤخره، ويجزه مدة أكثر من قدر ما يمكنه

---

(١) في (ب) : فلا .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) نهاية اللوحة (٣٢٦/ب).

(٤) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، الإمام المحدث. روى عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر، وطائفة. وعنه روى سفيان بن عيينة، والشافعي وآخرون. ليس به بأس، ورمي بالإرجاء. توفي سنة بضع وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٩/٩)، تهذيب التهذيب (٣١/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٩/٤) في كتاب البيوع، بيع البقول جزة واحدة. ثم قال البيهقي: وفي الحديث الثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة.

(٦) القِرْط بالكسر نوع من الكراث ويعرف بكراث المائدة، وبالضم: نبات كالرطبة إلا أنه أحلى منها. انظر القاموس المحيط (ص ٦٨٢)، تاج العروس (١١/٢٠).

[إجزازه][٢] فيه من يومه. وقال في هذه الحالة إنه إذا تركه من غير شرط في العقد أياماً وقطعه ممكن في أقل منها [كان][٣] المشتري منه بالخيار في أن يدع الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقص البيع. قال/[٤] كما يكون إذا باعه [حنطة جزافاً فانهال عليها حنطة له فالبائع بالخيار بين أن يسلم فيما باعه][٥] ما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع[٦].

ولأجل ذلك صرح القاضي الحسين فقال: إذا باع القرط والكراث وما[٧] كان له أصل [متكرر يحمله من المنقول][٨] مثل الكرفس[٩] وغيره، فإن بلغ أوان القطع، وتناهى نهايته لا يحتاج فيه إلى شرط القطع [ولكن قال إذا تركه زاد بها احتاج إلى شرط القطع][١٠] فلو تركه حتى زاد وكثر ففيه القولان في تلاحق الثمار.

قال الشافعي: ولو اشتراه ليقطعه وقطعه ممكن فتركه مدة يطول في مثلها كان البيع مفسوخاً إذا كان قد شرط له أنه إن تركه فطال [كان له][١١] كما لو اشترى حنطة [جزافاً

---

(١) في (ب) : ولا .

(٢) في (ب) : جزازه .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) نهاية اللوحة (٢١٤/أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في (أ).

(٦) انظر الأم (١٤٢/٤).

(٧) في (ب) : أو ما .

(٨) ما بين المعقوفتين قوله : متكرر يحمله من المنقول. ليس في (ب) .

(٩) الكرفس بفتح الكاف والراء بقل عظيم المنافع مدر، محلل للرياح والنفخ، منق للكلى والكبد والمثانة، مقو للباءة، عجيب إذا شرب ثلاثة أيام. ويضر بالأجنة والحبالى.
انظر القاموس المحيط (ص ٥٧٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(١١) في (ب) : كما أنه .

وشرط له أنها إن انهالت له عليها حنطة][1] فهي داخلة في البيع، فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها؛ لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر، فيعطى ما اشترى ويمنع ما لم يشتر وهو في هذا كله بائع شيئاً قد كان وشيء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان داخلا في البيع، وإن لم يكن لم يدخل معه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في إفساده[2] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين وهو قوله : جزافاً وشرط له أنها إن انهالت له عليها حنطة . ليس في (ب) .

(٢) انظر الأم (١٤٣/٤).

قال: (الشرط الثاني: أن تكون الثمار قد انكشفت من أكمتها[١] على قول بطلان بيع الغائب إلا ما في إبقائه صلاح كالرمان. واختلفوا في الباقلاء والجوز في أن إبقائهما في القشرة[٢] العليا [هل][٣] فيه صلاح؟ والظاهر في الباقلاء أنه صلاح. وقد صح بأن الشافعي رحمه الله أمر بأن يشترى له [الباقلا][٤] الرطب[٥]. وأما الحنطة في سنبلها والأرز في قشره ففيها ثلاثة أوجه. أحدها: أن فيها صلاحاً. والثاني: أنه لا صلاح. والثالث: أن فيها صلاح الأرز دون الحنطة[٦].

وأما الشعير فهو باد في السنابل فيجوز بيعه. وقد ذكرنا أحكام بيع الغائب والذي نريده قطع بعض الأصحاب ببطلان بيع الذهب في تراب المعدن، ولا يستقيم ذلك إلا بالتفريع على إبطال بيع الغائب؛ إذ لو باعه في[٧] الكم لجاز، فما الفرق بينه وبين التراب. ولو بيع اللحم في الجلد قبل السلخ مع الجلد فهو خارج على بيع الغائب. وقد نقلنا في بابه عن الشيخ أبي علي[٨] القطع بالبطلان أيضاً، والأظهر ما نقلناه الآن)[٩].

---

(١) في (ب) : إبانها .

(٢) في (ب) : والقشرة .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) انظر المجموع (٩/٣٧٠)، العزيز (٤/٣٥٣).

(٦) وهذا هو الصحيح؛ لأن الأرز كالشعير. انظر الشامل (١/٣٠١)، حلية العلماء (٤/١٠٣)، التهذيب (٣/٣٨٧)، روضة الطالبين (٣/٥٦١)، مغني المحتاج (٢/٩٠).

(٧) لفظة : (في) ليست في (ب) .

(٨) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي من قرية سنج بكسر السين. وهي من أكثر قرى مرو. الإمام الجليل فقيه العصر، وعالم خراسان. أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال. وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو. وصنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير. توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٤/٣٤٥)، طبقات ابن قاضي شهبه (١/٢٠٧)، وفيات الأعيان (٢/١٣٥).

(٩) انظر الوسيط (٣/١٨٤).

الشرط تعرض له الشافعي رحمه الله تعالى فقال في المختصر والأم: وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا أخرجوها، فالذي اختار فيها ألا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل(١). قال المزني: وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة بالأرض عليها جلدها للحائل دون لحمها(٢). قال الأصحاب: ومراده بالثمرة التي دونها قشرة تزال عنها عند ادخارها في البيوت، وهو الذي عناه بقوله: وكانت إذا صارت إلى ما يكنها اخرجوها من قشرها القطن الذي يكون في جوزه قبل التشقق بلا خلاف. وألحق به العراقيون ما له قشرات هو فيهما وهو الجوز، والبندق، والرابح وهو الجوز الهندي، وغير ذلك؛ لأن عليه ساتراً يزال عند ادخاره، وهو القشر الأعلى. ومراده بالزرع الذي وصفه الحنطة وما في معناها كالحمص ونحوه. قالوا: وكلامه هنا يفهم أن ما ليس كذلك يجوز بيعه ما قشره صوان أو رطوبة، ولا تزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والموز والباذنجان، والقشر الأسفل على الجوز واللوز ونحو ذلك.

واختلف الأصحاب بعد ذلك فقال بعضهم: ما ذكره الشافعي في ذلك بناه على مذهبه الجديد في أن بيع الأعيان الغائبة لا يجوز. فإن قلنا بجوازه كما هو القديم فيجوز بيعها. وهذه طريقة المصنف والإمام وصاحب التتمة. وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز على/(٣) القولين معاً. أما على الجديد فظاهر، وأما على القديم؛ فلأنه يشترط في بيع الغائب الوصف، وهو لا يمكن ها هنا بالجهالة فبنوا عليه فلذلك منع منه. وهذه طريقة من يرى أنه لا بد في بيع الغائب من الوصف، نعم هؤلاء حكوا قولين في بيع الحنطة في سنبلها، أحدهما: المنع، وهو ما يقتضيه نصه السالف. والثاني: الجواز، قيل: وهو منصوص عليه في

---

(١) انظر الأم (١٠٣/٤)، المختصر مع الحاوي الكبير (١٩٧/٥).

(٢) انظر المختصر مع الحاوي الكبير (١٩٧/٥).

(٣) نهاية اللوحة (٣٢٥/ب).

القديم، حكاه ابن داود. وقال إنه في كتاب الصرف علق القول في بيع الحنطة في سنبلها بغير الحنطة. وقال: إن لم يثبت الحديث فالقياس أنه غير جائز. وأشار بذلك إلى ما رواه البيهقي عن الربيع قال: قلت للشافعي أن علي بن معبد[١] أخبرنا بإسناد عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع البر في سنبله إذا ابيض. قال: أما هو فغرر؛ لأنه محمول دونه لا يرى، فإن ثبت الخبر عن النبي/[٢] ﷺ قلنا به، وكان هذا خاصاً مستخرجاً عن عام؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣]. وأجاز هذا كذلك أجاز بيع الشقص[٤] من الدار فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر، فكان خاصاً مخرجاً من عام. وتتمة الكلام في ذلك يأتي عند ذكر كلام المصنف. ولنعد إليه فنقول: ما صدر به الفصل يصرح بأن ما بقاؤه في قشره من صلاحه كما تقدم مثاله يجوز بيعه فيه بعد بدو صلاحه على شجره، ويستحق تبقيته إلى أوان جذاذه. وهذا مما لا خلاف فيه. وكذا يجوز بيعه مقطوعاً وقبل بدو صلاحه يجوز بيعه بشرط القطع. ويلتحق بهذا القسم بيع الجوز والبندق والفستق ونحو ذلك في قشرة الأصل بعد زوال الأعلى سواء كان على الشجر أو موضوعاً على الأرض؛ لأن قشره يحفظ رطوبته. قال الإمام: ولا نظر إلى المجفف من حيث الزمان؛ فإن المقصود الأظهر منه في طراوته،

---

(١) هو علي بن معبد بن شدادالإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن العبدي الرقي، نزيل مصر، من كبار الأئمة. حدث عن الليث بن سعد وابن عيينة وآخرين. وعنه يحي بن معين والمزني وآخرون. توفي بمصر سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٣١).

(٢) نهاية اللوحة (٢١٥/أ).

(٣) انظر الأم (٤/١٤٢).

(٤) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقص الشريك. والشقص بالكسر السهم والنصيب.

انظر القاموس المحيط (ص ٦٢٢)، الصحاح (ص ٥٥٦).

ورطوبته من هذا بيع البيض في قشره، بل هو آكد من ذلك لسرعة فساده[١] عند زواله والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويفهم أن ما ليس كذلك من الثمار هل يجوز بيعه على شجره أم لا؟ فيه القولان في بيع الأعيان الغائبة[٢] وهما يجريان في بيعه على وجه الأرض. ومثال ذلك تقدم أيضاً وإثبات الخلاف فيه صرح به الإمام فإنه قال: وحقيقة القول في هذه المسائل تبين بنكتة، وهي أنا إذا جوزنا بيع الغائب بكل ما ذكرناه يجوز بيعه فإنا نجوز تفريعاً عليه أن يقول بعتك الدراهم التي في كفي[٣] والثوب الذي في كمي، وهذا في الجهالة فوق الصور التي ذكرناها[٤]. والكلام معه في ذلك محال سنذكره إن شاء الله تعالى.

وإذا عرف ذلك قلنا فيما نقل المصنف بعد ذكره إلى ما بقاؤه في قشره هل هو من مصلحته حتى يلحق بالقسم الأول أو لا يلحق بالقسم الثاني، فقال: **(واختلفوا في الباقلا والجوز)** أي في حال حضرتهما **(في أن بقاءهما في القشرة العليا هل فيه صلاح)** إلى آخره الخلاف في بيع الباقلا الأخضر في قشرته العليا مع السفل حكاه الإمام فقال: اختلف أصحابنا فيه، والظاهر التجويز. وقد صح عن الشافعي أنه أمر بعض أعوانه ليشتري له الفول الرطب[٥]. وهذه الرواية ذكرها][٦] القاضي وقال: إن العون المذكور [هو الربيع][٧]

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥/١٥٤).

(٢) بيع الأعيان الغائبة إذا لم يشاهده البائع فباطل قولا واحدا، وكذا إذا لم يره المشتري ولم يعلمه بوصف يميزه عن غيره. انظر روضة الطالبين (٣/٣٦٨).

(٣) في (ب): كمي، وفي (أ): طمس. والمصحح من النهاية (٥/١٥٤).

(٤) انظر نهاية المطلب (٥/١٥٤).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين منقول من (ب)، لوجود طمس في نسخة الأصل .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

[والتمر][١] كغيره لكن كلام المصنف يفهم أن التجويز لأجل أن ذلك من مصلحته فقط. والقاضي حيث قال: إن جواز بيعه هو المذهب؛ لأجل الحكاية المذكورة وجهه مع ذلك بأمر آخر: فقال: لأن الناس يتفكهون به ويعتادون شراءه؛ لأن رطوبته مقصودة والقشرة العليا تحفظ رطوبتها فصار كالجوز مع القشر السفلاني. ومقابل ذلك هو المذهب المنصوص في كتب العراقيين، وأن الشافعي قال: فيما حكاه ابن الصباغ: ولا يجوز بيع الباقلاء الأخضر حتى ينزع عنه القشر الأعلى. وبعضهم جزم به والتجويز نسبه الماوردي للبصريين، والقاضي أبو الطيب وطائفة إلى قول أبي العباس بن القاص[٢]، وأبي سعيد الإصطخري[٣] لأجل ما سلف من المعنيين. وأما الجوز فكلام الإمام رحمه الله تعالى مشعر بأن الخلاف فيه مرتب على الخلاف في بيع الباقلاء في قشرته؛ فإنه قال: وبيع الجوز الرطب في قشرته العليا فربه بعض الأصحاب من القول؛ فإن تيك[٤] القشرة تصون رطوبته صيانة قشرة الباقلاء، والجوز على الجواز بعد فإن الغرض منه في جفافه[٥]. قلت: فلذلك أيضاً التفات على المعينين في القول إن قلنا لأنه يؤكل معه فلا يأتي في الجوز، وإلا أتى لكن القاضي أقتضى

---

(١) في (ب) : والثمن .

(٢) هو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، أبو العباس بن القاص، تلميذ أبي العباس بن سريج. حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره. وتفقه به أهل طبرستان. وله من التصانيف كتاب المفتاح، وكتاب التلخيص وغيرهما. وكان من أئمة المذهب الشافعي. مات مرابطا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٠٦/١).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، الإمام، القدوة العلامة فقيه العراق ورفيق ابن سريج، من أصحاب الوجوه. سمع من أحمد بن منصور، وحنبل بن إسحاق. كان زاهدا متقللا ورعا. توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢)، طبقات السبكي (٢٣٠/٣).

(٤) في (أ): على. وفي (ب): تيك، وهو الموافق للمطبوع.

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥٤/٥).

كلامه عكس هذا؛ فإنه حكى في الجوز الرطب/(١) وجهين، وعلل وجه الجواز بأنه يؤكل معه ويحفظ رطوبته، ثم حكى المذهب في القول كما تقدم [فقال](٢): وقيل إنه لا يصح؛ لأن مقصوده مستتر بغيره، وفيه نوع جهالة وغرر، وليس كالجوز؛ لأنه يدخر مع القشرة السفلى وها هنا بخلافه. وهذا التوجيه يقتضي أن يقول يجوز في الجوز، ولا يجوز في الفول. وابن داود حكى في الجوز الأخضر قولين. وإذا نظم ذلك اجتمع [منه](٣) أربعة أوجه فيهما ثالثها يجوز في الفول دون الجوز، وهو ما جزم به أبو الحسن الجوزي(٤) في الفول، واقتضاه كلامه في الجوز. وبه جزم الماوردي وأبو الحسن الجوزي. والرابع عكسه. والبندق الأخضر والفستق فيما نظنه كالجوز وأما اللوز الأخضر فهو في الإبانة وتعليق القاضي أبي الطيب كالجوز/(٥) الأخضر، ففيهما معاً الخلاف السالف، وبه صرحا. وعلى ذلك جرى ابن الصباغ، وقال: إن ابن القاص والأصطخري طردا ذلك في الجوز أيضاً. ومعه يصح ما ذكره المصنف من التسوية بين الفول والجوز لكن الذي رأيته في التلخيص الفول فقط؛ إذ فيه: ولا يجوز بيع شيء وعليه قشرتان حتى ترفع العليا إلا واحداً، وهو بيع الفول رطباً قلته تخريجاً. والقاضي الحسين جزم بصحة بيع اللوز الأخضر في قشرته في حال صغره؛ لأنه يؤكل معه. وكذلك قاله ابن داود [وأبو الحسن الجوزي. وفي حال جفاف ذلك كله في بيعه [في](٦) قشريه الخلاف السالف. والقاضي الحسين ادعى أن التجويز في ذلك مخرج من بيع الحنطة في سنبلها. قلت: بيع طلع النخل قبل تشققه شبه من وجه اللوز والفول الأخضر؛ فإنه يؤكل قشره معه. وقد سلف منا(٧) حكاية خلاف فيه عن أبي إسحاق(٨)، وغيره عند الكلام

---

(١) نهاية اللوحة (٣٢٤/ب).
(٢) في (ب) : وقال .
(٣) في (ب) : فيه .
(٤) لم أجد له ترجمة.
(٥) نهاية اللوحة (٢١٦/أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٧) في (ب) : هنا .
(٨) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي. أحد الأئمة في المذهب الشافعي. تفقه على ابن سريج.

في بيع النخل وقد أبر بعضها. والذي نريده الآن أن ابن الصباغ مال إلى اختيار الصحة على خلاف ما مال إليه الشيخ أبو حامد. وقياسه الميل إلى صحة بيع الباقلاء واللوز في حال الخضرة أيضاً لأجل اشتراكهما في التعليل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [واللوبيا فيما نظنه كالفول وقد اقتصر الصيمري في شرح الكفاية على جواز بيعها في القشرين في حالة الرطوبة][(١)].

وقوله: (**وأما الحنطة في سنبلها والأرز في قشره[(٢)] ففيها ثلاثة أوجه إلى آخره**). كلام المصنف في حكاية الأوجه مباين لكلام الإمام؛ فإنه حكى الأوجه في الصحة وعدمها والمصنف [حكاها][(٣)] في أن ذلك من مصلحتها أم لا، وبينهما فرق ستعرفه. وعلى الجملة فالخلاف في أن صلاح الحنطة والأرز في بقائهما في سنبلهما أم لا قد يقال إنه يرجع إلى تحقيق مناط، ولا شك أن بقاء[(٤)] الحنطة في سنبلها يطيل دوامها من غير آفة تلحقه كما يدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾[(٥)] . والواقع شاهد[(٦)] لذلك فيه، وفي الأرز أيضاً لكن هل مثل هذا يلاحظ حتى ينزل منزلة ما يذهب ماله عن قرب لو قلع قشره عنه كقشرة الجوز واللوز ونحوهما الأسفل أو لا يلحق بذلك؛ لأنه يدوم مدة طويلة بدونه سلماً من الآفة [بدونه سالماً

ومن مؤلفاته شرح المختصر. مات سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (٢٠٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٠٥/١).

(١) ما بين المعقوفتين جاءت هنا في نسخة (أ)، وتقدمت بعدة أسطر في نسخة (ب) .

(٢) في (أ) : قشر. والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) : حكاهما .

(٤) في (أ) : يقال . والمثبت من (ب).

(٥) الآية من سورة يوسف رقم (٤٧).

(٦) في (ب) : منه، وقوله : لذلك فيه . ليس في (ب) .

من الآفة][١] فيه الخلاف الذي ذكره المصنف والتفرقة بين الحنطة والأرز لم أره لغيره صريحاً، نعم صاحب التهذيب وابن الصباغ جزما بأنه ملحق بالشعير في صحة البيع. وهو ما يحكى عن ابن القاص، وأبي علي الطبري وصححه، وعليه اقتصر البندنيجي وحكاه القاضي أبو الطيب في كتاب السلم عن النص واختاره بعضهم وليس هو ببارز قطعاً فتعين أن يكون بقاؤه عندهم في قشره من مصلحته وإلا لم يلحقوه بالشعير في صحة البيع جزماً. والشيخ أبو حامد ألحقه بالقمح فمن ذلك يحصل مخالفة الأرز للحنطة على طريقه. فإن قلت: صحيح لكن من هذا يكون في الأرز طريقان: [أحدهما][٢]: قاطعة بأنه من مصلحته. والثانية: طاردة للوجهين في الجميع. والوجه الثالث: يقتضي القطع بأن بقاء الأرز في قشره من مصلحته وفي الحنطة بعدمه، وهذا لا يحصل مما ذكرته. قلت: نعم لكن الفوراني حكى طريقة قاطعة في الحنطة بعدم البيع، ولم يخرجها على بيع الغائب صاحب هذه الطريقة بالضرورة قاطعة[٣] بأن بقاءها في قشرها ليس من مصلحتها التي يجوز البيع. [وبهذا][٤] مع ما سلف يصح الوجه الثالث في الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ولتعرف أن الحنطة منها ما يدخر في قشريه كالأرز وهو المعبر عنه بالعلس[٥][٦] كما [ذلك][٧] مبين في كتاب الزكاة. وهذا ينبغي أن يقطع بأنه الأرز. ومنها ما يباين ذلك وهو

---

(١) زيادة من (ب)، ومن قوله : ماله عن قرب ... إلى قوله : بدونه سلماً من الآفة، ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : إحداهما .

(٣) في (ب) : قاطع .

(٤) في (ب) : ولهذا .

(٥) في (ب) : بالعكس .

(٦) العلس:: ضرب من البر تكون حبتان في قشرة، وهو طعام صنعاء. انظر القاموس المحيط (ص ٥٥٩).

(٧) في (ب) : قال .

القمح. وهذا هو/[١] الذي ينبغي أن يفرق بينه وبين الأرز إذا عرف ذلك. فإن قلنا: إن بقاء ذلك في قشره من المصلحة التي لا يشترط معها الرؤية للناظر صح البيع قولاً واحداً وإلا جاز القولان في القديم والجديد، وهما فيما قال القاضي الحسين قولا بيع الغائب. وعلى ذلك جرى في التتمة. والإمام وكلام العراقيين يقتضي أنهما غيرهما، ولكنك إذا تأملت ما ذكره المصنف عرفت أنه أتى على ذلك كله. وعلى الجملة [فالشافعي][٢] [في][٣] الأم علق القول فيه إذ فيه قبيل كتاب الرهن أنا الربيع قال: قلت للشافعي: إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض. قال الشافعي: إن ثبت الحديث قلنا به، وكان الخاص [مستخرجا][٤] من العام؛ لأن النبي ﷺ /[٥] نهى عن بيع الغرر. وبيع القمح في سنبله غرر؛ لأنه لا يرى[٦]. والأصحاب حكوا الجواز جزماً [على][٧] القديم. وقد استشهدوا بنهيه ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض كما أخرجه مسلم عن ابن عمر ورواية[٨] سفيان الثوري عن أبان وهو ابن عياش[٩] عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك.

---

(١) نهاية اللوحة (٣٢٣/ب).

(٢) في (ب) : قال الشافعي .

(٣) في (ب) : على .

(٤) في (أ) : مستخرج.

(٥) نهاية اللوحة (٢١٧/أ).

(٦) انظر الأم (١٤٢/٤).

(٧) في (ب) : عن .

(٨) في (ب): برواية.

(٩) هو أبان بن فيروز، أبو إسماعيل البصري، يروى عن أنس رضي الله عنه. وكان يتهم بالكذب. توفي سنة ١٣٨هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٥٤/١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٢/١)، إكمال تهذيب الكمال (١٦٧/١).

[ورواية][١] حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يفرك. قال الصيمري في شرح الكفاية: يفرك ويروى بكسر الراء. [والبيهقي][٢] قال: الأشبه أن يكون الرواية فيه حتى يفرك بخفض الراء، فقد رواه عفان[٣] وأبو الوليد[٤] وحبان بن هلال[٥] عن حماد بن سلمه عن حميد عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد انتهى[٦]. قلت: وقد تقدم ذكره ووجه الدلالة من ذلك أنه لو لم يجز بيعه بعد اشتداده لم يكن لذكر الغاية معنى. فإن قلت: [قد][٧] قال الصيمري أيضاً: روي حتى يفرك بنصب الراء فيكون حجة على القديم، وعلى من قال بمثله من العلماء مالك وغيره. قلنا: لو كانت الرواية كذلك لم يمنع للدلالة[٨]؛ لأن حكم الغاية مفارقة ما قبلها لما بعدها فهو يدل على الجواز بعد الترك. فإن كان في بيته وإذا جاز في بيته

---

(١) في (ب) : ورواه .

(٢) في (ب) : فإن البيهقي .

(٣) هو عفان بن مسلم الصفار، أبو عثمان البصري. إمام ثقة حجة حافظ، محدث العراق. سمع من شعبة، وهمام، وحماد بن سلمة. وعنه البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهم.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٩).

(٤) هو هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، الإمام، الحجة. أخرج له أصحاب الكتب الستة. روى عن عكرمة بن عمار، ومهدي بن ميمون، وشعبة بن الحجاج. وعنه البخاري وأبو داود وإسحاق بن راهوية وغيرهم. توفي سنة ٢٢٧هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩).

(٥) هو حبان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري، الإمام الحجة، الثقة. روى عن حماد بن سلمة وجرير بن حازم وآخرون. وعنه أحمد بن سعيد الدارمي، وأبو موسى.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٩).

(٦) انظر معرفة السنن والآثار (٨٢/٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : الدلالة .

ففي قشره أولى، نعم هذا نقوله نحن لا ما يجوز على هذا بيع القمح في بيته على رأي بخلاف الخصم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحجة الجديد من الحديث نهيه عليه السلام عن بيع الغرركما أخرجه مسلم(١) وغيره من أصحاب السنن(٢). وما ذكره الشافعي رحمه الله في المختصر من القياس على لحم الشاة وقد بسطه في الأم حيث قال: فإن قال قائل وما حجة من أبطل البيع فيه؟ قيل له إن شاء الله تعالى: الحجة فيه أني لا أعلم أحداً يجيز أن يشتري رجل لحم شاه وإن ذبحت كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه، وتغيب الكمام(٣) الحب المتفرق الذي بينه حائل من حب الحنطة، والفول والدخن. وكل ما كان في قرن منه حب بينه شيء منه حائل من الحب أكثر من تغييب الجلد اللحم. وذلك أن تغييب الجلد اللحم إنما هو عن بعض عجفه، وقد يكون الشاه مجسة يدل على سمنتها وعجفها ولكنها مجسة لا عيان، ولا مجسة للحب في أكمامه يدل على امتلائه وضمره. وذلك فيه كالسمانة والعجف ولا على عيبه بالسواد والصفرة في أكمامه. وهذا قد يكون في الحب ولا يكون هذا في لحم الشاة؛ لأن الحياة التي فيها حائلة دون تغيير اللحم بما يحيله كما تحيله الحبة عن البياض إلى السواد بآفة. وقد يكون الكمام على الكبير من الحب والقليل، ويكون في البيت من بيوت القرن الحبة، ولا حبة في الآخر الذي يليه، وهما يريان لا يفرق بينهما. ويختلف حبه بالضمر والامتلاء، والتغير، فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان. قال الشافعي: ولم أر أحداً يجيز بيع المسك في أوعيته ولا بيع الحب في الجرب والغرائر، ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية، ولم ير الحب، وإن

---

(١) انظر صحيح مسلم (١١٥٣/٣)، في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣.

(٢) انظر سنن أبي داود (٢٦٢/٣)، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم ٣٣٧٨، وسنن الترمذي (٥٣٢/٣)، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم ١٢٣٠، وسنن ابن ماجه (٧٣٩/٢)، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر رقم ٢١٩٤.

(٣) في (أ) : الكما .

أجازوه جزافاً في الغرائر، وجعلوا لمن اشتراه الخيار إذا رآه. ومن أجاز بيع الحب في أكمامه لم يجعل له الخيار إلا من عيب. ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها في التبن محصودة ومدوسة غير منقاة، وانبغى أن يجيز بيعها حنطة، وتبن في غراره. فإن قال لا يتميز الحنطة فتعرف من التبن فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف من سنبلها وزرعها؛ لأنه يملك الحنطة وتبنها وسنبلها(١). وأطال الكلام في ذلك.

قال البيهقي: وحديث أنس الأول رواه أبان ابن عياش، وهو لا يحتج بحديثه، وأصح شيء في الباب حديث ابن عمر(٢) (٣) . قال غيره وهو ابن خيران فيما حكاه الجوزي هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

[وإن كان نعم سنبل فيخصه(٤) بالشعير ونحوه لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر جمعاً بين الأدلة ما أمكن. وأبو الحسن الجوري أجاب بأن ظاهر الحب ما ذكره مالك وأهل العراق وهم المخالفون لنا في ذلك، لكن قد يقوم الدليل على المنع من بيعه بعد ذلك لقوله تعالى ﴿ السَّبْحَةَ الْأَخْرَانِ سَبْحًا فَطِرِ ﴾(٥) ﴿ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ ﴾(٦). وقوله عليه السلام ((**ألا لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض**) (٧).

---

(١) انظر الأم (١٠٣/٤-١٠٤).

(٢) في (أ) : عمر. وفي (ب): ابن عمر، وهو الموافق للمطبوع من المعرفة للسنن والآثار للبيهقي.

(٣) انظر معرفة السنن والآثار (٨١/٨-٨٢).

(٤) العبارة مكتوبة كذا في النسخ.

(٥) الآية من سورة البقرة رقم (٢٢٢).

(٦) الآية من سورة البقرة رقم (٢٣٠).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/١٧) رقم ١١٢٢٨، وأبو داود في السنن (٢٤٨/٢)، في باب في وطء السبايا، رقم ٢١٥٧، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٦/٧)، في باب عدة الأمة تباع، رقم ١٢٩٫٤، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٨/٤) في باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية

فإن ظواهر ذلك جواز الوطء بعد ذلك فلما قام دليل الغسل والقبلة والطلاق بعده والعدة وانقضاء النفاس بعد الحمل وانقضاء الحيض صرنا إليه كذلك في النهي عن بيع الزرع حتى يشتد ونحوه. والشافعي أجاز بأن ذلك نظير قوله تعالى ﴿غَافِرِ فُصِّلَتْ /[١] الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾[٢]. والمراد باليوم الوقت. وقد أجمعنا على أنه لا يجوز إعطاء الحق في السنبل لأجل الجهل, فإذا جاز أن يطلق اسم الحصاد والمراد الدياس[٣], كذلك أطلق الاشتداد والمراد حتى يشتد ويخرج من أكمامه والله أعلم][٤].

وإذا قلنا يجوز بيع القمح في سنبله معه فباعه دون سنبله فالصحيح في تعليق القاضي الحسين المنع. وادعى المحاملي فيه الإجماع. ولو باعه بعد الدياس دون التبن قال القاضي فالصحيح أنه لا يجوز أيضاً. وإن باعه مع التبن فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن الجهالة فيه ها هنا أكثر مما إذا باعه في السنبلة. وفيه وجه آخر: أن فيه قولين كبيع الغائب. وإذا[٥] قلنا لا يجوز بيع الحنطة مع سنبلها فبيعا مع الأرض، فهل يصح في الجميع أو يبطل في الجميع أو

وهي حامل، رقم ١٧٤٥٧، والدارمي في السنن (١٤٧٤/٣) في باب استبراء الأمة، رقم ٢٣٤١، والدراقطني في سننه (٣٨١/٤)، في باب المهر رقم ٣٦٤٠، والحاكم في المستدرك (٢١٢/٢)، برقم ٢٧٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٨/٥)، في باب الاستبراء في البيع، رقم ١٠٧٩١. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، وانظر تحقيق المسند (٢٢٦/١٧).

(١) نهاية اللوحة (٢١٨/أ).

(٢) جزء آية من سورة الأنعام رقم (١٤١). ،

(٣) داس: الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا، وهو مأخوذ من داس الأرض إذا شدد وطأه عليها بقدمه. والدائس هو الذي يدوس الطعام ويدقه بالفدان ليخرج الحب من السنبل. انظر النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/٢)، المصباح المنير (ص ١٠٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله : وإن كان نعم سنبل ... إلى قوله : ويخرج من أكمامه والله أعلم . ليس في (ب) .

(٥) في (أ) : وإذ. والصواب ما أثبته.

يبطل في الحنطة/[١] وسنبلها ويكون في الأرض قولا تفريق الصفقة؟ فيه خلاف سلف ذكره عند بيع الأرض، وفيها[٢] زرع لا يحصد إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم. [وقوله: (**وأما الشعير فهو باد من السنابل فيجوز بيعه**) أي بلا خلاف، وهو كذلك والذي في معناه وعليه يحمل ما صح من الروايات السالفة كما ذكره ابن خيران والله سبحانه وتعالى أعلم] [٣]

وقوله: (**وقد ذكرنا أحكام بيع الغائب**) يجوز أن يريد به أنا إذا لم نجعل القشر من المصلحة المجوزة للبيع عند رؤيته، وقلنا بجواز بيع الغائب على خلاف ما قدمنا الكلام عليه فالتفريع كما أسلفناه في بيع الغائب من ثبوت الخيار عند الرؤية، وإن لم يكن عيب وغير ذلك. ويجوز أن يكون إنما ذكر هذا توطئة لما تلاه به من بيع الذهب في تراب المعدن وغيره. وكل محتمل [فيه][٤]. والأول أشبه لتعلقه بما صدر به الشرط لكن في إثبات الخيار نظر؛ إذ لا يمكن إثباته إلا بعد الدياس, وإخراج الحب [من][٥] قشره، وذلك ينقص قيمته وإذا نقص القيمة منع الرد على رأي كما يقول في البطيخ إذا لم يطلع على عيبه إلا بقطع شيء منه ونحوه. والشافعي رحمه الله [تعالى][٦] [حكى][٧] عن [من][٨] أجاز بيع ذلك في قشره أنه لا خيار له إذا رآه, [وإن][٩] كان يقول بإثباته له عند شراء القمح في غراره ونحوها

---

(١) نهاية اللوحة (٣٢٢/ب).
(٢) في (أ) : وفيه. والصواب ما أثبته.
(٣) زيادة من (ب)، وقد وردت في ص /٤٠/ .
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٩) في (ب) : فإن .

كما تقدم ذكره عنهم، لكن عمدته في ذلك أن البيع تناول الظاهر واستتبع الباطن. ونحن على ما عليه يفرع نقول: الجمع معقود عليه ولا يتخرج ذلك على بيع مرئي وغير مرئي حتى يأتي فيه تفريق الصفقة في الحكم؛ لأن ذلك فيما إذا كان كل مقصود إلا فيما إذا كان أحدهما مقصوداً والآخر بأن شمله العقد وقوبل [الثمن](١) غير مقصود كما يقول في الجارية الحامل يقابل حملها قسط من الثمن. ولا نقول إذا ظهر ثبت للمشتري الخيار؛ لأنه وقع تبعاً فكما(٢) لا يثبت الحمل، فإن وقع بدونه تبعا أحكام البيع المقصود في عدم الرؤية كذا لا يثبت للتبن والسنابل الواقع بيعها تبعاً حكم المبيع المقصودة(٣) في الرؤية، والله [سبحانه وتعالى](٤) أعلم.

وقوله: (**والذي يريده قطع [بعض](٥) الأصحاب**) إلى آخره ما حكاه عن بعض [الأصحاب](٦) من القطع ببطلان بيع الذهب في تراب المعدن قد عرفت كلام الشافعي رحمه الله تعالى فيه ها هنا، وعليه جرى المصنف تبعاً للإمام في كتاب إحياء الموات. والفوراني هنا حكاه مع الطريقة المخرجة للخلاف فيه على بيع الغائب. ومن هذا يعرف قول المصنف ها هنا (**ولا يستقيم ذلك**) إلى آخره ليس مخترعاً له وإنما هو فيه تبع، وهو [مخرج](٧) أيضاً من فقه الإمام في تخريج ما سلف على ذلك. ونسبة القطع بالمنع لبعض الأصحاب دله عليه أيضاً من قول الإمام: وقد أطلق أئمة المذهب أن بيع مثل المعدن في إدراج ترابه

---

(١) في (ب) : بالثمن .
(٢) في (ب) : وكما .
(٣) في (ب) : المقصود .
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) في (أ) : تخريج .

ممنوع[١]. وزعم المحققون أن هذا مفرع على منع بيع الغائب وإلا فقد تحققت جهالته واستتاره مع إحاطة العيان بالكل[٢]. وهذا غير بدع في بيع الغائب ولكن جري رسم المفرعين بأن تفرعوا على قول صحيح عندهم مسائل وبينوا أقوالهم فيها ولا يتعرضوا للقول الثاني[٣].

قلت: والأشبه فيما نظنه عدم تخريج ما نحن فيه على بيع الغائب كما قطع به بعض الأصحاب وعليه النص[٤]. وليس ذلك لاعتقاد أنه لا بد في بيع الغائب من وصف كما سلف ذكره عن العراقيين [فإن][٥] المنع [على][٦] هذا ظاهر ولكن مع اعتقادنا أنه إذا باع ما في كمه أو في كفه[٧] يخرج على قول بيع الغائب. والفرق أن التسليم في بيع ما في اليد أو الكم يزيل الجهالة ويطلع على مقاصد المبيع من غير سفه فلم يتخلف عن العقد شرط آخر فيه. وبيع [الذهب][٨] في تراب المعدن لا يتيسر معه التسليم عقيب العقد إلا تكلفة وهو استخراجه من التراب. ونحن فقد نمنع من بيع طير مرئي في دار فيها لا يمكن أخذه إلا بتعب وكلفة وكذلك السمك في ماء محصور لا يتناول إلا بكلفة كما قد عرفته عن/[٩]

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: « اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن قبل تصفيته، وتمييز الذهب والفضة منه » انظر المجموع (٣٠٧/٩). وانظر أيضا مختصر المزني (ص ٦١)،

(٢) انظر المجموع (١١/٦).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥٥/٥).

(٤) انظر مختصر المزني (ص ٦١).

(٥) في (ب) : بأن .

(٦) في (ب) : في .

(٧) في (ب) تقديم وتأخير : ما في كفه أو في كمه .

(٨) في (ب) : التراب .

(٩) نهاية اللوحة (٢١٩/أ).

النص، وذلك عند فقد الرؤية من طريق الأولى. فلذلك منع الشافعي من بيعه وقطع به بعض الأصحاب(١).

فإن قلت: التسليم يكون بالتراب فلا يكون متعذراً قلت فيه إيجاب نقل ما ليس يمتنع وهو التراب، وذلك لا يلزم المشتري. وبهذا خالف بيع الحنطة في تبنها معه حيث خرجه بعض الأصحاب على قولي بيع الغائب؛ لأنه مبيع أيضاً، فأمكن تسليمهما معاً ولا كذلك التراب.

فإن قلت: لو أدخل في العقد هل يصح التخريج؟. قلت: نعم إن كان ذلك التراب مما يصح بيعه كالتبن وإلا فلا نعم قد يقول [المنتصر](٢) للإمام القول بمنع بيع السمك ونحوه لعلة تفريع على بيع الغائب. وأما إذا جوزناه [فالتسليم](٣) لا يحصل إلا بكلفة [وهي](٤) لا يمنع. وتفريعنا ها هنا على جواز بيع الغائب يجاب(٥) بأنه لا كلفة تلحق البائع؛ لأن تسليمه يكون في مكانه [أغر](٦) [كما في/(٧) غيره](٨) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**ولو بيع اللحم في الجلد قبل السلخ مع الجلد**) إلى آخره (٩). قد وقع الكلام منا عليه هنا، وعند الكلام في بيع الغائب أيضاً [بما](١٠) يغني عن الإعادة(١).

---

(١) انظر المجموع (٦/١١، ٨٩).
(٢) في (ب) : المصنف .
(٣) في (ب) : بالتسليم .
(٤) في (ب) : وهو .
(٥) في (ب) : ويجاب .
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) نهاية اللوحة (٣٢١/ب).
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٩) هنا في (ب) زيادة عبارة وهي: الخلاف فيه حكاه الفوراني كما سلف عنه في القمح في الزمن.
(١٠) في (ب) : مما .

فروع يختم بها الشرط: أحدها: بيع القطن قبل التشقق قد مثلنا به ما سلف من النص والخلاف في تخريج بيع الجوز في قشريه ونحوه على بيع الغائب بطرقه إذا باعه منفرداً. وبه صرح القاضي في تعليقه في باب ثمر الحائط يباع أصله لكنه حكاه وجهين سواء كان على وجه الأرض أو على الشجرة. وقال: فيما إذا باعه مع الشجر إن قلنا لا يصح لو باعه منفرداً لم يصح فيه، وفي الشجر(٢) قولا تفريق الصفقة في الحكم؛ لأنه يثبت له في القطن الخيار إذا رآه ولا خيار في الشجر.

قلت: ويشبه أن يأتي فيه ما سلف في الزرع إذا لم يجوز بيعه فبيع مع الأرض. وقد عرفت أن فيه ثلاث طرق وابن الصباغ اقتصر على [الأخير](٣) منها لكن على قولنا في تفريق الصفقة أنها تجاز بكل الثمن. أما إذا قلنا تجاز بالقسط بطل في الجميع لأجل الجهالة بالتوزيع ومنه تخرج طريقة أخرى فيما سلف. وحكى الرافعي مثل ذلك في بيع الشجرة والثمرة [في قشرها الذي لا يجوز بيعها منفردة معه. وصحح فيها مسألة الزرع والأرض الطريقة القاطعة بالبطلان في الجميع. ولو كان القطن قد تشقق وظهر منه بعضه فهل يصح بيعه أن يكون كما لو باع المسك في الفارة بعد فتح رأسها. وقد ذكرناه أو يجزم هنا بالصحة؛ لأنه غير نفيس بخلاف المسك. والذي نفهمه نصه في الأم المنع إذ فيه لا يجوز بيع الكرسف حتى يصح ويتفتح الكرسف إن تشقق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ولا يكون له كمام يستره والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) والمذهب عند الشافعية، وهو الجديد عن الإمام الشافعي أن بيع الغائب لا يجوز لما فيه من الغرر. انظر المجموع (٩/٢٩٠)، مغني المحتاج (٢/٢٥).

(٢) في (أ) زيادة عبارة وهي: أن قلنا لا يصح لو باعه منفرداً لو يصح فيه وفي الشجر، ليست موجودة في(ب) .

(٣) في (ب) : الآخرة .

الثاني: إذا باع الجزر والفجل ونحوهما في الأرض نقل القاضي في التعليق أنه لا يجوز ما حكى الإمام عن شيخه القطع به. وحكاه الفوراني في الكفاية عن القفال. ووجهه القاضي والقفال بأنه مجهول غير مرئي(١)، و .... (٢) أي وشرط بيع الغائب بثبوت الخيار عند الرؤية وقد اقترن ههنا بالعقد العلم بعدم ثبوته فلم يصح لذلك. وعلى هذا جرى في التهذيب؛ إذ قال ليس منع المبيع بناء على منع بيع الغائب بل لأن في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفة، وهنا لا يمكن. ولمثل هذا فلا فرق لمنع بيع الجوز ونحوه في قشره باعتبار لم يخرجه على بيع الغائب والله سبحانه وتعالى أعلم.

والإمام قال: إن المنع فيما نحن فيه مفرع على منع بيع الغائب فإذا جوزناه صححنا البيع في هذه الأشياء كما نصحح بيع الأشياء المدفونة في الأرض إذا كان لا يعسر إخراجها(٣).

قلت: فعلى هذا يظهر إذا قلنا إن بيع الغائب بشرط نفي خيار الرؤية يصح ولا يثبت الخيار تنزيلا للعلم بعد ثبوته في هذه الحالة منزلة شرطه. أما إذا قلنا لا يصح ثم أو يصح ويثبت الخيار فلا يتجه إلا ما قاله القاضي والشيخ أبو محمد تبعا للقفال. نعم قال القاضي لو قلع الكل ثم باعه ووصفه بصفاته وكان غائباً وأنه يخرج على القولين كما في بيع الغائب. قال: وإذا كان في الأرض ولكن بعضه ظاهر من الأرض فإنه يجوز بيعه كما قلنا في الصبرة إذا رأى ظاهرها دون باطنها. ولا خلاف في جواز بيع أوراق ذلك وإن لم يظهر من الأصل شيء لكن بشرط القطع(٤) والله سبحانه وتعالى أعلم/(٥).

---

(١) انظر المجموع (٤٦١/١١)، أسنى المطالب (١٠٦/٢)، تحفة المحتاج (٤٦٤/٤)، نهاية المحتاج (١٥٠/٤).

(٢) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٣) نهاية المطلب (١٥٦/٥).

(٤) انظر أسنى المطالب (١٠٦/٢)، مغني المحتاج (١١٨/٢)، نهاية المحتاج (١٥٠/٤).

(٥) نهاية اللوحة (٢٢٠/أ).

وصرح الماوردي بجواز إذا بدت فيه الحلاوة؛ لأنه ذلك يزيده ..... جواز بيعه في قشره كالجوز في قشره الأسفل، وقد صرح ..... جواز بيعه عند بدو صلاحه ويبقى إلى وقت قطعه، والله أعلم

الثالث: قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره كالجوز في قشره الأسفل. وقد صرح الماوردي بجواز بيعه في قشره. [ولولا جواز بيعه في قشره لما][(١)] صح بيعه عند بدو صلاحه ويبقى إلى وقت قطعه[(٢)] والله سبحانه وتعالى أعلم

الرابع: الكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر سوي والشاش في باطنه كالنوى في التمر ونحوه لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف الثمر ونحوه؛ فإنه إذا قطع تميز النوى منه غير التمر [(٣)] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في النسخ، والتصحيح من كلام النووي في المجموع (٤٣٧/١١).

(٢) انظر المجموع (٤٣٦/١١-٤٣٧).

(٣) انظر المجموع (٤٣٧/١١)، تحفة المحتاج (٤٦٥/٤-٤٦٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٩١/٢).

قال: (الشرط الثالث: أن يحذر عن الربا فلا تباع الثمار بجنسها، فإن بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة وهي المحاقلة. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي مشتقة من الحقل، وهي ساحة يزرع فيها سمي الزرع بها للاتصال. ولو باع الرطب بالتمر فهو باطل وهي المزابنة التي نهى عنها. وهي مشتقة من الزبن وهو الدفع؛ لأن هذه المعاملة في الغالب تفضي إلى المنازعة والمدافعة(١). وقد استثني عنها العرايا وهي بيع الرطب خرصاً بمثل ما يرجع إليه الرطب عند التمر من التمر فيما دون خمسة أوسق؛ لما روى زيد بن ثابت أن محاويج الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إن الرطب ليأتينا وفي أيدينا فضول قوت فأرخص لهم في العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق. والشك من الراوي. ووجه الخروج عن قياس الربا إقامة الخرص مقام الكيل)(٢).

هذا الشرط/(٣) أفرده المزني باباً وهو باب المزابنة والمحاقلة. وقال فيه: قال الشافعي: أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)(٤)، والمحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق حنطة(٥). والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر(٦). وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ فقال المحاقلة في

---

(١) انظر مادة (زبن) في الغريب لابن قتيبة (ص ١٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٤)، لسان العرب (١٣/١٩٥).

(٢) الوسيط (٣/١٨٦-١٨٨).

(٣) نهاية اللوحة (٣٢٠/ب).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٥)، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٥٣٦).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١١)، المجموع (٩/٣٠٩)، مغني المحتاج (٢/١٢١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٢)، مغني المحتاج (٢/١٢١).

الحرث كالمزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبر؟ قال: نعم. قال الشافعي وبهذا أقول إلا في العرايا(١).

قلت: وما رواه المزني بالسند المذكور عن جابر رواه الربيع به أيضاً لكن في أوله نهى عن المخابرة والمحاقلة فذكره وفي آخره والمخابرة كذا الأرض بالثلث والربع](٣)(٢).

قال البيهقي: وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح(٤) من حديث سفيان مختصراً(٥). وعن الربيع أيضاً قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع التمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً(٦).

قال البيهقي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك(٧).(٨)

و[ما](٩) رواه الشافعي عن ابن جريج من التفسير قد رواه الربيع عنه أيضاً فقال: أنا الشافعي قال أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: وما المحاقلة فذكره. ثم قال

---

(١) انظر مختصر المزني مع الأم (١٧٨/٨).

(٢) ما بين المعقوفتين منقول من (ب)، لوجود طمس في نسخة الأصل .

(٣) انظر الأم (٦٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٩/٢) في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم ٢٢٥٢، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة رقم (١٥٣٦).

(٥) انظر معرفة السنن والآثار (٩٣/٨).

(٦) انظر الأم (٦٢/٣).

(٧) انظر صحيح البخاري (٧٦٠/٢) في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم ٢٠٦٣، ومسلم في صحيحه (١١٧١/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم ١٥٤٢.

(٨) انظر معرفة السنن والآثار (٩٣/٨).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

الربيع قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً والله سبحانه وتعالى أعلم.[ويحتمل أن يكون على رواية هو من رواه والله أعلم] (١)(٢).

قلت: وشاهد الاحتمال الأول ما ذكرناه من حديث جابر عند الكلام في تفسير بدو الصلاح؛ فإنه ظاهر فيه، وإن احتمل غيره على بعد. وشاهد الاحتمال الآخر [ما ذكرناه من حديث جابر](٣) ما رواه الشافعي عن أبي سعيد(٤)عن ابن جريج(٥). وأصرح منه رواية مسلم من حديث أبي مخلد(٦) بن يزيد الجزري(٧) قال أنبا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمخابرة(٨)، والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا). قال عطاء: فسر لنا جابر، وقال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٢) انظر الأم (٣/٦٢-٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) كذا (أبي سعيد) في النسختين (أ) و (ب)، والصحيح أنه سعيد وهو ابن سالم في الأم (٣/٦٢)؛ لأن الشافعي روى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج.

(٥) انظر الأم (٣/٦٢).

(٦) هكذا في النسختين (أ) و (ب) (أبي مخلد) والصحيح هو مخلد بن يزيد، كما في صحيح مسلم، انظر (٣/١١٧٢).

(٧) هو المحدث مخلد ين يزيد الجزري الحراني، أحد الأئمة الثقات، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج وغيرهما. وعنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وغيرهما. واحتج به البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الصحاح. توفي ستة (١٩٣هـ).
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٧/٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/٢٣٧).

(٨) لفظة : (المخابرة) في (ب) قبل (المحاقلة) .

المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً[١].

وكيف قدر فتفسير الراوي معتبر كما قلناه في تفسير التفرق في الخيار في البيع عن ابن عمر. ولهذا قال الشافعي وبه أقول إلا في العرايا[٢] يعني لأن الأخبار جوزت ذلك فهنا كما سنذكره فهو خاص أخرج من عام. فإن قلت: قد جاء في صحيح مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة في الحقول. فقال جابر بن عبد الله: المزابنة: الثمر بالثمر، والحقول كراء الأرض[٣]. وروى مسلم أيضاً من حديث مالك بن أنس عن داود بن الحصين[٤] أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد[٥] أخبره أنه سمع أبا سعيد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٢/٣) في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها، رقم ١٥٣٦.

(٢) انظر الأم (٦٣/٣).

(٣) انظر صحيح مسلم (١١٧٨/٣)، في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٣٦.

(٤) هو المحدث الفقيه داود بن الحصين، أبو سليمان الأموي مولاهم المدني، حدث عن أبيه وعكرمة وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد. وحدث عنه مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وآخرون. وثقه بعض أهل العلم، وتكلم بعضهم في حفظه. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٥هـ.
انظر ترجمته: الثقات لابن حبان (٢٨٤/٦)، الكاشف للذهبي (٣٧٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٦/٦).

(٥) هو المحدث أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي، ولم يكن مولاه وإنما كان يتردد إليه فنسب إلى ولائه. روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهما. وحدث عنه داود بن الحصين، وابنه عبد الله بن أبي سفيان وغيرهما. كان رحمه الله ثقة قليل الحديث. توفي سنة ١٢٠هـ.
انظر ترجمته: الثقات (٥٦١/٥)، تهذيب الكمال (٣٦٤/٣٣)، الكاشف (٤٣٠/٢).

الخدري[١] يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل/[٢]. والمحاقلة كراء الأرض[٣]. وكذا رواه الشافعي[٤]. وتفسير المحاقلة بهذا يعارض ما تقدم من التفسير فلم رجحتم الأول.

قلت: لأن الخبر قبله عن جابر جمع ثلاثة أمور: المخابرة والمزابنة والمحاقلة. وكرا الأرض فيه هو المخابرة فتعين أن يكون المراد بالمحاقلة فيه عقد ذلك وهو ما ذكرناه.

وقد جاء في الحديث الجمع بينهما في تفسير واحد إذ روى مسلم عن محمد بن رافع[٥] عن حجين[٦]، ثنا الليث عن عقيل[٧]، عن ابن

---

(١) هو الصحابي الجليل من المكثرين في الحديث، أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي. شهد الخندق وما بعدها. روى عن النبي ﷺ علما جما. وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين، وروى عن صحابة رسول الله ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته: الأصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣).

(٢) نهاية اللوحة (٢٢١/أ).

(٣) انظر صحيح مسلم (١١٧٩/٣)، في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم ١٥٤٦.

(٤) انظر الأم (٦٢/٣).

(٥) هو المحدث الإمام محمد بن رافع القشيري مولاهم الزاهد الحافظ سمع وكيعا وعبد الرزاق. وعنه الإمام البخاري ومسلم، وغيرهما. قال النسائي ثقة مأمون. وقيل: بعث إليه بن طاهر بخمسة آلاف فردها مع فقره المدقع. وكان مهيبا كبير القدر مات ٢٤٥هـ.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٩٢/٢٥)، الكاشف (١٧٠/٢).

(٦) هو المحدث حجين بن المثنى اليمامي، أبو عمر، نزيل بغداد خراساني الأصل. روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهما. وعنه الإمام أحمد ومحمد بن رافع النيسابوري وغيرهما. كان رحمه الله ثقة مأمون. وكان صاحب لؤلؤ وجواهر لزم السوق ببغداد. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٥هـ.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٤٨٣/٥)، الكاشف (٣١٥/١).

(٧) هو المحدث عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. روى عن سالم بن عبد الله والزهري وغيرهما. وعنه الليث بن سعد ومفضل بن فضالة وآخرون. كان رحمه الله تعالى من الثقات الأثبات. توفي سنة ١٤٤هـ بالفسطاط في مصر. انظر ترجمته: الثقات (٣٠٥/٧)، تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠).

شهاب[١] عن سعيد بن المسيب[٢] أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبايعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبايعوا الثمر بالثمر).

قال سالم أخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر[٣] ولم يرخص في غير ذلك[٤].

قال البيهقي و[قد][٥] أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن بكير عن الليث فذكره[٦].

فإن قلت: الشافعي رحمه الله [تعالى][٧] قد فسر المزابنة في الأم بغير ذلك فإنه قال في الجزء التاسع قبيل كتاب الصلح: باب المزابنة، قال الشافعي: والمزابنة كل جنس من الطعام

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشيّ, الزهريّ, الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته, ولد سنة ٥٠هـ, وقيل: ٥٢هـ, روى عن عدد من الصحابة منهم: سهل بن سعد, وأنس بن مالك, مات سنة ١٢٥هـ.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥, تقريب التهذيب ص٨٩٦.

(٢) هو الإمام المحدث الفقيه التابعي الجليل، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد. وكان رحمه الله من سادات التابعين فقها ودينا وعلما وورعا وزهدا وعبادة وفضلا. روى عن عمر وعثمان وغيرهما، وعنه الزهري وقتادة وآخرون. وكان رحمه الله من الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين. توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٦٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٣) في (ب) : بالثمر أو بالرطب، بتقديم الثمر على الرطب .

(٤) انظر صحيح مسلم (١١٦٨/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم ١٥٣٩.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) انظر معرفة السنن والآثار (٩٨/٨).

(٧) ما بين المعوفتين ليست في (أ).

عرف كيله واشترى بجنس منه مجهول الكيل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه(١).

قلت: هذا منه تفسير لها من حيث المعنى المأخوذ من الحديث لا تفسير ما جاء في الحديث ومثله أو أعم منه قول المزني تلو ما سلف/(٢) من كلامه عن الشافعي أنه قال: وهو في الأم أيضاً، وجماع المزابنة: أن ينظر كلما عقد بيعة وفي الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ربا، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافاً، ولا جزافاً بجزاف من صنفه(٣)، زاد في الأم وذلك لأنه محرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيل وزناً بوزن يداً بيد، فإذا كان جزافاً بجزاف لم يستويا في الكيل، وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز؛ لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيل أو وزناً، وكلما عقد على هذا مفسوخ(٤) والله [سبحانه وتعالى](٥) أعلم.

فإن [قلنا](٦): الشافعي ذكر المحاقلة والمزابنة، ثم قال: وجماع المزابنة، وذكر ما يشملهما. فإما أن يكون في كلامه تقدير فكأنه [قال](٧) وجماع المزابنة والمحاقلة. واقتصر على ذكر المزابنة؛ لدلالتها على الآخر أو لأن المزابنة من حيث الاستحقاق [ينظم المعنيين](٨).

---

(١) انظر الأم (٦٣/٣).

(٢) نهاية اللوحة (٣١٩/ب).

(٣) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢١١/٥).

(٤) انظر الأم (٦٣/٣)، اختلاف الحديث (٥٥١/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) في (ب) : قلت .

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): كان. والصواب ما في (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

قلت: كلاهما محتمل، [ويؤيد هذا الثاني][١] ما رواه مسلم [بسنده][٢] عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة [بيع][٣] ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع [الأخضر][٤] كيلاً[٥] والله [سبحانه وتعالى][٦] أعلم.

إذا عرف[٧] ذلك رجعنا بعده إلى كلام المصنف فقوله: (**[فلا][٨] تباع الثمرة**) يعني أصولها (**بجنسها**) أي سواء كان على أصوله أيضاً أو على الأرض. ودليله فيما إذا كان على أصوله يؤخذ من طريق الأولى من دليل [منعه][٩] إذا كان على وجه الأرض. وقد أشار كلامه إلى أنه الخبر وقد عرفته وما فيه. وهذا متفق عليه عندنا؛ لأجل الخبر السالف وغيره سواء جوزنا بيع الحنطة في سنبلها أو منعناه لكن عند منعه [يكون الحكم معللاً بعدم الرؤية والجهل بالمماثلة، وعند تجويزه][١٠] يكون معللاً بالجهل بالمماثلة فقط. وهذه العلة خاصة ببيع الرطب بالتمر فإنه مرئي ويطرد في بيع سائر الثمار على رؤوس الأشجار بما يبس منها على وجه الأرض [كالمشمش][١١]ونحوه، كما أنها مع العلة الأولى إذا ثبت يطرد في الثمار الذي لها كمام يزال عند الادخار، وفي بقية الزروع الملحقة بالقمح إذا بيعت

---

(١) في (ب) : وشاهد الثاني .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) في (ب) : عن .

(٤) في (ب) : بالحنطة .

(٥) انظر صحيح مسلم (١١٧١/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلا العرايا، رقم ١٥٤٢.

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٧) في (ب) : عرفت .

(٨) في (أ) : لا .

(٩) كذا في (ب)، وفي (أ): منه.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

بجنسها على الأرض، نعم قال الماوردي في أن اسم المزابنة والمحاقلة هل يختص [ما][١] فسر به الخبر وغيره من الثمار والزروع ألحق به قياسا أو غيره من الثمار والزروع [داخل][٢] في الاسم وما ذكر مثال اختلف أصحابنا فيه وبالأول قال أبو علي بن أبي هريرة: وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله الثاني[٣] .

قلت: وما ذكرناه من حديث ابن عمر شاهد له والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله في المحاقلة: (**وهي مشتقة من الحقل**) إلى آخره اتبع فيه الإمام[٤] والقاضي، وكذا الأزهري فإنه قال: وأصل المحاقلة مأخوذ من الحقل [وهذا][٥] القراح والمزرعة والأقرحة يقال لها المحاقيل[٦] كما يقال المزارع[٧] .

قلت: وشاهده من السنة رواية/[٨] مسلم عن رافع وهو ابن خديج[٩] أن النبي ﷺ قال: (**كيف تصنعون في محاقلكم**) فقلت: نؤاجرها يا رسول الله[١٠]. الخبر. ومن ذلك قيل لكراء الأرض أيضاً المحاقلة كما تقدم.

---

(١) في (ب) : بما .
(٢) في (ب) : دخل .
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢١٢/٥).
(٤) انظر نهاية المطلب (١٦٦/٥).
(٥) في (ب) : وهو .
(٦) في (ب) : فقال لها المحاقل .
(٧) انظر الزاهر (ص ٢٠٥). وانظر أيضا تكملة المجموع (٤٦/١١-٤٧).
(٨) نهاية اللوحة (٢٢٢/أ).
(٩) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يريد الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله رضي الله عنه. عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدها. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، وهو ابن ٨٦. انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٦/٢).
(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٨١/٣) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم ١٥٤٨.

وفي الحاوي: أن المحقل هو السنبل، وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام في محقله يعني سنبله(١).

قلت: وعلى هذا تكون المحاقلة المفسرة في الخبر مأخوذة من ذلك فلا [يلحق](٢) بها من الحبوب ما لا قشر عليه كالشعير والذرة إلا قياساً نظراً لتعليل المنع بالجهل بالمماثلة عند الكمال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: في المزابنة: (**وهي مشتقة من [الزبن**) إلى آخره اتبع فيه الإمام(٣) والقاضي قال القاضي والماوردي: ومنه أيضاً](٤) الزبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار في النار(٥). وعبارة الأزهري: والمزابنة من الزبن وهو الدفع، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على عين أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءه فتزابنا أي تدافعا واختصما. قال: وإنما خصوا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة؛ فإنه غرر لا يحصر البيع بكيل ولا بوزن، وخرصه حدس وظن معهما، لايؤمن فيه من الربا المحرم. قال: وبيع العنب والكرم بالزبيب داخل في المزابنة؛ لأنه مثله(٦).

تنبيه: إخراج المصنف في [قوله](٧) في أول الفصل بجنسها ما إذا بيعت [الثمرة](٨) بغير جنسها، فإنه يجوز لكن [يشترط](٩) التقابض [إن](١٠) اشتركا في العلة، وإلا فلا

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١١).
(٢) في (ب) : يلتحق .
(٣) انظر نهاية المطلب (٥/١٦٦).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٥) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٢).
(٦) انظر الزاهر (ص ٢٠٥).
(٧) في (ب) : بقوله .
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٩) في (ب) : بشرط .
(١٠) في (ب) إذا .

يشترط أيضاً كما لا يشترط التساوي. وبذلك صرح القاضي والإمام فقالا: لو باع الحنطة على وجه الأرض بالفصل قبل أن يتسنبل(١) أو قبل أن يشتد فيه الجناب فإنه يجوز لأنه بيع حنطة بحشيش وكذا لو باع الحنطة على وجه الأرض بالشعير في سنبله يجوز(٢).

قلت: وإنما ذكر ذلك؛ لأن قصبة أخذ المحاقلة مما ذكراه يقتضي إذا أجري النهي على إطلاقه منع ذلك، وهو لا يمتنع.

قال القاضي/(٣): نعم لو باع(٤) الحنطة في سنبلها بالشعير على وجه [الأرض](٥) كان فيه القولان في بيع الغائب(٦). ولو باع الرطب على رؤوس النخل بالبسر والبلح على الأرض فهو كبيعه بالتمر. ولو باعه بالطلع، قال الماوردي: ففيه ثلاثة أوجه ثالثها يجوز بطلع الذكور دون طلع الإناث(٧). وإذا جوزنا ذلك فلا بد من قبض ما على وجه الأرض ومن التخلية فيما على رؤوس النخل كما هذا قاعدة [الربوياتٍ](٨) إذا اشتركت في العلة واختلف الجنس، نعم قد يقال: هذا ظاهر إذا قلنا إن الثمرة إذا تلفت بعد التخلية تكون من ضمان المشتري كما هو الجديد؛ لأنهما تفرقا وليس بينهما شيء. أما إذا قلنا بأنها تكون من ضمان البائع فقد تفرقا وبينهما شيء(٩). وحديث ابن عمر(١) في بيعه الإبل بالبقيع يمنع

---

(١) يتسنبل إذا سَنْبَل الزرع أي خرج سنبله، والسنبل هو جزء النبات الذي يتكون منه الحب، واحده سنبلة. انظر: لسان العرب ٣١٩/١١، المعجم الوسيط ٤٥٣/١.

(٢) انظر تكملة المجموع (٥١/١١).

(٣) نهاية اللوحة (٣١٨/ب).

(٤) في (ب) : نعم باعه .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) انظر تكملة المجموع (٥٨/١١).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٣٥/٥).

(٨) في (ب) : الربا .

(٩) انظر تكملة المجموع (٩٠/١١)، أسنى المطالب (١٠٨/٢).

ذلك. ولأجله لم يثبت الشافعي وأصحابه خيار الشرط في عقود الربا، وإن وردت على الأعيان وخص به أحدهما وقلنا الملك له وقدر بعد قبضه على التصرف فيه لأجل أنه تبقى علتة بعد العقد، ولا يرد هذا اتفاقهم على مثل هذا بطرق العرايا؛ لأنا نقول جوز ذلك رخصة والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت قد جاء في بعض ما تقدم من الروايات: ((وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا في العرايا)). وذلك يمنع بظاهره جواز بيع الثمرة بعد إطعامها على رؤوس النخل بغيرهما، وأنتم تجوزونه بالعروض بلا خلاف.

قلت: يجوز أن يكون القصد بذكرهما التنبيه على منع البيع بالجنس، ولهذا استثنى من ذلك العرايا وهي من الجنس، وذكرهما لمباعدة ما بين الجنسين، ويقاس عليهما ما هو في معناهما؛ لأن الإجماع قام على أن ما جاز بيعه بالدراهم والدنانير جاز بيعه بما لا يجمعه معه علة الربا كالموضوع على وجه الأرض جزافاً[٢] وغير جزاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**وقد استثنى عنها العرايا**) إلى آخره، العرايا جمع عرية، والعرية في اللغة ما تفرد بذاته وتميز عن غيره عرية[٣] . وسمي ساحل البحر العراء؛ لأنه قد خلا من [النبات][٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٠)، في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب بالورق، رقم ٣٣٥٤، والترمذي في سننه (٣/٥٥٤)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم ١٢٤٢، والنسائي في سننه (٧/٢٨١)، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم ٤٥٨٢، وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٠) في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، رقم ٢٢٦٢. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٧٣) برقم ١٣٢٦.

(٢) جزاف: هو كل ما لا يعلم كيله، ولا عدده، ولا وزنه وبيع على هذه الصفة فهو بيع جزاف. انظر: القاموس المحيط، ص١٥٥٢.

(٣) انظر الزاهر (ص ٢٠٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩٠).

(٤) في (ب) : الماء .

وتميز عن غيره(١) [عرية](٢) من الأرض [فكانت](٣) العرايا في النخل [قيل من التعري وهو طلع النبات؛ لأنه يعرى نخله عن الرطب. وقيل هي من الانفراد بكل](٤) [أن](٥) تفرد منها شيء عما سواه بالبيع أو بالهبة(٦) أو للأكل حتى يصير متميزاً من الجملة. وعبارة الأزهري: أن(٧) جماع العرايا كل ما أفرد(٨) ليؤكل خاصة أي ليأكله مالكه أو تهبه منه أو من منعه منه لهذا الغرض قال: سميت/(٩) عرايا؛ لأنها عريت من جملة [الحائط وصدقتها وما يحرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة](١٠) ذلك أي خرجت فهي [به](١١) فعلية بمعنى فاعلة(١٢). وذكر غيره أنه قيل أيضاً بمعنى مفعولة(١٣).

واختلف العلماء في المراد بها في الخبر، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول صورتها: أن يتصدق صاحب النخل على المساكين(١٤) بثمرة [نخله](١٥) أو نخلة أو نخلتين ولم يقبضها

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢١٣/٥).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) في (ب) : فكانا .
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) الهبة: هي العطية بلا عوض. انظر: المصباح المنير، ص٣٤٧، طلبة الطلبة (ص ١٩٢).
(٧) في (ب) : و .
(٨) في (ب) : أورد .
(٩) نهاية اللوحة (٢٢٣/أ).
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة (ب) .
(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(١٢) انظر الزاهر (ص ٢٠٦).
(١٣) انظر النهاية في غريب الحديث (٢٢٥/٣)، تاج العروس (٣٤/٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨/٤).
(١٤) كذا في (ب)، وفي (أ): الساكن.
(١٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

وكان يتأذى بدخولهم بستانه ولم يجر [المعري][١] ترك الالتزام كراهية الرجوع في الهبة فيعوضهم بقدر ما عليها من الرطب تمراً[٢]. ومالك رحمه الله تعالى يقول: صورتها كذلك وجوز منعها للمتصدق دون غيره حذراً من [تضرر][٣] بدخول المتصدق عليه لاسيما في الحجاز[٤]؛ فإن عادتهم كما قال المحاملي أن ينتقلوا بأهليهم وعيالهم في وقت الثمرة في البستان غير أنها عنده بيع حقيقة[٥]؛ لأن الهبة عنده تلزم على أصله بنفس العقد لا يقف الملك فيها على القبض فإذا عوضهم التمر عن الرطب الموهوب كان بيعاً. وعند أبي حنيفة ليس ذلك بيع حقيقة؛ لأن الهبة على أصله لا يفيد الملك ما لم يتصل بها القبض وعلى ما قالاه منطبق[٦] قول أبي العباس فيما حكاه الأزهري العرايا أن يقول الغني للفقير ثمرة هذه النخل أو النخلات لك وأصلها لي، قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه[٧]. والشافعي رحمه الله تعالى يقول كما أخذه الأصحاب من فحوى كلامه صورتها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له بعني من حائطك [ثمرة][٨] نخلة أو نخلتين بأعيانهما يخرصها

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) انظر المبسوط (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، تبيين الحقائق (٤٨/٤)، البحر الرائق (٨٢/٦).

(٣) في (ب) تضرره .

(٤) الحجاز: هو القطر المعروف من أقطار جزيرة العرب الذي يقع بين تهامة ونجد، سمي حجاز؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٧٦/٣، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، ص١٦٤.

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (٦٥٤/٢-٦٥٥)، المقدمات الممهدات (٥٢٨/٢-٥٢٩)، الذخيرة (١٩٥/٥ وما بعدها).

(٦) في (ب) : ينطبق .

(٧) انظر الزاهر (ص ٢٠٦)، تهذيب اللغة (٣٦٠/١).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

[بثمرها والدلالة][١] فيبيعه ذلك، ويقبض الثمر ويسلم إليه ذلك يأكلها وتمرها[٢]. والدلالة على [أن][٣] هذا هو المراد في الخبر أشار إليها المصنف بقوله **(وقد استثنى عنها العرايا)** إلى آخره؛ فإن الضمير في قوله عنها راجع إلى المزابنة [الذي][٤] تقدم تفسيرها، والمستثني للعرايا منها النبي ﷺ كما تقدمت روايته عن جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت[٥] في الفصل الذي نحن فيه. وإذا كانت مستثناة من ذلك دل على ما ذكرناه؛ إذ النهي عن المزابنة راجع إلى [رب][٦] النخيل؛ [إذ الأصل][٧] كون الاستثناء من الجنس.

فإن قلت: الاستثناء في خبر جابر من بيع [الثمر][٨] بعد أن يطعم؛ لأنه أقرب/[٩] مذكور لا من [المزابنة][١٠] ، وخبر زيد بن ثابت لا يدل على جعل الممنوع من البيع هو مالك النخل؛ فإنه كما يحتمله يحتمل ما قلناه أيضاً. وكذا ما جاء عن غيره من الروايات في الصحيح وغيره.

قلت: خبر جابر إن عاد الاستثناء فيه إلى ما ذكرناه فظاهر، وإن عاد إلى ما ذكره فهو يدل أيضاً؛ لأنه نهى صاحب النخل عن بيع الثمرة بغير النقدين، ومن ذلك التمر

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢١٤/٥)، المهذب (٧٦/٣)، نهاية المطلب (١٦٧/٥)، البيان (٢٠٤/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : التي .

(٥) تقدمت رواية جابر في ص (١٧٢)، ورواية زيد بن ثابت في ص (١٧٤)

(٦) في (ب) : زمن .

(٧) في (ب) : والأصل .

(٨) في (ب) : الثمرة .

(٩) نهاية اللوحة (٣١٧/ب).

(١٠) في (ب) : البر .

وغيره ثم استثنى العرايا من غير الذهب والفضة، فدل على أن النهي متوجه نحو مالك النخل أيضاً. والخصم يقول هو متوجه نحو المساكين؛ لأنهم البائعون.

وأما حديث زيد بن ثابت فقد ورد عن بعض الرواة ما يلتبس؛ إذ روى مسلم بسنده عن الليث(١) عن يحيى بن سعيد عن نافع(٢) [عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت] (٣)أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً. قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمراً(٤). بل قد جاء عن زيد بن ثابت نفسه ما يبين مراده بما رواه وهو ما ذكره المصنف في الكتاب. لكن الشافعي أورده بغير لفظه فقال في الأم وهو في المختصر: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة(٥) أن النبي ﷺ [أرخص(٦)] في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. شك داود قال: خمسة أوسق [أو دون](٧) خمسة أوسق(٨).

---

(١) هكذ في (ب) وفي (أ) : مالك، والصحيح ما في (ب)، والمصحح من صحيح مسلم (١١٦٨/٣).

(٢) هو التابعي الجليل: نافع بن هرمزوقيل: ابن كاوس أبو عبد الله المدنيّ, مولى ابن عمر, ثقة ثبت فقيه, وكان رحمه الله تعالى من أوعية العلم. مات بالمدينة سنة ١١٧هـ.
انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٢, تقريب التهذيب ص٩٩٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٨/٣) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، رقم ١٥٣٩.

(٥) هو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً، وأصح ما قيل فيه: عبد الرحمن بن صخر، أسلم رضي الله عنه عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ. روى عنه أكثر من ثمانمائة، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، توفي بالمدينة رضي الله عنه سنة٥٧هـ على المعتمد. انظر: الاستيعاب١٧٦٨/٤، وأسد الغابة٣١٣/٦، والإصابة١٩٩/٤.

(٦) في (ب) : رخص .

(٧) في (ب) : ودون .

(٨) انظر الأم (٥٣/٣-٥٤).

وأخرجه البخاري، وكذا مسلم غير أن اللفظة حديثاً[١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب[٢] ثنا مالك ح وحدثنا يحي بن يحيى[٣] واللفظ له، قال: قلت لمالك حدثنا[٤] داود[٥] بن الحصين فذكره غير أن لفظه فشك داود قال خمسة أو دون خمسة. قال نعم[٦].

وذكر الربيع في الأم والمزني في المختصر وهو الخبر المذكور، قال الشافعي، وقيل [لمحمود][٧] بن لبيد[٨] [أو قال][٩] محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن

---

(١) في (ب) : لفظه حدثنا .

(٢) هو المحدث الفاضل، عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن، وكان من أهل المدينة. يروى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما. وعنه عبد الله بن داود الخريبي، والبخاري، ومسلم وغيرهم. وكان رجلا صالح فاضلا عابدا، يعيش حياة التقشف. وكان رحمه الله تعالى يحدث ليلا. توفي سنة ٢٢١هـ.
انظر ترجمته في: الثقات (٣٥٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٣١/٦).

(٣) هو المحدث، يحي بن يحي بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري. روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما. وعنه البخاري ومسلم وغيرهما. كان رحمه الله ثقة ثبتا، ومن سادات أهل زمانه علما وفضلا ودينا ونسكا وإتقانا. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥١٢/١٠)، تهذيب التهذيب (٢٩٦/١١).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب)، والصحيح أن يقال: حدثك، وهو كذا في صحيح البخاري ومسلم.

(٥) لفظة ليست في (ب) .

(٦) انظر صحيح البخاري (٧٦٤/٢) في كتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل، رقم ٢٠٧٨)، وصحيح مسلم (١١٧١/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا العرايا، رقم ١٥٤١.

(٧) في (ب) : محمد .

(٨) هو الصحابي الجليل، محمود بن لبيدبن رافع الأنصاري الأشهلي. ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عنه بعض الأحاديث، وأكثر ما يرويه عن الصحابة رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة ٩٦هـ. انظر ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٣٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢/٦).

(٩) في (ب) : وقال .

ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا(١) بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً(٢).

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي قال ثنا أبو العباس(٣) قال(٤) الربيع/(٥) قال أنا الشافعي قال: والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺ فيها ذكره محمود بن لبيد، قال سألت [زيد](٦) بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه [التي](٧) تخلونها فذكر معنى ما حكيناه عنه(٨).

قال الشافعي في الأم والمختصر: وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث، [أنا](٩) سفيان عن يحي بن سعيد عن بشير بن بشار(١٠) قال سمعت سهل بن أبي حثمة(١)

---

(١) في (أ) : العريا، والصحيح ما في (ب)؛ لأنه الموافق للمطبوع في الأم والمختصر .
(٢) انظر الأم (٣/٥٤)، مختصر المزني (ص ٨١).
(٣) لفظة : (أبو العباس) ليست في (ب) .
(٤) في (ب) : أنا بدل : قال .
(٥) نهاية اللوحة (٢٢٤/أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٨) انظر اختلاف الحديث (١/٥٥٣)، معرفة السنن والآثار (٨/١٠١)، كتاب البيوع، باب العرايا، رقم ١١٢٧٤.
(٩) في (ب) : أما .
(١٠) هو بشير بن يشار أبو كيسان، الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، روى عن أنس بن مالك، وجابر، وسهل بن أبي خيثمة، إمام ثقة، فقيها أدرك عامة الصحابة، توفي سنة بضع ومائة. انظر: تهذيب الكمال٤/١٨٧، وسير أعلام النبلاء٤/٥٩١.

يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر [بالثمر](٢) إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً(٣).

قال البيهقي: وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان(٤) قال: ورواه سليمان بن بلال عن يحيي: وقال: فيه إلا أنه أرخص في بيع العرية النخلة والنخلتين [يأخذها](٥) أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً(٦).

قلت: ووجه دلالة هذا على [مثل](٧) ما دل عليه حديث زيد بن ثابت أن البيع موجه بالحاجة إلى أكل الرطب وصاحب [الحاجة](٨) غير محتاج إليه لاستغنائه بما أفرد ذلك عنه. وعبارة الشافعي في الأم: أن قوله عليه الصلاة السلام يأكلها أهلها رطباً يدل على أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها، وهو يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من

---

(١) هو أبو يحيى، سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، المدني، الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له عند موت الرسول سبع أو ثمان سنين حدث عنه وعن غيره من الصحابة بأحاديث، وعنه خلق كثير، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة٣/١٩٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) انظر الأم (٣/٥٤)، مختصر المزني (ص ٨١).

(٤) انظر صحيح البخاري (٢/٧٦٤) في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم ٢٠٧٩، وصحيح مسلم (٣/١١٧٠) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٠.

(٥) في (ب) : يأخذ .

(٦) انظر معرفة السنن والآثار (٨/١٠١).

(٧) في (ب) : قول .

(٨) في (ب) : الحائط .

العرايا فيأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرورة إلى ضرورة [إلى أن يبتاع][١] العرية التي هي داخلة في معنى ما [وصفت][٢] من النهي يعني عن بيع التمر بالتمر[٤][٣]. والمزابنة كما تقدم بيان ذلك في كلامه وهذا احتجاج على من يجعل البيع في العرايا حقيقة لا صورة. وأما من يجعله صورة فالحجة عليه من وجه آخر، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا، [وهذا][٥] ليس ببيع. قال الشافعي[٦] ولأن النبي ﷺ خص الرخصة[٧] بخمسة أوسق أو دونها، ولو كان المعنى ما ذكروه لم [يختص][٨] بل كان ما فوق الخمسة كما دونها هذا معنى كلامه[٩] وهو في نهاية الحسن؛ لأن مالكاً وافق على أنه لا يجوز ذلك فيما صورته إذا زاد على خمسة أوسق[١٠] فيما حكاه عنه البويطي. وحكى عنه أنه يجوز ذلك إلى وقت جذاذ الثمار.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) في (ب) : وصفه .

(٣) في (ب) : الثمر بالثمر .

(٤) انظر الأم (٣/٥٤).

(٥) في (ب) : هو .

(٦) في (ب) : عبارة : ليس ببيع قال الشافعي . جاءت بعد قوله : من وجه آخر .

(٧) الرخصة في اللغة: عبارة عن التيسير والتسهيل والتخفيف. تقول: رخص الشرع لنا كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا خففه ويسره وسهله. انظر: لسان العرب ١٧٨/٥، والمصباح المنير ص ٨٥. وفي اصطلاح الأصوليين: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. الموافقات ٢١٨/١.

(٨) في (ب) : يخص .

(٩) انظر الأم (٣/٥٤).

(١٠) تهذيب المدونة٦٨/٣، ورسالة ابن زيد القيرواني، ص٥٣٦.

فإن قلت: قد روى مسلم عن يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال[١] عن يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً.

وقال: حدثنا محمد بن المثنى[٢] حدثنا عبد الوهاب[٣] قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الإسناد مثله.

وحدثنا يحيى بن يحيى/[٤] أنا هشام[١][٥] عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها ثمرا[٢]. والرواية الأولى وإن كانت للشافعي فالأخرى تدل لخصمه.

---

(١) هو الإمام المحدث الفاضل، سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد المدني، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وحميد بن أبي حميد الطويل، وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو عامر العقدي وغيرهما. كان رحمه الله صالح حسن الحديث، جميلا داهية. توفي رحمه الله تعالى ١٧٢هـ.
انظر ترجمته: الثقات (٣٨٨/٦)، تهذيب الكمال (٣٧٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٧).

(٢) هو الإمام المحدث، محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس، أبو موسى الزمن العنزي، البصري، الحافظ. روى عن ابن عيينة، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب الستة، كان رحمه الله تعالى ثقة ثبتا، ورعا دينا صالحا. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٢هـ. انظر ترجمته: الثقات (١١١/٩)، تهذيب الكمال (٣٥٩/٢٦)، الكاشف (٢١٤/٢).

(٣) هو الإمام المحدث، عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي. روى عن أبوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وعنه أحمد بن حنبل، وأبو موسى الزمن. كان رحمه الله ثقة ثبتا، صالحا دينا. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٤هـ. انظر ترجمته: الثقات (١٣٢/٧)، تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٩).

(٤) نهاية اللوحة (٣١٦/ب)

(٥) كذا في نسخة (ب)، والصحيح أنه هشيم، كما هو في صحيح مسلم.

قلت: طريق الجمع أن يقال ما ذكرا به يدل للشافعي معضداً ما سلف عن زيد من ذكر ..... [٣] وما قيل إنه يدل للخصم لعله من كلام من روى عنه، فلا يكون مقوماً لذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجزم المصنف بالصحة فيما إذا كان خرص المبيع دون خمسة أوسق متفق عليه لدخوله تعيينا في الرواية[٤].

وقوله: (**ووجه الخروج عن قياس الربا إقامه الخرص مقام الكيل**) يعني كما أقيم مقامه في اعتبار نصاب الزكاة والتضمين بعده. وإن قلنا إن أهل السهمان قللوا من الثمار مدد الفرض، وقلنا: القسمة بيع؛ لأن ذلك في الحقيقة بيع الثمرة بالتمر. وقياس قاعدة الربا منعه، لكن جوز لحاجة الفقير مراعاة لحظ الأغنياء والفقراء. ومثل ذلك ملاحظ في بيع حاضر لباد وتلقي الركبان منع من الأول لحظ أهل البلد، ومن الثاني لحظ الجلب، لكن الزكاة وما نحن فيه وإن اشتركا فيما ذكرناه فهما يقربان في النقائض؛ فإنه لا يشترط بعد الخرص والتضمين في الزكاة القبض في المجلس، وهنا لا بد منه قبل التفرق[٥].

---

(١) هو الإمام المحدث، هشيم بن بشيربن قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي، حافظ بغداد ومحدثها. روى عن الزهري وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وغيرهم، وعنه الإمام أحمد، وأحمد بن منيع وغيرهما. كان رحمه الله تعالى رأسا في الحفظ إلا كان يدلس. توفي سنة ١٨٣هـ.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، الكاشف (٣٣٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٨/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا العرايا، رقم ١٥٣٩.

(٣) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٤) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢١٦/٥)، نهاية المطلب (١٦٧/٥)، التنبيه (ص ٩١)، الشامل (٣٢٣/١)،العزيز (٣٥٧/٤)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، المنهاج مع مغني المحتاج (١٢٢/٢)، تحفة المحتاج (٤٧٢/٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢١٨/٥).

قال الشافعي في الأم والمختصر: ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص كما يخرص العشر، فيقال فيها الآن وهي رطب كذا، وإذا تيبس كان كذا، ويدفع من الثمر مكيله حرزها تمرا يؤدي ذلك إليه قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع؛ وذلك أنه حينئذ يكون ثمراً بثمر أحدهما غائب والآخر ناجز، وهذا محرم في سنة رسول الله ﷺ وإجماع أكثر فقهاء المسلمين(١).

وقال بعده بقليل: ولا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها، ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله(٢).

قلت/(٣): وإلى هذا كله يشير قول المصنف: (**إقامة الخرص مقام الكيل**) يعني فهو محل الرخصة، وبقية الشروط لا بد منها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا بيعت العرية بشيء من المأكولات أو المشروبات غير التمر، قال الشافعي: فلا بأس أن يباع جزافاً ويتقابضا قبل أن يتفرقا وهو حينئذ مثل بيع الثمر بالحنطة والحنطة بالذرة(٤).

قلت: وهذا على الجديد وأما على القديم في أن الحاجة من ضمان البائع فيرد عليه ما سلف إلا أن يكون قد باع العرية بشرط القطع(٥) والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع مذكور في تعليق القاضي الحسين: إذا أخرج الرطب كما خرص فذاك وإن خرج متفاوتاً نظر إن كان بعدد يقع من الكيلين لم يضر، وإلا فقد تحقق وقوع الغلط في الخرص،

---

(١) انظر الأم (٣/٥٤)، مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٥/٢١٨).

(٢) انظر الأم (٣/٥٤).

(٣) نهاية اللوحة (٢٢٥/أ).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي٣/٣٣٠، التنبيه، ص٩٣.

ويبني به بطلان العقد كذا قال رحمه الله تعالى في الدرس. والرافعي أورد ذلك إيراد المذهب، ثم قال: وفيه وجه أنه يصح من الكثير بعدد القليل ومشترى الكثير له الخيار إذا لم يسلم له الجميع(١).

قلت ومادته قول سلفت حكايته عن الأم فيما إذا باع صرة(٢) بصرة على مكايلة صاع بصاع مكيلاً متفاوتاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (وقد وردت الرخصة مقيدة بأربعة قيود يتطرق النظر إلى جملتها)(٣) .

أشار به إلى ما ذكره من الخبر الذي لأجله خالفنا قاعدة الربا اشتمل على التعرض للمقدار، وأنه وارد في بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر. ومناط ذلك دخول الخرص الذي أقيم فيه مقام الكيل؛ لأجل العلة بالرطب، والعنب متناول له في ذلك فكان في معناه إن لم يشمله اسم العرية كما ستعرفه. وأن الحامل على هذه الرخصة سؤال المحاويج(٤) وهذا لهذا الاعتبار صحيح. وسيقع الكلام منه في كل قيد.

---

(١) انظر العزيز (٣٥٦/٤).

(٢) صرة: ما يجمع فيه شيء ويشد عليه، جمعها صرر. انظر: المعجم الوسيط ٥١٢/١.

(٣) الوسيط (١٨٨/٣).

(٤) المحاويج هم المضطرون والمحتاجون للشيء، والاحتياج الاضطرار. انظر: لسان العرب ٤٨٢/٤.

قال: (الأول: التقدير، فلا زيادة على خمسة أوسق. وفي خمسة أوسق قولان لتردد الرواية. ومنهم من يرجح جانب المنع إلا بيقين، ومنهم من يرجح جانب الجواز. وتقدير الخرص أصلاً إلا في محل تيقنا فيه المنع. وقد يتخيل أن الغالب تقدير خمسة أوسق الجواز فيه، لا لربط الجواز بقدر دونه. وعلى هذا لو اشترى في صفقات ألف وسق فلا حجر وإنما الحجر في صفقة واحدة. ولو اشترى رجلان من رجل واحد تسعة أوسق من الرطب جاز قطعاً إذ لم يدخل في ملك أحدهما إلا ما دون المقدار. وإن اشترى](١) من رحلين فوجهان، ووجه الفرق يشير إلى التفات على جانب من يدخل الرطب في ملكه؛ لأن الرطب خرج(٢) التقدير فيه بالخرص عن القياس، ولم يبين الأصحاب ذلك على تعدد حكم الصفقة بتعدد البائع لما نبهنا عليه مع أن الربا يتعلق بجانب التمر والرطب جميعاً)(٣).

تقدم عليه أمران، أحدهما: لفظ الشافعي وقد قال في المختصر: وأحب إلي أن يكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا/(٤) أفسخه في الخمسة وأفسخه في الأكثر(٥). ولفظه في الأم: ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها، وأحب إلي أن يكون البيع دونها؛ لأنه ليس في النفس منه شيء، وإن ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ولم أقسط. وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت [العقد](٦) كلها؛ لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز(٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب)، بسبب الطمس في نسخة الأصل .

(٢) في (أ) : يخرج، وما أثبت فمن (ب)، وهو الموافق للمطبوع من الوسيط (١٨٩/٣).

(٣) الوسيط (١٨٨/٣-١٨٩).

(٤) نهاية اللوحة (٣١٥/ب).

(٥) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢١٦/٥).

(٦) في (ب) : العقدة .

(٧) انظر الأم (٥٤/٣-٥٥).

والثاني: أن المراد بما دون الخمسة وفوقها باعتبار ما تصير تمراً لا باعتبار ذلك رطباً؛ فإنه لا نظر لزيادته رطباً على خمسة أوسق [إذا كان لا يأتي منه تمراً خمسة أوسق][(١)] كما ذكره البندنيجي وغيره[(٢)] أخذاً[(٣)] من تشبيه الشافعي ذلك بالعشر كما تقدم، عليه جرى في الوجيز[(٤)] كما سنذكر لفظه فيه. واتفق الأصحاب على منع الزيادة على الخمسة، والجواز فيما دونها[(٥)] كما تقدم؛ لاقتضاء الخبر المجوز لذلك نفياً وإثباتاً. ولا يعتد بما حكاه بعض شارحي التنبيه في جواز الزيادة على الخمسة على وجه؛ لأنه لا مراد[(٦)] له ولا وجه مع الخبر. واتفقوا على إثبات قولين في الخمسة أحدهما: ما قد عرفته والآخر عزاه في نصه في الصرف البندنيجي وغيره. ولفظه فيما حكاه ابن الصباغ والقاضي. ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان أي ولم أبدا كما قاله الماوردي.

وقول المصنف: (**لتردد الرواية**) أراد به أن مأخذ القولين تردد الرواية، وليس هو بظاهر؛ لأن المتردد الراوي، وهو داود كما [قد][(٧)] عرفته. وذلك لا يوجب إثبات قولين إلا بالطريق الذي سلكه القاضي الحسين، وابن داود حيث قالا: واللفظ للقاضي القولان في الخمسة الأوسق حقيقتها أن تحريم المزابنة والنهي عنها ورد أولاً واستقر، ثم وردت رخصة العرية أو وردتا مقرونتين معاً. وكان فيه احتمالان/[(٨)] أحدهما: قاله القاضي، وهو أظهر الاحتمالين أن يكون ورد النهي أولاً واستقر التحريم ثم وردت رخصة العرية.

---

(١) زيادة ليست في (ب) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢١٧/٥)، التهذيب (٤٠٠/٣)، العزيز (٣٥٦/٤).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ) : أخذ، والصواب ما في (ب).

(٤) انظر الوجيز مع العزيز (٣٥٥/٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢١٦/٥)، المهذب (٧٩/٣)، العزيز (٣٥٧/٤).

(٦) في (ب) : مرد .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) نهاية اللوحة (٢٢٦/أ).

وسبب تعليق القول فيه أي من الشافعي حيث ذكر هذا القول شك الراوي فعلى هذا لا يجوز بيع خمسة أوسق للشك في الرخصة فيها، وتحقق التحريم السابق الذي الأصل دوامه. والثاني: أن يكونا وردا معاً فعلى هذا لا يجوز[١] لوقوع الشك في القدر المحرم أي والأصل الإباحة؛ لقوله تعالى ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾[٢] أو لأن الأصل في الأشياء الإباحة. قال القاضي: ونظير هذه المسألة المهادنة[٣] مع المشركين لا خلاف في جوازها في أربعة أشهر، ومنعها في أكثر من سنة فيما زاد على الأربعة [أشهر][٤] قولان[٥].

قلت: والاحتمالان اللذان بنينا عليهما القولين قد رأيتهما في الأم؛ إذ فيه قال الشافعي: أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه ارخص في العرايا[٦] . [قال البيهقي: وأخرجاه في الصحيح من حديث سفيان[٧]][٩][٨] . قال الشافعي: والأحاديث قبله تدل عليه إذا كانت العرايا

---

(١) في (ب) : يجوز بدون لا .

(٢) جزء آية من سورة البقرة رقم (٢٧٥).

(٣) المهادنة: ترك الإمام أو نائبه قتال العدو للمصلحة، انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود، ص٥٩.

(٤) في (ب) : الأشهر .

(٥) انظر نهاية المطلب (٧٦/١٨)، روضة الطالبين (٣٣٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٢٥/٤). والأظهر عدم الزيادة على الأربعة الأشهر. انظر روضة الطالبين (٣٣٥/١٠).

(٦) الأم (٥٤/٣).

(٧) أخرجه البخاري في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (٣٩٨/٥) رقم (٢١٧١)، ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر (١٥/٥) رقم ٣٩٧٢.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٩) معرفة السنن والآثار (١٠١/٨)، رقم ١١٢٧٨.

داخلة في بيع الرطب بالتمر [وهو][١] منهي عنه, وفي المزابنة وخارج من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل وكانت داخلة في معاني منهي عنها كلها خارجة منه منفردة بخلاف حكمه لها بأن لم يقصد بالنهي قصدها أو بأن أرخص فيها وحمله ما نهي عنه[٢].

وأصرح من هذا ما رواه البيهقي عنه بسنده إلى الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله يعني بعد ذكر الخبر: فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزابنة، فأحللنا العرايا خاصة [بإحلاله][٣] من الجملة التي حرم، ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم يجعله قياساً عليه. قال: فما وجه هذا؟ قلت: يجري وجهين أولاهما به عندي والله سبحانه وتعالى أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي، وإيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم[٤].

قلت: وإنما قال الشافعي ذلك رداً على أهل العراق حيث جعلوا [المنهي][٥] عن المزابنة عاماً[٦] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنف: (**ومنهم**) أي من الأصحاب (**من يرجح جانب المنع إلا بيقين**) أي يعارض يقين التحريم ولا يقين لشك الراوي، وعني بذلك الإمام فإنه مال إلى ترجيح قول المنع كالمزني؛ فإنه قال في المختصر تلو ما حكاه من كلام الشافعي يلزمه: وأصله أن يفسخ البيع في الخمسة الأوسق؛ لأنها شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين [فلا يحل منه إلا

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): وهي .

(٢) الأم (٣/٥٤).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ) : بالإحلاله . والصواب ما في (ب)، وهو الموافق ما في المطبوع.

(٤) معرفة السنن والآثار (٨/١٠١) رقم ١١٢٧٩.

(٥) في (ب) : النهي .

(٦) انظر المبسوط (١٢/١٩٢)، بدائع الصنائع (٥/١٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٤)، تبيين الحقائق (٤/٤٧).

ما أرخص منه النبي ﷺ بيقين؛ فإنه يتعين فلا يحل منه إلا ما أرخص من خمسة بيقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين][١] فلا يبطل اليقين بالشك[٢]. وقد وافق المزني على اختيار هذا القول أيضاً سليم؛ فإنه قال: [إنه][٣] أشبه وعليه اقتصر البويطي؛ إذ فيه/[٤] في كتاب البيع بعد حكاية قول مالك في العرية: وحكمها كما أسلفت ذكره.

قال الشافعي: والعرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر بقدر ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطباً، على مثل ذلك في الاقتصار جرى في الوجيز في التخمين بالخرص إلا فيما دون خمسة أوسق إذا باعها خرصاً بما يعود إليه تقدير الجفاف[٥]. وفي البسيط قال: إن ذلك هو الأصح[٦].

واستدل له الماوردي مع ما سلف بما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا صدقة في العرية. والخمسة الأوسق نصاب تجب فيها الصدقة، فلم يجز أن يكون من جملة العرية[٧].

وابن الصباغ استدل له بما رواه ابن المنذر[٨] بإسناده[٩] عن جابر أن النبي ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٢) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٥/٢١٦).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) نهاية اللوحة (٣١٤/ب).
(٥) انظر الوجيز مع العزيز (٤/٣٥٥).
(٦) انظر البسيط (ص ٤٥١).
(٧) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٧). وانظر أيضا شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣١٢).
(٨) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام, ولد سنة ٢٤٢هـ, أخذ عن الربيع بن سليمان, ومحمد بن إسماعيل الصائغ, وخلق, وعنه: أبو بكر بن المقرئ, ومحمد بن يحيى بن عمار, وآخرون, يُعَد من الفقهاء الشافعية, ولكن له اختيارات لا يتقيد فيها بمذهب, بل يدور مع ظهور الدليل, من مصنفاته الكثيرة: ((الإشراف في اختلاف العلماء)), و((الإجماع)), توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠, طبقات الإسنوي ٢/٣٧٤.
(٩) انظر الأوسط (١٠/٧٨).

رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة[١].

قلت: ولا يقال إن هذا يقتضي منع الزيادة على الأربعة وإن نقص عن الخمس، ولا قائل به؛ لأن هذه مترددة بين الأربعة والخمسة، وإلحاقها بالأربعة أولى من إلحاقها بالخمسة؛ لأنها لا تجب فيها الزكاة بخلاف الخمسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله[٢]: (**ومنهم من يرجح جانب الجواز**) إلى آخره، [من المرجحين له][٣] صاحب التهذيب والقاضي [أبو المحاسن][٤] الروياني وغيرهما فيما قاله الرافعي[٥]. قلت: [ومن][٦] غيرهما [من المرجحين له][٧] المحاملي في المجموع؛ إذ قال: إن ما اختاره المزني هو الضعيف من القولين، ومقابله هو الصحيح. [ووجهه][٨] بأنه عليه [الصلاة][٩] السلام

---

(١) أخرج الحديث الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٢٣)، رقم ١٤٨٦٨، والحاكم في المستدرك (٥٧٨/١) في كتاب الزكاة، وابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٤) في كتاب الزكاة، باب ذكر المبلغ الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين، رقم ٢٤٦٩، وابن حبان في صحيحه (٣٨١/١١) في كتاب البيوع، باب بيع المنهي عنه، رقم ٥٠٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٥) في كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا كلهم من حديث جابر رضي الله عنه. والحديث فيه محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو مدلس، وقد عنعن في الحديث. انظر الثمر المستطاب للشيخ الألباني (٨٢٢-٨٢٣).

(٢) في (ب) : قلت .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) انظر العزيز (٣٥٧/٤). والظاهر من كلام الرافعي في العزيز يفهم منه أن صاحب التهذيب والقاضي الروياني يرجحان المنع.

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : ووجه .

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

نهى عن المزابنة وأرخص في العرايا، ولم يفرق بين خمسة أوسق وما دونها، فكان على العموم أي إلا ما قام الإجماع على منعه وهو ما زاد عليها، فبقي فيما عداه على مقتضاه. قال: وشك بعض الرواة لا يمنع من العمل بما اقتضاه. ورواية غيره إيراد جابر وسهل وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة رووا الرخصة في العرايا من غير تقييد(١).

فإن قلت/(٢): خبر جابر تقيده رواية ابن المنذر عنه. قلت: خبر غيره لا تقييد فيه. فإن قلت: عندكم يحمل المطلق على المقيد في غير الواقعة فلم [لا](٣) حملتموه فيها؟ قلت: قد حملناه في المحقق، وهو ما زاد على الخمسة، ولم تحمله في الخمسة؛ لأنه مشكوك فيها فلا ينزل اليقين، وهو إجراء الإطلاق على حكمه بالشك.

والماوردي قال: ما زاد على الخمسة داخل في المزابنة قطعاً وما نقص عنها داخل في العرية قطعاً، والخمسة وإن كانت شكاً لا يجوز(٤) إلحاقها بالمزابنة دون العرية؛ لأن عموم المزابنة قد صار مجهولاً باستثناء العرية المجهولة منها، وإذا لم يجز إلحاقها بالمزابنة وجب إلحاقها بالعرية؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لعموم قوله تعالى ﴿ **قَالَ تَعَالَى:** ﴾ ﴾(٥) على أنا

---

(١) **المقيد** اسم مفعول من قيد، وهو المحبوس، وموضعه، يقال: قيدته أقيده تقييدا. انظر: لسان العرب ٣٦٨/١١، والقاموس المحيط، ص٢٩٧.

واصطلاحا: هو ما تناول معيناً، أو موصوفاً، بوصف زائد على حقيقة جنسه. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣، وإرشاد الفحول، ص١٦٤.

(٢) نهاية اللوحة (٢٢٧/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) نهاية اللوحة (٤٣) من (ب).

(٥) جزء آية من سورة البقرة رقم (٢٧٥).

نقول قول الراوي [إلى][١] خمسة أوسق يحتمل أن يكون قد استعمل لفظة أو للتخيير؛ لأنها تستعمل [فيها][٢] كما تستعمل في الشك[٣].

قلت: [وكل][٤] هذا تكلف بعد وضوح بناء هذا القول على أن [تحريم][٥] المزابنة ورد مقترناً بإباحة العرايا كما تقدم، وأن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إنه أولى الاحتمالين عندي. ولذلك نص عليه في الأم والمختصر[٦].

فإن قلت: ما رواه الشافعي من قصة محمود بن لبيد فهذا [للاحتمال][٧] الآخر، ولهذا اختاره القاضي، وهو يقتضي ترجيح القول الذي اختاره المزني وتبعه الرافعي فقال: إنه المختار[٨].

قلت: لا؛ لأن الماوردي قال: إن الشافعي لم يسنده لكنه نقله من السير وإنما ذكره إسناداً [ومتابعة][٩] لغيره من الأخبار. ومن هنا يتوجه على المصنف ومن تبعه [فيه][١٠] سؤال فيقال: كيف عدل عن الاستدلال بالمسند إلى غير المسند؟ [فإن][١١] قلت سياق كلامه في اختلاف الحديث يدل على إسناده وبه يندفع عن المصنف السؤال. قلت: إن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٢) في (ب) : فيه .
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢١٧/٥).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٥) هكذا في (ب)، وفي (أ):التحريم، والصواب ما في (ب) .
(٦) انظر الأم (٥٤/٣)، مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢١٦/٥).
(٧) في (ب) : الاحتمال .
(٨) انظر العزيز (٣٥٧/٤).
(٩) في (ب) : اتباعه .
(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(١١) في (ب) : قال .

سلمت ذلك جاز أن يكون خبر النهي عن المزابنة لم يرد العرايا فأطلق عاماً وأراد خاصاً، وهو ما عداها. وجاء حديث [ابن][١] لبيد مبين لذلك كما هذا أحد الاحتمالين للشافعي كما قد عرفته.

و[مثله][٢] قيل في قوله عليه السلام:(**من جاءنا منكم مسلماً رددناه عليكم**)[٣] أو كما [قال][٤] إن النساء لم يرد إدخالهن في لفظه، وإن كان لفظه عاماً. وبين ذلك قوله تعالى ﴿ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾[٥] الآية والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنف: (**وقد يتخيل أن الغالب تقدير خمسة أوسق**) إلى آخره هو ما يبتدره الذهن في بادي الأرض، ولكن القائل بالأولى لعله يقول أصل مشروعية ذلك للفقراء، والخمسة الأوسق نصاب جعل الشرع من حديث في ملكه عيناً فنقص عنها ليكون أليق بحاله ،وكذا يقول ما ذكر من إطلاق غير أبي هريرة محمول على الغالب؛ فإن العرية عندهم في النخل والنخلتين يكون وثمرتها لا تبلغ في الغالب من التمر أكثر من ذلك/[٦]. وهذا يقوله أيضاً مالك وأبو حنيفة حيث فسر العرية بما قد عرفته والله أعلم.

وقد زعم الإمام أن توجيه القول المنصوص في المختصر عسر جداً ولست أرى له طريقاً في التوجيه إلا أن يحمل المزابنة على معاملة صادرة عن تخمين من غير ثبت في الخرص سميت بذلك لاشتمالها على المدافعة في غالب الأمر[٧].

---

(١) في (ب) : اتباعه .

(٢) هكذا في (ب)، وفي (أ): مسلمه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٧٤) في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم ٢٥٨١

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) جزء آية من سورة الممتحنة رقم (١٠).

(٦) نهاية اللوحة (٣١٣/ب).

(٧) انظر نهاية المطلب (٥/١٦٨).

وقول المصنف: (**وعلى هذا**) أي وعلى ما قررناه من الشرط المذكور وهو أن لا يزاد العرايا على خمسة أوسق بلا خلاف عندنا (**لو اشترى في صفقات ألف وسق**) أي بالشرط السالف (**فلا حجر، وإنما الحجر في صفقة واحدة**)، اتبع فيه الإمام؛ فإنه كذا قاله(١).

وكذلك البندنيجي، [ويفهمه](٢) كلام ابن الصباغ وغيره. ووجهه الإمام بل حكم كل صفقة مأخوذ من مضمونها لا تعلق لها بغيرها(٣).

قلت: وهذا في الحقيقة مجرد دعوى، ويشبه أن يخرج هذا على خلاف يأتي في أن هذه الرخصة هل تختص بالفقر أم لا؟ فعلى الثاني يصح ما قالوه وعلى الأول يظهر او لا يصح من العقد ما جرى بعد ملكه خمسة أوسق؛ لأنه عنى بها شرعاً. ولهذا لو بدا صلاحها في ملكه وإن لم يكن الأصل له وجبت عليه الزكاة، ولئن قبل المراد بالغنى الغنى عرفاً، وليس هو هذا. قلت: اللائق ها هنا اعتبار الغنى الشرعي، وكيف لا والخبر الذي هو عمدة هذا ناطق بأنه ليس معهم إلا فضول من التمر، وهذا معه ما ينبغى أن يشتريه من الرطب [بل](٤) أقول قوله عليه الصلاة السلام يأكلها أهلها رطباً بين أن ذلك لمن لا رطب عنده. ولهذا استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على من فسر العرية بغير ما فسرها هو بها كما تقدم. ولا جرم كانت عبارة المصنف في الخلاصة تقتضيه؛ إذ قال: ويجوز ذلك للحاجة إليه حتى لا/(٥) يجوز للغني على أحد المذهبين. وأصرح من ذلك قول الماوردي بعد ذكر الخلاف في

---

(١) انظر المصدر السابق (١٦٩/٥).

(٢) في (ب) : أفهمه .

(٣) انظر المصدر السابق، وانظر أيضا الحاوي الكبير (٢١٩/٥)، حلية العلماء (١٧٩/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) نهاية اللوحة (٢٢٨/أ).

اختصاص الرخصة بالفقراء: فإذا ثبت جواز ذلك للمضطر وغيره جاز للرجل أن يشتري ألف وسق تمر عرايا في عقود شتى إذا أوفى كل عقد شرطه(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله:(**[ولو](٢) اشترى رجلان من رجل واحد تسعة أوسق من الرطب جاز قطعاً**) إلى آخره هو كما قال صرح به غيره(٣)، وقالوا: لو باع منهما زائداً على عشرة أوسق لم يجز قطعاً، وفي [العشر](٤) القولان(٥).

فإن قلت: خبر أبي هريرة [الذي](٦) هو العمدة في التقدير متوجه نحو البيع، فإن لم يكن المراد به العقد المشتمل على ذلك كيف كان [والمراد](٧) به للبائعين؛ لأنه مستثنى من بيع المزابنة كما تقدم، وقد سلف تفسيره. وإذا كان كذلك فظاهره يقتضي منع البائع من بيع أكثر من ذلك سواء كان المشتري واحداً أو أكثر، نعم لو قال: أرخص في ابتياع العرايا لصح لهم ذلك.

قلت: قد جاء في بعض تفاسير المزابنة ذلك بل حديث [ابن](٨) لبيد المبين لسبب الرخصة مصرح به كما قد عرفته، وإذا جاز الابتياع لم يمنع البائع منه. قال الشافعي في الأم: ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا [كلهم](٩) يبتاعون دون خمسة أوسق؛

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٩).

(٢) في (ب) : وإذا .

(٣) انظر نهاية المطلب (٥/١٦٩)، العزيز (٤/٣٥٧).

(٤) في (ب) : العشرة .

(٥) انظر العزيز (٤/٣٥٧).

(٦) في (ب) : التي .

(٧) في (ب) : فالمراد .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٩) كذا في النسختين، والمثبت من الأم.

لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق [للترخيص][١]. وله أن يبتاع بهذه المكيلة. وإذا حل لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط وأن يبيع ماله وكان[٢] حلالاً لمن ابتاعه [وإن][٣] أتى ذلك على جميع حائطه[٤].

والمزني [حكى][٥] ذلك مختصرا[٧][٦]. نعم في قول الشافعي لم يحرم على الافتراق ما يفهم أن العقود لو جمعت الكل، [وإن بات][٨] كل واحد منهم دون خمسة أوسق أن الحكم لا يكون كذلك. ويعضده قول من يزعم أن الصفقة لا تتعدد بتعدد المشتري، والحذر من ذلك فيما أبيح وخرج [وقاعدة][٩] الربا أولى، وسيقع الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وإن اشترى من رجلين**) أي تسعة أوسق (**فوجهان**) إلى آخره، الوجهان حكاهما الإمام[١٠] والقاضي والفوراني. والمذكور منهما في كتب العراقيين والحاوي[١١] نظراً إلى جانب البائع؛ فإن الصفقة تتعدد بتعدده، وكل واحد لم يبع إلا دون خمسة أوسق، والمشتري لم يشتر منه إلا ذلك، فكان كما لو انفرد كل بعقد[١٢]. وقد تقدم أنه يجوز،

---

(١) في (ب) : الرخيص، وفي (أ): الترخيص، والمثبت من الأم.

(٢) في النسختين: "بالعبد كان " والمثبت من الأم.

(٣) في (ب) : ولو .

(٤) انظر الأم (٣/٥٥).

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): على، وما في (ب) هو الصواب.

(٦) هكذا في (ب)، وفي (أ): مختصرً .

(٧) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٥/٢١٨).

(٨) في (ب) : وأرباب .

(٩) في (ب) : من قاعدة .

(١٠) انظر نهاية المطلب (٥/١٦٩).

(١١) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٩).

(١٢) والأصح الجواز. انظر العزيز (٤/٣٥٧)، روضة الطالبين (٣/٥٦٣)، مغني المحتاج (٢/٩٤).

ومقابله معزي في النهاية لقول صاحب التلخيص[١] موجهاً له بأنه لو صح العقد لدخل في ملكه تسعة أوسق بطريق الخرص دفعة واحدة، وهذا يخالف مقصود الخبر وإذا تحققت المخالفة فلا فرق بين أن يتعدد البائع أو يتحد[٢].

وعبارة المصنف في توجيهه أنصع من هذا لا ناظر إلى سبب الرخصة التي وردت على خلاف الدليل، وإنما هي لأجل المشتري فاقتضى ذلك [النظر][٣] إلى جانبه. وعبارة القاضي: لأن الاعتبار في هذا العقد المشتري[٤]؛ لأنه جوز لشدة حاجته/[٥] إلى [الرطب][٦] في أوانه، والحاجة تنسد بما دون خمسة أوسق.

قلت: وهذا التوجيه يقتضي منعه بعد ملك ذلك من [عقد][٧] على غيره، وإن كان دون خمسة أوسق كما أبديته احتمالاً تفريعاً على اختصاص الرخصة بالفقراء؛ فإن هذا التوجيه يظهر أنه مفرع عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القاضي: ونظير [صورته][٨] إذا باع شقصاً من رجلين للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما، وإذا اشترى الواحد من رجلين هل له أخذ نصيب أحدهما؟ فعلى وجهين.

وقول المصنف: (**ولم يبين الأصحاب ذلك على تعدد الصفقة**) إلى آخره، [حاصله][٩] إبداء إشكال على جزم الأصحاب عند اتحاد البائع وتعدد المشتري بالصحة،

---

(١) انظر التلخيص (ص ٢٩٦).
(٢) انظر نهاية المطلب (١٦٩/٥).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) في (ب) : بالمشتري .
(٥) نهاية اللوحة (٣١٢/ب).
(٦) في (ب) : الشرطين .
(٧) في (ب) : عقده .
(٨) في (ب) : الصورتين ما .
(٩) في (ب) : أصله .

ولكنه في البسيط[١] ذكره واعتذر عنه، فقال مختصر [كلام][٢] الإمام بعد ذكر ما سلف، ولم يبن أحد من أصحابنا هذا على [تفريق][٣] الصفقة أعني إذا تعدد المشتري دون البائع، وإنما بنى الانفراد بالرد بالعيب عليه ولكل أصل مأخذ يليق به ولا خفاء بوجه الفرق[٤] يعني فإن المحذور [فيه][٥] إضرار البائع برد بعض المبيع عليه والمحذور ها هنا[٦] في تملك الرطب كيلاً بالتمر ولا ضرر على البائع في ذلك، [فلهذا][٧] لم ينظر إلى جانبه. قال: نعم راعى أصحابنا جانب المشتري للرطب، [ومعلوم][٨] أن المحذور هو الربا، والربا محذور في جانب التمر [فجانب][٩] الرطب أولى وقياس قول من منع [من][١٠] دخول تسعة أوسق من[١١] الرطب في ملك المشتري إذا تعدد البائع أن يمنع من دخول تسعة أوسق من التمر في ملك البائع دفعة إذا قوبلت بالتمر. [ومع][١٢] ذلك فقد قطعوا بالجواز نظراً لجانب المشتري

---

(١) انظر البسيط (ص ٤٥٢).

(٢) في (ب) : الكلام .

(٣) في (ب) : طريق .

(٤) والسبب في هذا أن المراعى في كل أصل ما يليق به، وإذا اتحد البائع فقد تخيل بعض العلماء أن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة، فلو رجع إليه بعضه لكان خارجا بعيب عائدا بعيبين، وإذا تعدد البائع فرد المشتري تمام ملك أحدهما عليه، فرده لم يتضمن تبعيضا عليه لم يكن قبل البيع، فلهذا لم ينظروا إلى جانبه. انظر نهاية المطلب (١٧٠/٥)، مغني المحتاج (٩٤/٢).

(٥) في (ب) : ثم .

(٦) في (ب) : هنا، بدون : ها .

(٧) في (ب) : ولهذا .

(٨) في (ب) : معلوم، بدون واو .

(٩) في (ب) : وجانب .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(١١) لفظة "من" ليست في (ب) .

(١٢) في (ب) : مع، بدون واو .

[للرطب][١] أي ولم ينظروا إلى جانب البائع، وهو لا يخلو عن غموض ولكنهم قدروا الرطب مقصود العقد وقدروا التمر كأنه تابع يثبت ثبوت الأثمان[٢]، ولأن لفظ التقدير/[٣] بخمسة أوسق ثبت في جانب الرطب[٤].

قال: (**الثاني أن العنب في معنى الرطب وفي سائر الثمار ينبني على جواز الخرص فيها وفيه قولان مذكوران في الزكاة**)[٥].

قد تقدم بيان [جواز الخرص][٦] وجه إدراج هذا في الخبر، والمصنف في العنب متبع للشافعي[٧] فإنه قال في المختصر: والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان؛ لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتها وأن لا حائل دون الإحاطة[٨]. وفي الأم لم يذكر التعليل المذكور بل قال: لأنهما يخرصان معاً[٩]. وهذا منه مشعر بأن الأصل الرطب والعنب مقيس عليه. ولكن الماوردي قال: اختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصاً أو قياساً على وجهين حكاهما القاضي الحسين أيضاً. أحدهما: وهو قول البصريين، أنها نصاً فرووه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في العرايا[١٠]. والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب، وعلى هذا جرى في التنبيه[١١]. الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها

---

(١) في (ب) : الرطب .
(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) الأملاك، والأصح ما في (ب)؛ لأنه موافق للنص المحقق من البسيط..
(٣) نهاية اللوحة (٢٢٩/أ).
(٤) الوسيط (١٨٩/٣).
(٥) الوسيط (١٨٩/٣).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) في (ب) : تبع الشافعي .
(٨) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢١٩/٥).
(٩) انظر الأم (٥٥/٣).
(١٠) سبق تخريجه في ص ١٧٤ .
(١١) انظر التنبيه (ص ٩١).

جازت قياساً على النخل لبروز ثمرتها، وإمكان الخرص فيها وتعلق الزكاة فيها[١] كما هو ظاهر النص، ولفظ الكتاب عليه.

فإن قلت: قد سلف أن بيع العرايا استثني من المزابنة، وتقدم في رواية مسلم أنها تشمل بيع العنب بالزبيب كما تشمل بيع الرطب بالتمر[٢]، وإذا كان كذلك وقد وردت الرخصة في بيع العرية من الرطب، وجب إذا منعنا القياس في الترخص كما هو قول الشافعي في القديم، وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ولا يعلم قائلاً به في مذهبنا.

قلت: السؤال صحيح إن صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الترخص [في][٣] القديم، وجوابه لعله كان أيضاً في القديم يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب كما يقتضيه الاشتقاق. وعمدته في ذلك إما ما روي عن جابر إن صح أن إطلاق الرخصة في العرايا، وهي مأخوذة مما ذكر، وهو يشمل العنب [والرطب][٤]، وأجري اللفظ على ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله:(**وفي سائر الثمار**) إلى آخره، القولان في ذلك حكاهما أهل الطرق [هما][٥] في الأم إذ قال تلو كلامه في العنب والرطب: [وكل][٦] ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك يعني الخوخ والكمثرى والإجاص وغير ذلك مخالفة للتمر والعنب؛ لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها والحائل من الورق دونها، وأحب إلي أن لا يجوز بما وصفت أي في العنب والتمر. ولو قال رجل: هي وإن لم تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها، وأن باع الرجل بالتحري فأجيزه كان مذهبا[٧]. فأخذ الأصحاب من هذا قولاً آخر له، وجعلوا

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٩).

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص ١٧٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) في (ب) : الزبيب .

(٥) في (ب) : وهما .

(٦) في (ب) : بكل .

(٧) انظر الأم (٣/٥٥).

المسألة على قولين أصحهما [بالاتفاق](١) الأول(٢)، بل في الحاوي حكاية طريقة قاطعة به؛ لمباينة النخل والعنب ما سواهما في بروز الثمرة، وإمكان الخرص، ووجوب الزكاة وحصول الاقتيات(٣).

وأنا أقول شاهد/(٤) ذلك من السنة ما رواه مسلم عن ابن عمر [رضي الله تعالى عنهما](٥) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل تمر يخرصه. وجاء في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت كما تقدم عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك(٦). وغير ذلك شامل للزبيب بالعنب وسائر الفواكه لكن ألحق العنب بالرطب؛ لأنه في معنى المنصوص عليه فبقي غيره على مقتضى المنع، والله [سبحانه وتعالى](٧) أعلم.

وقول المصنف: إن القولين ينبنيان على جريان الخرص في ذلك اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: الخلاف في سائر الثمار بناه الأصحاب على القولين في أن الخرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار؟ وفيه خلاف قدمته في كتاب الزكاة. فإن قلنا لا يجري فالبيع ممتنع لتحقق الجهالة، وإن قلنا يجري الخرص فيها فبيعها باعتبار الخرص يخرج على [الخلاف](٨) في أنا

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): باتفاق .
(٢) انظر التهذيب (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، الغاية القصوى (٤٦٨/١).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٥).
(٤) نهاية اللوحة (٣١١/ب).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) سبق تخريجه ص ١٧٤.
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٨) في (ب) : اختلاف .

نبيع في الرخصة ما ورد أو نبيع القياس [فمن سلك الاتباع منع البيع ومن جعل القياس][١] [شرع][٢] هذا[٣].

وبعض الشارحين اعترض فقال: لم يتعرض المصنف لذلك في كتاب الزكاة، ولا الإمام قال، ولا رأيته في موضع [ما][٤] ولا يليق ذكره في [كتاب][٥] الزكاة، ولا الإمام] [٦] لأنه [لا زكاة][٧] في ذلك فليتنبه لهذا[٨].

قلت: لكن القاضي الحسين هنا قال: إنه لا يجوز منها العرية؛ لأن الخرص لا يأتي فيها ثم قال: وفيه قول آخر أنه يجوز بناء على أنه هل يأتي فيه الخرص، وفيه قولان. قال: وليس كالمساقاة يجوز على ما عدا النخل والكرم على أحد القولين؛ لأن الحاجة تمس إلى من يقوم فيها بأمر السقي والتعهد، وفيما/[٩] نحن فيه [لا ضرر][١٠] [فيها][١١] [فافترقا][١٢]. وعلى كل حال فمن كلام الإمام والقاضي يخرج الطريقان في الحاوي[١٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٢) في (ب) : بنوع .
(٣) انظر نهاية المطلب (١٧١/٥).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).
(٧) في (أ) : الزكاة، والمثبت من (ب) .
(٨) انظر تكملة المجموع (٣٨٤/١٠).
(٩) نهاية اللوحة (٢٣٠/أ).
(١٠) في (ب) : لا ضرورة .
(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(١٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(١٣) العبارة في (ب) : اوعلى كل حال على قول الإمام والقاضي الطريق أن يخرج في الحاوي .

قال: (الثالث: إنه ورد في بيع الرطب بالتمر، ولو باع الرطب بالرطب فيه ثلاثة أوجه: أحدها: المنع اتباعاً للقيد، والتفاتاً إلى غرض التفكه والحاجة إليه. والثاني: الجواز؛ إذ قد يختلف الغرض باختلاف[١] الرطب. والثالث: إن كان أحدهما موضوعاً على الأرض جاز ليستبقي الباقي للتفكه والرطوبة، وإن كانا على الشجر فلا)[٢].

[سياق الكلام يفهم الأوجه التي ذكرها في بيع العرية بالرطب، وظاهر لفظه إذا قطع سياقه يقتضي حكايتها في مطلق بيع الرطب بالرطب بالخرص إذا كان دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق؛ ليقع الكلام أولا فيما إذا كان الرطب على النخل. وفي جواز البيع خرصاً ثلاثة][٣] أوجه [معزوة][٤] في النهاية[٥] لرواية العراقيين، والمذكور في كتبهم الأولان وكذلك هما في الإبانة، وتعليق القاضي، أصحهما وهو منسوب للإصطخري أنه لا يجوز[٦]؛ لأن النبي ﷺ إنما أرخص في بيعه بالتمر فلم يجز بغيره. ولأنها جوزت للحاجة حتى يأكلها مشتريها رطباً مع الناس فإذا كان عنده [رطب][٧] فلا حاجة به إلى رخصة [مشتري][٨] العرية[٩]. وهذان الوجهان هما المذكوران في الكتاب[١٠].

---

(١) في (أ) : باختلاف، والمثبت من (ب).

(٢) الوسيط (٣/١٨٩-١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) في (أ) : معزية .

(٥) انظر نهاية المطلب (٥/١٧٠-١٧١).

(٦) انظر الحاوي (٥/٢١٦)، التهذيب (٣/٤٠٣)، العزيز (٤/٣٥٧-٣٥٨)، روضة الطالبين (٣/٥٦٣).

(٧) في (ب) : رطبه .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٩) انظر العزيز (٤/٣٥٧-٣٥٨).

(١٠) والأظهر جواز بيع العرايا في العنب كالرطب، ولا يجوز ذلك في سائر الثمار. انظر روضة الطالبين (٣/٥٦١).

وقوله: (**اتباعاً للقيد**) يعني الذي جاء به الخبر. وقوله: (**والتفاتا إلى عرض التفكه والحاجة**) أي وهي منتفية ها هنا. ووجهه القاضي بمعنى آخر فقال: ولأن الخرص نوع تخمين، وأنه [يجوز][(١)] لمقدار، فإذا كان من الجانبين يتفاحش الظن فلم يجز. والثاني: يجوز وهو منسوب لأبي علي بن خبران[(٢)]. قال ابن الصباغ لما روى خارجة بن زيد وهو ابن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا[(٣)] بالتمر والرطب[(٤)].

قلت: وقد أخرجه أبو داود والنسائي. ورواية البخاري ومسلم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر[(٥)]، زاد البخاري ولم يرخص في غيره[(٦)]، يجوز أن تكون موافقة لرواية خارجة بأن يكون ذلك من كلام النبي ﷺ فيكون تخييراً، ويجوز أن لا يكون كذلك، إن كان ذلك من كلام الراوي فيكون للشك ولا حجة مع الشك: والأقرب الأول؛ لأن الشيخ في مختصر السنن قال: إنه أخرج الخبر النسائي، ولفظه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك[(٧)].

---

(١) في (ب) : جوز .

(٢) انظر العزيز (٣٥٨/٤).

(٣) ويوجد في (أ) طمس من أول الكلمة، فظهر (ايا).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧١/٢) في كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، رقم ٣٣٦٢، والنسائي في المجتبى (٢٦٧/٧) في كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب، رقم ٤٥٣٧، وفي الكبرى (٢٠/٤) في كتاب البيوع، باب بيع العرية، رقم ٦١٢٨، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٧٤.

(٦) انظر صحيح البخاري (٧٦٣/٢) في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢٠٧٢.

(٧) انظر السنن الكبرى (٢١/٤)، في كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، رقم ٦١٣١.

وقد رأيت في شرح [الجوزي][١] ما يقتضي نسبة هذا الوجه [لأبي العباس][٢] [ابن][٣] سريج؛ [لأنه][٤] حكى عنه أنه قال: لم يتعرض لهذا الشافعي[٥]. وإذا صح الحديث جاز، يعني حديث [جابر][٦] وقد صح كما قال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والإمام والقاضي جعلا مأخذ الوجه المذكور جعل الخرص فيما نحن فيه أصلاً كالكيل؛ فإنه إذا كان كذلك كان قياسه تجويز بيع الرطب بالرطب من نوعه وغير نوعه. قال القاضي: لأنه قد يكون عنده نوع من الرطب فيريد نوعاً غيره عند صاحبه فيحتاج إلى المبادلة فيه بالرطب على الجملة.

قلت: وهذا المعنى لاحظه دون الأول أبو إسحاق المروزي، فقال كما حكاه العراقيون عنه: إن كانا من نوع واحد لا يجوز، وإن كانا من نوعين جاز؛ لانتفاء الغرض في الحالة الأولى، ووجوده في الثانية[٧]. نعم بعضهم يحكيه عنه فيما إذا كانا معا على النخل أو أحدهما. وأبو[٨] حامد يخصه بالحالة الأولى، وكذلك الماوردي [فيه][٩] حكى [بالأول][١٠] عن [أبي علي][١١] ابن أبي هريرة يجوز بيع الرطب على الأرض بما على النخل،

---

(١) في (ب) : الحاوي .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٣) في (أ) : الابن، والمثبت من (ب).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٥) في (ب) : الشافعي لهذا .
(٦) في (ب) : خارجة بن زيد .
(٧) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٦).
(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): أبو. والصحيح ما في (ب).
(٩) في (ب) : لكنه .
(١٠) في (ب) : الأول .
(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

[ووجوب][١] بيعهما [بهما][٢] معاً على النخل إذا/[٣] كانا [من][٤] نوعين ولا يجوز إذا كانا من نوع واحد[٥]. وقد رأيت في شرح أبي الحسن الجوزي نسبه يجوز أحد النوعين بالآخر لأبي علي بن خيران[٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والوجه الثالث كما قال الإمام إن كان الرطبان أو أحدهما على الأرض [فلا][٧] يجوز؛ لأنه بين أن يفسد وبين أن يجف، وإن كانا معاً على الشجر جاز؛ فإنه يكون لهما غرض في استبدال أحد الرطبين عن الآخر[٨] أي وإن اتحد النوع؛ لاختلافهما في الطيبة. وهذا وإن لم يذكره العراقيون كذلك لكنه يخرج من جزمهم بأنه لا يجوز بيع العرية بالرطب الموضوع على الأرض، وحكاية الوجهين الأولين عن الإصطخري وابن خيران لكن قضية ما استدل به ابن خيران من الخبر أن يجوز إذا كان على وجه الأرض أيضاً؛ لأنه لا تقييد في الخبر، ولا جزم حكاه القاضي الحسين في التعليق وجهاً فيه مع وجه المنع لكن تفريعاً على تجويز بيعهما وهما معاً على رؤوس النخل، وحينئذ تكمل الأوجه في النهاية. ومنها مع قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة ينتظم في بيع العرايا بالرطب خمسة أوجه: خامسها يجوز بيعها به على رؤوس النخل، ولا يجوز إذا كانا أو أحدهما على وجه الأرض.

---

(١) في (ب) : وجوز .

(٢) في (ب) : وهما .

(٣) نهاية اللوحة (٣١٠/ب).

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢١٦/٥).

(٦) انظر أيضا المصدر السابق.

(٧) في (ب) : فإنه .

(٨) انظر نهاية المطلب (١٧١/٥).

قال القاضي والفرق أن ذلك جوز على النخل لتجنيه شيئاً فشيئاً/(١) تتفكه به مع اليابس وهو يوجد في بيعه على رؤوس النخل [ولا كذلك إذا كان موضوعاً على الأرض، وحيث جوزناه وهما على النخل](٢) فالمعتاد بالخرص، وإن كان أحدهما [على](٣) الأرض فمعتادة بالكيل كما قاله الرافعي(٤). هذا تمام الكلام في بيع العرايا بالرطب، ومما(٥) ذكرناه يخرج في بيع الرطب بالرطب وكلاهما على وجه الأرض لكن فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق وجهان المنع مطلقاً وهو [الأصح](٦) [المذكور](٧) والجواز مطلقاً، والوجه الثالث في كلام الإمام [لا يحل له والثالث من كلام](٨) العراقيين أبي حامد وأصحابه وهو [المعزي](٩) لأبي إسحاق [وأبي علي بن أبي هريرة](١٠) لا يأتي على طريقهم لأنهم جازمون بمنع الرطب على النخل بالرطب على الأرض. وفي هذه الحالة ذلك أولى، لكن في شرح التلخيص للقفال أن بيع الرطب على الأرض بالرطب على الأرض على الخلاف فيما إذا كانا معاً على الشجر، وهذا يقتضي إجراء الوجه المذكور في هذه أيضاً إن كان قد حكاه فيما قبل وإلا فهو قاصر على ما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) نهاية اللوحة (٢٣١/أ).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) انظر العزيز (٣٥٧/٤).
(٥) في (ب) : مما، بدون الواو .
(٦) كذا في (ب), وفي (أ): للأصح.
(٧) في (ب) : المشهور .
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٩) في (ب) : المعزو .
(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

وإذا [عرفت][١] ذلك [عد][٢] إلى لفظ الكتاب، والوجهان الأولان فيه شاملان لبيعهما على النخل معاً أو على الأرض معاً أو على أحدهما النخل[٣]، والآخر على الأرض وهما في الأحوال الثلاثة صحيحان [بلا][٤] شك. وأما الوجه الثالث على النحو الذي ذكره فلم أر له ذكراً فيما وقفت عليه من كلام الأئمة، بل كلام الإمام والقاضي مصرح بعكسه و[هو][٥] في البسيط فلم يتعرض لذكر الوجه الثالث بل قال: الرطب الموضوع على وجه[٦] الأرض إذا بيع بمثله خرصاً مسلك الابتياع يقتضي المنع؛ لأن مقصود الإرخاص أن يأكل الرطب شيئاً فشيئاً متفكهاً به، والموضوع عرضة [للجفاف][٧] أو الفساد، ومسلك القياس اعتقاد الخرص أصلاً يقتضي الجواز فاختلف فيه جواب الأصحاب لذلك[٨] والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: إذا جوزنا بيع الرطب بالرطب وهما على الأرض فبيع الرطب على الأرض بالثمر يجوز من طريق الأولى، وإن لم نجوز بيع الرطب بالرطب على الأرض ففي جواز بيع الرطب على الأرض بالتمر وجهان في تعليق القاضي وغيره. ووجه [الجواز][٩] أنه لما جاز على رأس النخل مع بعدها منه، فلأن يجوز على القرب وتيسر إحاطة العلم به أولى.

---

(١) في (ب) : إذا عرف .

(٢) في (ب) : عندنا .

(٣) العبارة في (ب) : لواحد على النخل .

(٤) في (ب) : لا، بدون الباء .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) لفظه (وجه) ليست في (ب) .

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): الجفاف، والصحيح ما في (ب).

(٨) البسيط (ص ٤٥٣). وانظر أيضا التهذيب (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، الغاية القصوى (٤٦٨/١).

(٩) في (ب) : الجواب .

قال: (الرابع: إنه ورد في المحاويج فمن يرى الخرص أصلاً يلحق الأغنياء بهم ومن لا يراه تردد؛ لأن [الرخص](١) لا يقصد بعد تمهيدها على أربابها)(٢).

الخلاف في اختصاص هذه الرخصة بالفقراء أو مشاركة الأغنياء لهم فيها، حكاه الفوراني [وجهان](٣) والقاضي الحسين، وأبو الطيب [وغيرهما](٤) قولين أظهرهما، وهو المنصوص في كتاب الصرف كما قال القاضي، وفي الأم وغيره كما قال الماوردي اشتراك الأغنياء مع الفقراء فيها(٥). وقد رأيت لفظه في الأم(٦)؛ إذ فيه: ((والذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسراً؛ لأن النبي ﷺ إذ أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه ﷺ جاء بإطلاق إحلالها ولم يحصره على أحد، فيقول يحل لك ولمن كان مثلك كما قال في الأضحية بالجذعة تجزيك ولا تجزي غيرك(٧) ، وكما حرم الله الميتة فلم يرخص فيها إلا [للمضطر] (٨) (٩)، وكثير من الفرائض قد نزل بأسباب قوم وكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله تعالى أنه

---

(١) في (ب) : الخرص .

(٢) الوسيط (١٩١/٣).

(٣) في (ب) : وجهين .

(٤) في (ب) : وغيره .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢١٨/٥).

(٦) انظر الأم (٥٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ص٩٨٨، ح٥٥٦١، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ص٨٧٦، ح١٠- (١٩٦٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٨) في (ب) : المضطر .

(٩) إشارة إلى مثل قول الله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾ سورة البقرة، الآية:١٧٣، وقوله

أحل لمعنى [ضرورة][(١)] أو حاجة. وفرع على ذلك فقال: ولا بأس أن يشتريها من له حائط في موضعها لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها؛ لأن الحلال عام لا خاص إلا أن يخص بخبر لازم[(٢)].

والقول الآخر قال ابن الصباغ وطائفة أنه ذكره في الإملاء، [واختلاف][(٣)] الحديث، فقال لا يجوز إلا للفقير[(٤)]. وعبارة الماوردي أنه أشار إليه في الكتابين وهو مختار المزني وبه قال أحمد[(٥)][(٦)] لأجل خبر محمود بن لبيد الذي تقدم[(٧)] واستدلاله به يدل على اتصال سنذكره عنده كما تقدم الوعد به. وقد أخرج الترمذي معناه كما ذكره ابن التلمساني في

سبحانه: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ ﴾ سورة المائدة، الآية:٣، وقوله جل وعلا: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١١٩، وغيرها من الآيات.

(١) في (ب) : الضرورة .

(٢) الأم (٣/٥٥).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): واختلف .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٨).

(٥) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شيخ الإسلام، المتفق على جلالته، وفضله، وورعه، وزهده، وعلمه، إليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص٨٩، طبقات الحنابلة ٤/١، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(٦) انظر كشاف القناع (٣/٢٥٨).

(٧) تقدم في ص ١٨٦.

شرح التنبيه؛ إذ فيه أنه روى عن زيد بن ثابت أن رجالاً محتاجين من الأنصار/(١) شكوا إلى النبي(٢) ﷺ أن الرطب يأتي فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي كان بأيديهم، ولأجل [ذلك](٣) ابن التلمساني [ذاك](٤) تبعته في الكفاية تقليداً، ولكن طالعت الترمذي فلم أجده ذكر ذلك. وكذلك ها هنا والذي فيه بعد ذكر خبر أبي هريرة وغيره وتصحيحه خبر أبي هريرة أن معنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري من الرطب إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً.

والمصنف/(٥) فقد عرفت ما قاله وهو منفرد به عن الإمام؛ فإنه قال ها هنا ظاهر المذهب صحة بيع العرية لا يختص بالفقراء؛ فإن إرخاص رسول الله ﷺ في العرية مطلق(٦)، وما ذكره زيد حكاية حال أداها على وجهها. وذكر بعض أصحابنا قولاً بعيداً أن ذلك يختص بأصحاب الحاجة(٧). نعم الإمام قد تعرض من قبل إلى حكاية طريقين للأصحاب في إحداهما لا يزيد على محل النص، وفي طريقة أخرى تثبت الخرص أصلاً ولا يبعد تنزيله منزلة الكيل، وخرج على الطريقين بيع الرطب الموضوع على الأرض بالثمر، وبيع الكمثرى ونحوه مما ييبس منه كما تقدم، فلذلك قال المصنف فيه ما قال.

---

(١) نهاية اللوحة (٣٠٩/أ)

(٢) في (ب) : رسول الله .

(٣) في (ب) : ذكر .

(٤) في (ب) : ذلك .

(٥) نهاية اللوحة (٢٣٢/أ).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ) : يطلق، والصحيح ما في (ب)، وهو الموافق للمطبوع للنهاية (١٧١/٥).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٧١/٥).

وأحوجه إلى ذلك أن الأصحاب افترقوا فطائفة منهم [حكوا](١) الخلاف كما قد عرفته، والشيخ أبو حامد وأتباعه قاطعون بأنه لا فرق صرح بذلك سليم والبندنيجي والمحاملي، وغلط المزني فقال: لأن كل بيع صح من الفقير صح من الغني كسائر البيوع. وصاحب الحاوي حكى الطريقين، فقال: وقد اختلف أصحابنا في ذلك فكان بعضهم يخرج ذلك على قولين يعني لأجل ما سلف عن الشافعي [في ذلك](٢) ، قال: وامتنع جمهورهم من تخريج القولين وجزموا بجوازه للكافة قولاً واحداً، [وتأولوا](٣) ما أشار إليه في [الأم](٤) واختلاف الحديث على الأخبار عن سببه إلا على قصر الحكم فيهم(٥).

قلت: وهذا تبقية كلام أبي الطيب وابن الصباغ في حكاية نصه [فيهما](٦)، فلما رأى المصنف ذلك وأمكن إخراج الطريقين اللذين صرح بهما غيره مما ذكره الإمام جمع بين الأمرين، فقال فيه ما قال. والقاضي الحسين قال: إن الخلاف في ذلك في بيع الرطب بالرطب ينبني على أن المجوز له المعاملة [الحاجة](٧) أو جوزت رخصة، فعلى الأول يختص بالفقراء ولا يجوز [بيع](٨) الرطب بالرطب، والثاني يجوز ذلك. والشيخ أبو حامد(٩) في السلسلة بنى الخلاف في المسألة على أن تحليل العرايا ورد(١٠) بعد دخولها في التحريم ولم يدخل في التحريم بل كان الأصل إباحة بيع الثمار بالتمر، وحيث جزم اقترنت به إباحتها،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) في (ب) : وتأملوا .
(٤) في (ب) : الإمام .
(٥) انظر الحاوي الكبير (٢١٨/٥).
(٦) في (ب) : تصرفهما .
(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): المجاملة الحاصلة.
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٩) في (ب) : أبو محمد .
(١٠) في (ب) : ورد، بدون واو العطف .

وفيه ما قد عرفته. والشيخ [أبو محمد][١] عبر عنه بالقولين فإن قلنا بالثاني سوينا بين الغني والفقير، وإن قلنا بالأول خصصنا الفقراء بالرخصة دون الأغنياء، قال: وهو الأولى والأصح والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: الطريقة المثبتة للخلاف هل يمكن خروجها على أن الخرص أصل أم يلاحظ معنى الابتياع فعلى الأول لا يختص، وعلى الثاني يختص؟

قلت: قد حكى ذلك الرافعي[٢] عن بعضهم، وإن صح كانت القولان فيما يجيء فيه أصلاً لذلك لكن [كلام][٣] الأصحاب فيما سلف يقتضي ترجيح الابتياع، والمصحح ها هنا يقتضي خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيهات: يختم بها [الباب][٤] في بيع الثمار: منها: أن محل جواز بيعها إذا خلت عن تعلق حق أهل السهمان إما لأنها خرصت عليه وقيمتها أو لأجل أنها لم تجب على مالكها زكاة لكفر أو نقصها عن النصاب. وكلام الشافعي يفهم حالة أخرى وهي أن يكون صاحب النخل قد أفردها لأكله ثم عنّ له بيعها بعد تخريص باقي النخل. وإنما قلت ذلك؛ لأنه قال في الأم والعرايا ثلاثة أصناف: هذا الذي وصفنا أحدها، والصنف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمرة [النخل][٥] وثمرة النخلتين وأكثر عرية يأكلها، وهذه معنى المنيحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة والشاتين وأكثر، ليشرب لبنها وينتفع به، وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره، ويصنع فيه ما يصنع في ماله؛ لأنه قد ملكه أي إذا خلا بينه وبينه كما قال ذلك مالك، وخالف أبو حنيفة في ملكه كما تقدم. قال: والصنف الثالث

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٢) انظر العزيز (٤/٣٥٨).

(٣) في (أ) : الكلام، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) : الكلام .

(٥) في (ب) : النخلة .

من العرايا أن يعري الرجل [النخل][١] وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من البيع منه جملة. قال الشافعي: وقد روي أن [يصدق][٢] الحائط بأمر الخارص أن يدع لأهل المدينة من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأكل زكاته. وقيل قياسا على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه، وهذا موضع تفسيره في كتاب الخرص[٣]. هذا آخر كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما إذا باع الثمرة وقد تعلقت الزكاة بها فالشافعي تعرض له في المختصر هنا، والأصحاب أحالوا الكلام فيه على كتاب الزكاة؛ لأنه محله، والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها: أن بيع البسر بالتمر والحصرم بالزبيب فيما ذكرناه حكم بيع الرطب والعنب/[٤] [بالتمر][٥] والزبيب قاله الماوردي[٦].

ومنها: أن الخرص[٧] يكفي فيه الواحد كما قاله الماوردي بخلاف الزكاة على رأي[٨]. والفرق أنه [ها][٩] هنا نازل منزلة الكيل ويكفي فيه الواحد، نعم ذلك الواحد هل يشترط أن يكون عن المتعاقدين أو يكفي [أحدهما][١٠] إذا وثق به الآخر بائعاً كان الرطب أو

---

(١) في (ب) : النخلة .
(٢) في (ب) : مصداق .
(٣) الأم (٣/٥٤-٥٥).
(٤) نهاية اللوحة (٣٠٨/ب).
(٥) في (ب) : بالعنب .
(٦) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٨).
(٧) نهاية اللوحة (٢٣٣/أ).
(٨) انظر الحاوي الكبير ٠٥/٢١٨).
(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
(١٠) في (ب) : التسليم، بدل (أحدهما) .

مشترياً له بالتمر، فيه احتمال يتخرج على ما لو أذن من عليه التسليم بالكيل إلى مستحقه في كيله لنفسه، هل يصح أم [لا][١] ؟ وفي ظني أنه من كلام فيه يلتفت على اتحاد القابض والمقبض؛ لأن الكيل أحد أركان القبض في المنع بالكيل، والله سبحانه وتعالى[٢] أعلم.

ومنها: أنا قد ذكرنا عن الماوردي أن الخمسة الأوسق لو نقصت ولو مداً جاز البيع قولاً واحداً[٣]. [ونقيض][٤] كلامه أنها لو نقصت ربع مد صح أيضاً؛ لأنه قال: لو باع من أربعة عشرين وسقاً إلا مداً جاز[٥].

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا الأوسق في الزكاة تحديد، حتى لو نقصت أقل من ذلك نقصاً لا من جهة تفاوت [المكايل][٦] وكان مما يتمول يصح أيضاً. أما إذا قلنا إن ذلك تقريب حتى لو [نقصت خمسة أرطال][٧] وجبت الزكاة فقد يقال لابد من نقص عن ذلك حتى يصح البيع. ويتأيد برواية أبي سعيد الخدري السالفة[٨] والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: إذا باع زائداً عما قدرناه فهل يبطل العقد في الكل؛ لأنه مزابنة[٩]. والبيع يبطل كلها أو يبطل في القدر الزائد، وفي[١٠] الباقي قولاً تفريق الصفقة فيه قولان في شرح

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢١٦/٠٥).

(٤) في (ب) : أو اقتضى .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢١٧/٥).

(٦) في (ب) : المكاييل .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)، وفي (ب) : حتى لو طال .

(٨) تقدم التخريج في ص ١٩٧.

(٩) انظر الحاوي الكبير (٢١٧/٥)،

(١٠) في (ب) : في ، بدون الواو .

أبي الحسن الجوزي، والمذكور في الحاوي الأول[١]. والخلاف يقرب مما إذا بات عند من نكحها على غيرها سبعاً وهي ثيب، هل يقضي السبعة أو أربعة أيام؛ لأنه لو اقتصر على الثلاثة لم يقضها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: [والآن بعد][٢] معرفة شرائط صحة البيع لابد من معرفة أحكام الطواري على الثمار قبل القطاف من [الأجتياح][٣] والاختلاط. وأحوجه إلى ذلك أن الشافعي ذكرهما في الأبواب وتتمة مقصودة يتوقف عليها.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥/٢١٧).

(٢) في (ب) : والأربعة .

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): الاحتياط، والصحيح ما في (ب).

قال: (**أما الاختلاط فبالتلاحق، وذلك إن كان مما يغلب فالبيع باطل، وإن كان بعد بدو الصلاح؛ لأن ذلك يعسر به التسليم أيضاً كوقوع الجوائح. وذكر العراقيون وجهاً أنه موقوف؛ لأن هذا العسر يمكن دفعه بهبة البائع ثماره فإن لم يهب حكمنا بالبطلان. أما إذا كان التلاحق نادراً حكم في الحال بالصحة، فإن اتفق التلاحق قبل تسلم الأشجار، ففي الانفساخ قولان، أحدهما: ينفسخ؛ لوقوع الناس على التسليم فهو كما لو وقعت درة في لجة بحر قبل التسليم. والثاني: لا؛ لأن دفع هذا العسر بهبة الثمار الجديدة مقدور للبائع. وعلى هذا فله الخيار إن لم يهب، وإن وهب بطل خياره كما ذكرنا في هبة الأشجار في الأرض، والنعل في الدابة. وحكم التمليك والأعراض على ما سبق. وذكر صاحب التقريب قولاً أنه لا خيار ولا انفساخ، ولكنهما ملكان اختلطا فصار كصبرة حنطة انثالت**[١] **على حنطة الغير، وهو بعيد؛ لأنه أورث عسر التسليم في منعها**[٢] **هنا، ولو فرض ذلك في حنطة مبيعة اطرد الخلاف**)[٣].

تلاحق الثمار مصور في التتمة وغيرها بالتين؛ لأنه يخرج مرة بعد مرة بطوناً. وعبارة الشيخ أبي حامد لا أعلم ذلك إلا في التين، وغيره ضم إليه النارنج والأترج؛ فإنه يمكث إلى حيث يحدث ثمرة أخرى، والباذنجان كالتين. وكذلك البطيخ والقثاء ونحوهما، والموز من أنواعه. وما عده الشافعي رحمه الله تعالى في الأم من ذلك، وهو ما إذا كان بعض أعضائه يخرج الشيء اليوم، والأخرى في غد وآخر بعده حتى لا يتميز ما كان منه خارجاً عند [عقد][٤] البيع بما خرج بعده بساعة، [وأيام متتابعة][٥].

---

(١) انثال أي انصب عليه. انظر: الصحاح للجوهري٥/٣٣٥.

(٢) في (أ): منع

(٣) الوسيط (٣/١٩١-١٩٢).

(٤) في (ب) : عقده .

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): وأقام منها. والصحيح ما في (ب).

وما صدر به المصنف كلامه من بطلان البيع عند تلاحق الثمار في الغالب تلاحقاً يخفى معه المبيع من الحادث قبل التسليم هو ما أورده الفوراني، وحكاه الإمام عن العلماء فيما إذا كانت الثمار مريضة فباعها من غير شرط القطع، وقاس ذلك على ما إذا [اشتري](١) عبداً آبقاً(٢). والمصنف قاسه على مالو كانت الجائحة يتوقع وجودها قبل التسليم، وهو أحسن من قول الإمام لما ستعرفه.

وعلى الجملة فهو ما حكاه المحاملي عن نصه في الأم وقد رأيته فيه إذ فيه قال يعني الشافعي: فإن كان المبيع تينا أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة، ثم يخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف، فإن كانت الخارجة [المشتراة](٣) تتميز من الثمرة التي يحدث التي لم يقع عليها البيع، فالبيع جائز. وإن كانت لا تتميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة فالبيع مفسوخ؛ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التي لم [تدخل](٤) /(٥) في البيع غير متميزة من الثمرة الداخلة في الصفقة، والبيوع لا تكون إلا معلومة(٦).

ومثله نص عليه في باب الرهن بجميع السنين المختلفين إذ قال: فإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه، وكان [يخرج](٧) بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الخارج

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): للمشتري.

(٢) انظر نهاية المطلب (١٢٠/٥).

(٣) في (أ) : المشتري، والمثبت من (ب)، وهو الموافق للمطبوع من الأم .

(٤) في (ب) : الداخلة .

(٥) نهاية اللوحة (٢٣٤/أ).

(٦) الأم (٤٤/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

لم يجز؛ لأن الرهن ليس بمعروف إلا [أن][١] يشترط أن يقلع في مدة قبل أن يلحقه الثاني فيجوز[٢].

وقول المصنف:(**وذكر العراقيون وجها**) إلى آخره، اتبع فيه الإمام لكنه قال: وذكر العراقيون قولا بعيدا أن البيع موقوف فإن سمح البائع ببدل حقه تبينا انعقاد/[٣] العقد وإلا تبينا أنه غير منعقد في أصله. قال: وهذا مزيف لا أصل له وهو بمثابة المصير إلى [وقف][٤] بيع العبد الآبق على تقدير فرض الاقتدار عليه فإن طردوا هذا [فهو على][٥] فساده مطرد وما أراهم يقولون ذلك[٦] .

قلت: القول ذكره الربيع فإنه قال تلو ما سلف: وللشافعي في مثل هذا قول آخر أن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشاء رب الحائط أن يستلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمرة المشتري، فيكون قد صارت إليه ثمرته، والزيادة التي تطوع بها[٧] هذا لفظه .

والمحاملي قال: إن الربيع قال: وفيه قول آخر أن البيع لا يبطل، ولكن يقال للبائع: أتسمح بترك حقك، فإن سمح وإلا فسخ العقد. قال المحاملي: وهذا القول ليس بمنصوص وإنما أخذه الربيع من أحد القولين فيما إذا باع قرطاً جزه فلم يجزه المشتري حتى حدثت أعيان أخر[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) الأم (٦/٢٣٦).

(٣) نهاية اللوحة (٣٠٧/ب).

(٤) في (ب) : توقف .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) نهاية المطلب (٥/١٢١). وانظر أيضا البسيط (ص ٤١٥).

(٧) انظر الأم (٣/٤٤).

(٨) انظر النقل عنه في المجموع (١١/٤٩٦).

قلت ولأجل هذا أثبته المصنف [عن][١] رواية العراقيين وجها لكنه لم يضعفه، والإمام ضعفه، وكذلك المحاملي؛ لأن نظير مسألة الرطبة أن يكون البيع هذا بشرط القطع، وأنه يجوز؛ لأنه ورد على معلوم يستحق تسلمه عند العقد بخلاف الثمرة [بعد][٢] بدو الصلاح؛ فإن أبقاها مستحق [وهو يفضي إلى الاختلاط الذي يتعذر معه التسليم؛ فإنه لا يجب على][٣] البائع ترك حقه. وشرط صحة العقد أن يكون التسليم مقدور[٤] للبائع بحيث يجبر عليه إذا امتنع[٥]. وهذا وإن كان متجه فقد يقال في دفعه: إن التبقية [وإن كانت مستحقة][٦] إلى أوان الجذاذ فالتسليم ممكن قبلها بالتخلية، وللبائع إجبار المشتري عليها إذا قلنا بالجديد إن الثمرة لو تلفت بعدها [كانت][٧] من ضمان المشتري كما يكون له ذلك في المنقول من المبيعات بخروجه عن عهدة الضمان. وإذا كان كذلك ساوى مسألة [ضمان][٨] القرط، نعم هذا إنما هو على طريقة من يرى أن الاختلاط بعد التخلية لا يفسخ العقد[٩] إذا قلنا بعدم وضع الجوائح كما هي طريقة المصنف والإمام، لا على طريقة غيرهما؛ فإن المحذور لا يندفع بالتخلية والعدم صححه المحاملي[١٠]. ولا يصح [كما سلف][١١] من الإمام تضعيفه لأجل ما ذكرناه. ولأجل ظهور الفرق بينه وبين ما أفسده

---

(١) في (ب) : على .

(٢) في (ب) : عند .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : مقدوراً .

(٥) انظر المجموع (١١/٤٩٦-٤٩٨).

(٦) في (ب) : وإن كان يستحقه .

(٧) في (ب) : كان .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٩) انظر المجموع (١١/٤٩٨).

(١٠) في (ب) : فلا جرم يضعفه المحاملي .

(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

به؛ لأن التسليم مقدور عليه فيما نحن فيه [كما سلف][١] في الحال والعذر في المتعقب[٢] بخلاف الآبق فإن القدرة في الحال معدومة وموهومة في المتعقب بخلافه[٣].

نعم لو كان التسليم لا يمكن في حال إلا مع [الاختلاط][٤] لم يصح هذا الفرق، وذلك في جهة البئر إذا أفردت بالبيع وقلنا الماء يملك، والجمة من المعدن الجاري إذا قلنا يملك؛ فإنه لا يصح بيعها كما تقدم. وكيف يصح من الإمام ما قال وقد بين المحاملي حقيقة القول المذكور ومثله قد صار إليه الأصحاب إذ قال إن المبيع إذا تلف قبل القبض انفسخ العقد من أصله. وقال الإمام: إن حقيقته إذا تبين بالآخرة أن لا عقد أصلا فيكون العقد موقوفا على ما تبين[٥]. ولم يقل إن ذلك فاسد وحقيقة الخلاف [إذن][٦] ترجع إلى أنا هل نجعل المتوقع كالواقع أم لا ولا حله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القفال في ما حكاه الرافعي عنه في آخر كتاب الإجارة إذا باع الجمد في المجمدة بالوزن وكان لا يوزن إلا بعد ذهاب بعضه هل يصح أم لا فيه وجهان. والجمهور على أن المتوقع كالواقع ولهذا منعوا الأب من نكاح جارية ابنه إذا قلنا إنه لو أحبلها صارت أم ولد له. [وشاهده][٧] من السنة نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى تزهي[٩][٨]، ونحو من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : والتعذر في المتعفف .

(٣) لفظة ليست في (ب) .

(٤) في (أ) : اختلاط .

(٥) نهاية المطلب (١٩٩/٥).

(٦) في (ب) : أن .

(٧) في (أ) : وفي هذه.

(٨) سبق تخريج الحديث في ٩٣.

(٩) انظر المجموع (٤٩٩/١١).

الأخبار؛ لأن المنع فيه معلل بما يتوقع من العاهة لغلبتها على ما يبدو صلاحه [تجعله][(١)] في الحال [كالعدم][(٢)] والله سبحانه وتعالى أعلم

وأعجب من الإمام كيف قال إن العراقيين إن طردوا القول في الآبق كان على فساد مطرد[(٣)]، وما [بدل][(٤)] في كتاب اللقيط احتمالا في جواز [بيع][(٥)] العبد الآبق المنقطع الخبر مع عدم اتصال الرفاق وعدم إجزاء عتقه عن الكفارة ظاهرا[(٦)]. ثم قال: [وما][(٧)] يجب ذكره أنا إذا منعنا البيع فلو تبين بقاء العبد فالظاهر عندي[(٨)] نفوذ البيع وإن كان/[(٩)] يلتفت يلتفت على الوقف ولكن إذا بان الأمر من الملك والقدرة على التسليم فظن التعذر لا يبقى أثره مع تبين خلافه[(١٠)] [وكان في المعاملات يضاهي صلاة الخوف مع سواد يحسبه عدوا ثم بان خلافه][(١١)] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (ب) : فجعلت .

(٢) في (ب) : كالمعدومة .

(٣) انظر نهاية المطلب (١٢١/٥)

(٤) في (ب) : وقد أبدل .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٦) وفي مسألة إجزاء عتق العبد الآبق عن الكفارة قولان: والمذهب عند الشافعية أنه لا يجزئ عتقه عن الكفارة؛ لعدم تحقق حياته. انظر الحاوي الكبير (٢٧٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٩٧/٢)، أسنى المطالب (١٨/٣)، الأشباه والنظائر (ص ١٣٤).

(٧) في (ب) : وفيها .

(٨) في (ب) : عند .

(٩) نهاية اللوحة (٢٣٥/أ).

(١٠) انظر نهاية المطلب (٥٤٤/٨).

(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

وقوله: (**أما إذا كان التلاحق نادرا حكم بالصحة**) [إلى آخره. الحكم بالصحة][١] في هذه الحالة ظاهر لا خلاف فيه؛ لعلمه[٢]. وعليه يدل كلام الشافعي؛ لأنه نص على ما يكون من الحكم عند التلاحق ولا يصح منه ذلك لولا أنه يحكم بصحته.

ووجهه أن الشرائط مجتمعة في [الحال][٣] [ويرجع][٤] الاختلاط لتوقع التلف على ندور، وهو لا يمنع الصحة[٥], والله سبحانه وتعالى[٦] أعلم .

والقولان عند التلاحق في هذه الحالة جاريان بفروعهما حرفا حرفا كما قال الإمام فيما إذا ابتيعت الثمار بشرط القطع فتركت حتى تلاحقت[٧]. وهما معزيان للأم ولم أر لهما في المظنة ذكرا، نعم الربيع قال في كتاب الرهن إنه لو رهن ثمرة يخرج بعدها ما يختلط بها وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط فهل ينفسخ الرهن فيه قولان أحدهما نعم كما في البيع والثاني لا ينفسخ والقول قول الراهن/[٨] في قدر الثمرة. قال الربيع [وللشافعي][٩] قول آخر في البيع أنه إذا باعه تمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا يتميز كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الخارجة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيرا أو ينقص البيع؛ لأنه لا يدري كم باعه مما حدث من الثمرة. قال الربيع: والرهن عندي مثله[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٢) انظر التهذيب (٣٧١/٣)، أسنى المطالب (٨١/٢)، مغني المحتاج (٦٦/٢).

(٣) عبارة (مجتمعة في الحال) مكررة في نسخة الأصل .

(٤) في (ب) : وتوقع .

(٥) انظر نهاية المطلب (١٢١/٥)،

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٢١/٥)..

(٨) نهاية اللوحة (٣٠٦/ب).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(١٠) انظر الأم (١٥٣/٣).

واتفق الأصحاب على إجراء القولين فيما نحن فيه كما هما في الكتاب. وقال القاضي: إنهما ينبنيان على ما إذا تلف المبيع في يد البائع قبل القبض لا خلاف أنه ينفسخ العقد. ولأي شيء؟ فيه معنيان: أحدهما: لأجل تعذر تسليم المبيع. والثاني: لوقوع اليأس عن تسليم المبيع. فعلى الأول ينفسخ العقد هاهنا. وعلى الثاني لا ينفسخ؛ لأنه لم يقع اليأس عن التسليم(١).

وهذا البناء يوافق ما في الكتاب من توجيه القول الثاني، ويخالف ما فيه من توجيه القول الأول؛ لأنه وجهه بوقوع الإياس عن التسليم، والقاضي وجهه بتعذر التسليم؛ لأنه لا إياس. ومأخذ الاختلاف كما يشير إليه كلام العراقيين أن المشتري إذا بدل له البائع الثمرة [الجادثة](٢) هل يجب عليه القبول أم لا؟ وفيه وجهان في التتمة، فإن قلنا لا كما ذكره العراقيون فقد وجد التعذر، وهو الذي عناه المصنف بالإياس وعبر عنه مرة بالعسر؛ لأنه لا يجب على البائع [بالبدل](٣)، وإن بدل فلا يجب على المشتري القبول؛ لما فيه من المنة، ومع ذلك لا يحصل التسليم بفسخ العقد، وإن كانت العين قائمة كما لو وقعت الدرة في لجة البحر.

واحترز المصنف بلجة البحر عما إذا وقعت في واد يمكن انحياز الماء عنه؛ فإن في انفساخ العقد في هذه الحالة وجهان ينظر في أحدهما إلى التعذر في الحال. وفي الآخر إلى عدم الإياس منه(٤). وهما مطردان نظرا لما ذكرناه في العبد الآبق والذي غار عليه التركمان وغيرهم كما ذكره القاضي(٥).

---

(١) انظر النقل عنه في المجموع (١١/٤٧٦).

(٢) في (أ) : الجارية، والصحيح ما أثبته.

(٣) في (ب) : البدل .

(٤) إن قيل بالعلة الأولى انفسخ العقد، وإن قيل بالثانية لم ينفسخ. انظر المجموع (١١/٤٧٦).

(٥) انظر النقل عنه في المجموع (١١/٤٧٦).

وقول المصنف في توجيه القول الثاني لأن دفع هذا [العسر][١] بهبة الثمار الجديدة مقدور للبائع[٢] قد يقال[٣] إنه مصادرة ومصادمة لما وجه به القول الأول، وهو كذلك. وكأنه يقول ما علل به عدم إجبار المشتري على القبول مندفع؛ لأن قصد البائع به تمام العقد الذي هو متعلق حقه فلا منة فيه على المشتري كما مر مثله في مسألة الحجارة والنعل. والقياس على سقوط الثمرة مندفع فإنه لا طريق ثم يسلك للتسليم فلذلك انفسخ العقد، ولا كذلك ما نحن فيه. وهذا القول يحكى عن المزني اختياره. وعلى مثله في نظير المسألة اقتصر الربيع في باب بيع الغصب من كتاب السلف إذ فيه: وإذا باع جرة من القرط يشرط أن يقطعه وقطعه ممكن وتركه بغير شرط أياما وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع[٤] الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقص البيع. قال كما يكون إذا باعه حنطة جزافا فانهالت عليها حنطة له فالبائع بالخيار في أن يسلم فيما باعه ما زاد من الحنطة أو يرد البيع لاختلاطه ما باع بما لم يبع ولا جرم[٥].

قال في الوجيز: إنه الأظهر[٦]. والذي صححه المصنف في البسيط والقاضي أبو الطيب واختاره الأرغياني وصاحب المرشد القول الأول[٧]. واتفقوا على إجزائه مع القول الآخر في مسألة الحنطة قبل القبض وفي نظيرها وهو كما قال القاضي إذا اختلطت العصافير

---

(١) في (أ) : العشر، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر البسيط (ص ٤١٥).

(٣) في (أ) هنا زيادة (الثاني لأن).

(٤) في (ب) : يدفع .

(٥) انظر الأم (١٣١/٣).

(٦) أنظر الوجيز مع العزيز (٣٦١/٤).

(٧) انظر البسيط (ص ٤١٥). وهذا هو الأصح. انظر الشامل (٢٥٦/١)، حلية العلماء (٢١٩/٤-٢٢٠)، روضة الطالبين (٥٦٧/٣)، تكملة المجموع (١٧١/١١)، نهاية المحتاج (١٥٥/٤).

المبيعة بعصافير [البائع][١] ولم تتميز/[٢] لكن في التتمة ما يقتضي أن يكون الصحيح في هذه الجزم بالبطلان؛ لأنه حكى الخلاف في الحنطة والمائعات. وقال: إنه لو اختلط التوت بأمثاله أو الشاة المباعة بأمثالها فالمذهب هاهنا انفساخ البيع لأنه يورث الاشتباه وأنه مانع من صحة البيع[٣] لو فرط في الابتداء في الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة [والإنهاء][٤] غير [مبالغة][٥] نعم افترقوا في مسألة القرط فبعضهم أثبت فيها القولين[٦] أيضا، وهي طريقة أبي إسحاق والجمهور، وعليها اقتصر في التنبيه[٧]. وقال سليم: إنها أشبه. وقال أبو الطيب: إنها أصح. وبعضهم قطع بالقول الثاني حكاه سليم وغيره. وبعضهم قطع بأن العقد لا ينفسخ وتكون الزيادة للمشتري بحكم الثمرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

وغير الرطبة ونحوها من الزروع إذا أبيع فلم يقطع حتى طال هل يلحق بالرطبة أبدى الإمام فيه لنفسه في كتاب الرهن احتمالا إذ قال[٨] في باب الرهن يجمع [سنين][٩] من ابتاع زرعا لا يخلف ركيبه، فهل يملك أصل الزرع المكتتم بالأرض؟ فيه تردد. فإن قلنا: إنه يملكه فما يزداد يزداد على ملكه لكثرة الثمرة، وإن قلنا: لا يملكه مشتري الأرض فيظهر

---

(١) في (ب) : للبائع .

(٢) نهاية اللوحة (٢٣٦/أ).

(٣) انظر تكملة المجموع (٤٧٧/١١).

(٤) في (ب) : وأنها .

(٥) في (ب) : مائعة .

(٦) في (ب) : القول .

(٧) انظر التنبيه (ص ٩٣).

(٨) في (ب) : وقال .

(٩) في (ب) : شيء .

إلحاق الزيادة بزيادة البقل الذي يجز فيه فيخلف[١] وفيه [نظر][٢] والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: [(**وعلى هذا فله**) أي للمشتري (**الخيار إن لم يهب**) يعني لتأخير حقه من تسليم المبيع كما بينت له عند إباق العبد إذا قلنا لا ينفسخ العقد به، وأيضاً قال/[٣] فلما اشتراه كان معيباً باختلاطه يصير لو كان معلوم المقدار مشاعاً، وهو سبب الخيار، فكيف مع الجهل بالمقدار؟ والله سبحانه وتعالى أعلم][٤]

وقوله:(**فإن وهب بطل خياره**) يعني فإنا نفرع على وجوب [قبول][٥] الهبة والخيار كان لتأخر التسليم وقد وجد، فأشبه ما لو حضر العبد الآبق قبل الفسخ. والمصنف في هذا متبع لما نقله الإمام عن الأصحاب فإنه قال: إذا قلنا لا ينفسخ العقد فلا شك في ثبوت حق الخيار. فلو قال البائع اسمح بحصتي فلا [يفسخ][٦] فقد قال الأصحاب: على المشتري أن يقبل ذلك ويمتنع عليه الفسخ [فقد قال][٧] وشبهوا هذا بمسألة النعل. لكن الإمام قال[٨]: ومسألة النعل ليست خالية عن الخلاف[٩]، وهذه التي نحن فيها أولى بالخلاف من

---

(١) انظر نهاية المطلب (٦/٢٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ)..

(٣) نهاية اللوحة (٣٠٥/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٨) في (ب) : قال الإمام .

(٩) وصورة مسألة النعل هي: إذا اشترى رجل دابة وأنعلها، ثم يطلع على عيب قديم بها. انظر نهاية المطلب (٥/٢٤١)، نهاية المحتاج (٦/٣٩٩). وهل يجبر البائع على قبول النعل عند رد الدابة، فيه وجهان. والأصح أنه يجبر ولا خيار له محافظة على حق المشتري في الفسخ. انظر البسيط (ص ٤١٥).

تيك، فإن التزام المشتري يطرق منة البائع فيه بعد، وفي هبة المجهول غوائل فالمسألة إذن مختلف فيها فإن أجبرنا المشتري سقط خياره وإن لم نجبره فهو على تخيره(١) .

قلت: والإمام في ذلك مخالف لنص الشافعي والأصحاب؛ لأن الشافعي نص على قول عدم الفسخ بثبوت الخيار للبائع، ولأجله قال الأصحاب يقال له إن تركت حقك أقر العقد(٢). وهذا يقتضي أنه لا خيار للمشتري بمجرد العقد، وإن ثبت فإنما يكون إذا امتنع البائع من البدل. وما نقله الإمام على خلافه، نعم الأصحاب افترقوا حيث امتنع البائع من المسامحة، فالقاضي الحسين قال في التعليق وكذا غيره: لا يمكن أن يقال للمشتري إن تركت حقك أقر العقد؛ لأنه لا يبقى بعد تركه شيء يقابل بالثمن، ولكن يفصل الخصومة بينهما بالتداعي(٣). ولعله يشير إلى أن [المشتري](٤) يدعي على البائع قدرا بحدسه في مقدار الثمرة المبيعة، ويكون القول قول البائع في ذلك؛ لأن اليد له(٥). والماوردي قال: إذا امتنع البائع من المسامحة وأما(٦) على الاختلاف والتنازع فيها أي في مقدار الثمرة المبيعة فسخ الحاكم البيع بينهما(٧)، أي لأنه لا يطلع على المقدار حتى يقع التخاصم، ولا سبيل إلى تركهما على الاختلاف فتعين فسخ الحاكم طريقا لدفع ذلك، نعم هل يتوقف ذلك على طلبه أم لا؟ فيه نظر واحتمال، وطائفة من الأصحاب قالوا عند امتناع البائع من البدل فسخ العقد ولم

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥/١٢٠).

(٢) انظر التنبيه (ص ٩٣)، تكملة المجموع (١١/٤٧٠).

(٣) انظر تكملة المجموع (١١/٤٧٠).

(٤) في (ب) : المدعي .

(٥) وما جزم به المصنف هنا هو الصحيح.انظر الحاوي الكبير (٥/١٧٦)، التهذيب (٣/٣٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٦٣)، تكملة المجموع (١١/٤٧٥).

(٦) في (أ) : وإذا ما. والمثبت من (ب). وفي الحاوي الكبير (٥/٣٤٩): وأقاما. ولعله الصواب

(٧) انظر الحاوي الكبير (٥/٣٤٩).

يعتدوا ذلك بحالة بقائهما على التنازع ولا بينوا من يفسخه وكلام الشافعي يقتضي بظاهره أن الفاسخ له البائع؛ لأنه المجبر له في لفظه، والله سبحانه وتعالى اعلم .

وقوله:(**وحكم التمليك والإعراض على ما[١] سبق**) أشار به[٢] إلى أن البائع إذا وهب الثمرة فهل نقول ملك المشتري ذلك بها أو لا يملك فيه مثل ما سلف في الحجارة المدفونة في الأرض إذا قلعها لعيب المبيع دون بقائها فوهبها البائع للمشتري فهل يملكها أو لا حتى لو ظهرت يوما كانت للبائع وفيه وجهان جاريان فيما إذا أنعل المشتري الدابة ثم اطلع على عيب قديم وكان قلع النعل يعيبها فردها ووهب من [البائع الرد فإنه يتمكن منه وهل يملك][٣] البائع النعل فيه وجهان. والمصنف في إلحاق ما نحن فيه بذلك منفرد عن الإمام فإنه لم يذكره ولعله أخذه من نقل الإمام عن الأصحاب نسبة ما نحن فيه بذلك، وفيه نظر؛ لأن النزول إلى[٤] الحجارة والنعل بسبيل[٥] من أن يقدر على التصرف في خالص ملكه بدون التصرف في الحجارة والنعل، فأمكن إبقاؤها على ملك الواهب. وهاهنا إذا أبقى الموهوب على ملك الواهب لم يتمكن المشتري من التصرف في خاص ملكه؛ لأنه لا يتميز ولا يعرف/[٦] مقداره حتى يقال إنه يتصرف فيه بالبيع على الإشاعة. وقياس تصحيح العقد عند دخول هذه الهبة أن يملك بها المشتري بالقدر الزائد ونعتقد الجهالة فيه للضرورة وإلا لما كان للترك فائدة، والله [سبحانه وتعالى][٧] اعلم.

---

(١) في (ب) : كما، بدل : على ما .

(٢) في (ب) : إشارته، بدل : أشار به .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : له .

(٥) كلمة لم أستطع قراءتها، وصورتها كذا.

(٦) نهاية اللوحة (٢٣٧/أ).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وقوله:(**وذكر صاحب التقريب قولا**) إلى آخره لعله أخذه من أحد القولين المنصوص عليهما في الرهن كما أن الربيع [خرج][١] من أحد القولين فيما نحن فيه إلى الرهن قولا إنه يقال للراهن إن تركت حقك [باد][٢] الرهن إلى آخره وبذلك يكمل في البيع والرهن ثلاثة أقوال بالنقل والتخريج[٣].

فإن قلت: ما حكيته عن القاضي تفريعا على قول عدم البطلان هل هو عين ما ذكره المصنف عن صاحب التقريب [أو هو][٤] غيره .

قلت: ذلك يتوقف على معرفة فصل الخصومة على قول صاحب التقريب وقد قال الإمام: إن ذلك عنده بمثابة الاختلاط بعد القبض وهو بعد القبض بمثابة اختلاط[٥] ملكين مع الجهالة في المقدار [فالأمر][٦] موقوف إلى البيان إن أمكن والمفاصلة بمصالحة أو مخاصمة بفصل بطريقها[٧]. وإذا كان كذلك قلنا يجوز أن يكون عين ما قاله القاضي. ويجوز أن

---

(١) في (ب) : أخرج .

(٢) في (ب) : أقر .

(٣) وهي: ألأول: أن العقد ينفسخ؛ لتعذر التسليم. الثاني: أن العقد لا ينفسخ؛ لأن الخلاص ممكن بهبة البائع الثمار. الثالث: أن العقد لا ينفسخ ولا خيار؛ لأن المبيع قائم، وإنما هذا اختلاط بين ملكين، فينقسم بمصالحة أو مخاصمة. والأظهر أنه لا ينفسخ، وهو القول الأول. انظر البسيط (٤١٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٢/٤)، تكملة المجموع (٤٦٨/١١-٤٦٩)، نهاية المحتاج (١٥٥/٤).

(٤) في (ب) : وهو .

(٥) في (ب) : الاختلاط .

(٦) في (ب) : والأمر .

(٧) انظر نهاية المطلب (١٢٠/٥).

يكون غيره؛ فإن صاحب التقريب يرى أنه لا يعرض/[١] البدل على البائع؛ لأجل أن المشتري لا يجبر على القبول لما فيه من المنة، والله [سبحانه وتعالى][٢] أعلم .

وقول المصنف بعد حكايته (**[وهو][٣] بعيد**) إلى آخره اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: وهذا قول بعيد؛ فإن تعذر التسليم في القدر المبيع ثابت، ولو لم يطر إلا تعين المبيع أولا، وخروجه عن التعين آخرا، لكان ذلك كافيا في إثبات الخيار[٤].

وقول المصنف في تمام التضعيف: (**فلو فرض ذلك في حنطة مبيعة اطرد الخلاف)** عنى به إن ما نحن فيه فارق ما شبهه به صاحب التقريب من الوجه الذي ذكره. فلو فرض اختلاط الحنطة المبيعة قبل القبض بحنطة لأجنبي [كان][٥] في انفساخ العقد وعدمه وثبوت الخيار ما سلف في الثمار فلا حجة له في ذلك. والخلاف في هذه الصورة حكاه الإمام في كتاب التفليس والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: إذا قلنا بانفساخ العقد، فهل هو من حينه أو من أصله يشبه أن يكون فيه الخلاف في [تلف][٦] المبيع قبل القبض؛ لأن ذلك ملحق به. وفائدته تظهر فيما لو كان قد قطع بعض الثمار قبل الاختلاط فعلى قولنا من حينه لا يبطل العقد في الفرع على القول بتفريق الصفقة. وعلى القول من أصله يبطل في الجميع على القولين معا فيما يظنه. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) نهاية اللوحة (٣٠٤/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) في (ب) : وهذا .

(٤) انظر نهاية المطلب (١٢٠/٥)، وانظر أيضا العزيز (٣٦٢/٤)، تكملة المجموع (٤٧١/١١).

(٥) في (ب) : كما .

(٦) زيادة من (ب) .

وإذا قلنا لا ينفسخ وأثبتنا الخيار يشبه أن لا يكون على الفور وإن أسقطه كان له الفسخ بعده يختار ووجه الأول: لأن الضرر يتجدد [ورجاء][١] الوفاء بالحق ممكن. وإذا كنا نجعل الخيار عند انقطاع [المسلم][٢] فيه على التراخي كما جزم به المصنف، وإن حكى فيه غيره وجهين غير ذلك وهو لا يرجو الوفاء[٣] إلا في الحول الثاني ففيما نحن فيه أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (ب) : وبرجاء .

(٢) في (ب) : مسلم .

(٣) في نسخة الأصل : الو، والتصحيح من (ب) .

قال: (**وهذا إذا كان قبل القبض، فإن تلاحق بعد القبض فهو مبني على أن الجوائح من ضمان [من؟][٢][١] فإن قلنا: من ضمان البائع[٣] كان كما قبل القبض، وإلا فيتفاصلان بالخصومة أو الاصطلاح[٤]. وكذلك إذا باع الأشجار وبقيت الثمار وتلاحقت فلا فسخ؛ لأن الثمار الجديدة ليست مبيعا، ولا مختلطا بالمبيع. والمزني نقل تردد القولين في هذه الصورة. واتفق المحققون على تخطئته ومنهم من صوبه، وجعل الثمار المملوكة بملك الشجر المبيع كالمبيع، وهو ضعيف. فإن قيل: كيف يفصل الخصومة؟ قلنا: يدعي أحدهما مقدارا وينكره الآخر، ففي قدر الإمكان القول قول صاحب اليد. وهذا في الحنطة أما في الثمار مع الشجر إن قلنا إنه من ضمان البائع فهو في يده، وإن قلنا في ضمان المشتري فهو في يده. وقيل: إنه في يديهما؛ لأن بائع الثمار له مداخلة لوجوب السقي عليه، والمشتري صاحب اليد حسا**).

أراد بالقبض هاهنا التخلية بينه وبين الثمار؛ لأنه القبض في مثلها ليقطف ما ينتهي منها أولا فاولا. وبناه الخلاف على ما ذكره اتبع فيه الإمام؛ فإنه كما قاله وهذا يقتضي إثبات طريقين في المسألة إحداهما قاطعة بعدم الانفساخ وهي المنسوبة لاختيار المزني كما لو وقع الاختلاط في الحنطة بعد التسليم؛ فإن العقد لا ينفسخ قولا واحدا باتفاق الأصحاب. والثانية إثبات الخلاف السالف في هذه الحالة أيضا. وهذا ما أورده العراقيون والقاضي الحسين وابن داود، وفرقوا بين الثمرة والحنطة، بأن القبض في الحنطة قام بقطع العلق بينهما،

---

(١) ذكر هذا البناء إمام الحرمين. قال الرافعي: " إلا أن قضية هذا البناء أن يكون القطع بعدم الانفساخ أظهر، وعامة الأصحاب على ترجيح طريقة القولين.
انظر نهاية المطلب (١٢٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٤)، تكملة المجموع (٤٧١/١١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) أي على الطريقة الثانية: وهي إنها على قولين. انظر العزيز (٣٦٣/٤).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٢١/٥).

والقبض في الثمرة غير تام. وإن جعلناها من ضمان المشتري/[١]؛ لأنه يجب على البائع إكمال القبض بسقيها، وإذا عطشت ثبت [للمشتري][٢] الخيار، نعم لو جزها ثم اختلطت بعد ذلك بثمرة البائع فهي كالطعام. وكلام المصنف والإمام يقتضي ترجيح الطريقة الأولى؛ لأن الصحيح أنها من ضمان المشتري [وعلى اختياره][٣] جرى الأرغياني. والمنتصر أن يقول: لا نسلم الرقاق [ما][٤] ذكر من الاستدلال؛ لأن المتولي في كتاب الرهن قال: إنه لا فرق في مسألة الحنطة في جريان القولين بين ما قبل [القبض][٥] وبعده[٦]، لكن الصحيح فيما قاله الإمام تبعا للقاضي [في باب الرهن بجمع البيعين والقولين فيما قبل القبض لا تقطع العلائق به][٨][٧] وأما وجوب السقي [فالقاضي][٩] الحسين قال عند الكلام في بيع الأصل: وعليه ثمرة تكون للبائع أنها إذا احتاجت إلى سقي كان عليه، ولو كانت الثمرة مبيعة دون الأصل بالسقي يكون على البائع أو على المشتري فيه وجهان: أحدهما على المشتري؛ لأن الثمرة له. والثاني: على البائع؛ لأنه متصل بملكه. قال: ويمكن أن يقال الوجهان ينبنيان على أن الجائحة من ضمان المشتري أو البائع[١٠] وفيه قولان، نعم الذي أورده البندنيجي وغيره وجوبه على البائع عند القولين تبعا، والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) نهاية اللوحة (٢٣٨/أ).

(٢) في (ب) : المشتري .

(٣) في (أ) : واختياره، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) : في .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) انظر المجموع (٤٧١/١١)

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٨) انظر نهاية المطلب (٢٧٩/٦-٢٨٠).

(٩) في (ب) : القاضي، بدون الفاء .

(١٠) انظر المجموع (٤٧١/١١).

وقول المصنف تفريعا على طريقة القطع أنهما يتفاصلان بالخصومة أو الإصلاح[١] قد تعرض لبيانه في الفصل وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وقوله: (**وكذلك إذا باع الأشجار**) إلى آخره. المسألة مذكورة في المختصر، ولفظه [بعد][٢] ذكر بيع الشجر وعليها ثمره يكون للبائع: فإذا كانت الشجرة مما تكون الثمرة فيه ظاهرة ثم يخرج منها قبل أن يبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة[٣]، وإن كان/[٤] لا يتميز ففيها قولان، أحدهما: لا يجوز البيع إلا أن يسلمه[٥] البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفوا له عن حقه. والقول الثاني: أن البيع مفسوخ. قال: وكذلك قال في هذا الكتاب، وفي الإملاء على مسائل مالك[٦] مفسوخ[٧]. واختلف الأصحاب فيما نقل فبعضهم نسبه في ذلك إلى السهو، وقال: القولان إنما هما في بيع الثمرة كما تقدم، وأما في هذه فلا ينفسخ البيع قولا واحدا؛ لأنه لا اختلاط في المبيع فإنه الشجر ولم يتعذر تسليمه[٨] وعليه البطلان فيما سلف بعذر التسليم. وهذه

---

(١) وانظر أيضا نهاية المطلب (١٢١/٥).

(٢) في (ب) : مع .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٧٣/٥)، العزيز (٣٦٢/٤)، تكملة المجموع (٤٧٩/١١).

(٤) نهاية اللوحة (٣٠٢/ب).

(٥) في (أ) : بأن يمسكه. والصحيح ما في (ب)، وهو الموافق للمختصر المطبوع. انظر المختصر المطبوع مع الأم (١٧٧/٨).

(٦) كذا في (ب) : مالك، وفي (أ): ملك. وما في (ب) موافق للمختصر المطبوع.

(٧) انظر المختصر المطبوع مع الأم (١٧٧/٨).

(٨) انظر الحاوى الكبير (173/٥)، نهاية المطلب (١٢٢/٥)، المهذب (١٠٦/٣)، العزيز (٣٦٣/٤).

الطريقة نسبها العراقيون إلى أبو علي بن خيران[١] والطبري في الإفصاح[٢]. وفي تعليق القاضي الحسين أن أصحابنا قالوا: إنها الصحيح[٣]. وكذلك نسبها المصنف للمحققين أو لأجل اعتقاده أن قائلها محق نسبها للمحققين. وقد صححها القاضي أبو الطيب في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الغائب. وعلى هذه الطريقة كما لا يثبت الفسخ لا يثبت للمشتري الخيار سبب الاختلاط؛ لأنه في عين المبيع، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبعضهم صوب المزني [وقال: القولان في هذه الحالة أيضا[٤] أي وكلام المزني][٥] يشير إلى استبعاد قول الفسخ. ولهذا أكده بقوله: وكذلك قال في هذا الكتاب يعني من الأم [يعني من الأم][٦] وفي الإملاء على مسائل [ملك][٧] مفسوخ. وأراد بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم السلامة من نسبته في نقل ذلك إلى السهو والغلط، ولم يسلم. ولفظه في الأم قال: وما أثمر في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فإذا انقضت فما خرج من بعدها فلمشتري الأصل وصنف من الثمرة، مكان يخرج منه الثمرة بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهي في شجره وكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع، وكان للمشتري ما حدث، فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر فلم يتميز ففيها قولان: أحدهما:

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧٣/٥)، المهذب (١٠٦/٣)، العزيز (٣٦٣/٤)، حلية العلماء (٢٢٠/٤)، التهذيب (٣٧٢/٣)، تكملة المجموع (٤٧٤/١١).

(٢) انظر المهذب (١٠٦/٣)

(٣) في (ب) : الصحيحة .

(٤) وهذا هو الراجح، وأن المسألة على قولين وهما موجودان في الأم كما يأتي قريبا في نقل الشارح. واختلف الأصحاب في ترجيح أحد القولين على الآخر، والأكثر على ترجيح عدم الانفساخ؛ لأن ما حدث لا يؤثر على المبيع، ويثبت الخيار للبائع والمشتري، فمن قبل منهما أجبر الآخر عليه. انظر تكملة المجموع (٤٨٠/١١-٤٨١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٦) العبارة المكررة ليست في (ب) .

(٧) في (ب) : مالك .

لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفى حقه وزيادة أو بترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه. قال: ومن أجاز هذا قال هذا كمن اشترى طعامه جزافا فأكفأ البائع فيه طعاما غيره ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشترى منه وزاده ما ألقاه في طعامه، فلم يظلمه ولم ينقصه شيئا مما باعه وزاده الذي خلط، وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع. وقال في الوجه الذي يترك فيه المبتاع حقه هذا الرجل ابتاع من رجل طعاما جزافا فألقى المشتري فيه طعاما ثم أخذ البائع شيئا فرضي المشتري أن يأخذ ما بقي من الطعام بجميع الثمن ويترك له حقه مما أخذ منه؛ لأن الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خيارا للمشتري فأخذها ويكون للمشتري ترك ردها بخيار. والقول الثاني: أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحا فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم يقع عليه صفقة البيع[١] انتهى .

ولا جرم صار إلى اختيار هذه الطريقة أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا فيما قاله القاضي أبو الطيب والمحاملي[٢] موجهين قول الفساد بأن مقصود المشتري من شراء/[٣] الأصول الثمرة فإذا حدثت ثمرة أخرى، واختلطت بثمرة البائع فقد اختلط المقصود بالبيع وتعذر تسليمه، فلا فرق بين أن يختلط المبيع وبين أن يختلط المقصود بالمبيع ويتعذر تسليمه في أن البيع يجب أن يفسخ. والماوردي بعد حكاية الطريقين قال: وما ذكره [أبو علي][٤] ابن خيران أصح جوابا وتعليلا وإن كان نقل المزني صحيحا والإذعان للحق أولى من نصرة ما سواه[٥].

---

(١) انظر الأم (٣/٤٦).

(٢) انظر المهذب (٣/١٠٦)، العزيز (٤/٣٦٣)، روضة الطالين (٣/٥٦٧)، تكملة المجموع (١١/٤٨٠).

(٣) نهاية اللوحة (٢٣٩/أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٥/١٧٣).

قلت: وفي هذا إشعار بنسبة السهو إلى غير المزني، وعنده أنه يمكن دفع ذلك كلية بأن تصور المسألة بما إذا كانت الثمرة للبائع بالشرط لا بالعقد، بأن يكون قد باعه العين بعد أن تنقحت الأغصان بالثمرة، ولم ينور فاشترط البائع لنفسه تلك الأغصان، فإنه إذا كان كذلك أشبه [ما][١] من وجه [ما][٢] إذا باع النخل وعليه ثمره لم توبر، واشترطها البائع، فإنها تكون له. وقد سلف أنا نشترط في هذه الحالة القطع على النص[٣]. وحكينا عن الفوراني وغيره إن ذلك ينزل منزلة ما لو باع منه الثمرة بعد أن دخلت في العقد، ومثل ذلك يجوز أن يقدر هاهنا. وإذا كان كذلك صح معه أن يقال، إن المبيع قد اختلط بغيره لكنه على هذا التقدير الثمرة التي جعلت للبائع بالشرط لا الثمرة الحادثة فإنها غير مبيعة قطعا، [والمبيع][٤] غيرها[٥]. ولو كان اختلاطها كاختلاط الثمرة المبيعة لأجل إنها المقصودة بابتياع الثمرة [للزم][٦] إذا طرأ عليها عيب إن ثبتت للمشتري الخيار في فسخ العقد، كما يثبت لو بعيب الثمرة المبيعة[٧]. والشافعي في الأم فقد قال في توجيه قول الفساد ما عرفته، ولا يبعد تصوير بما ذكرناه، وإن تخيل البعد فيه فهو أولى من سواه/[٨]، والله [سبحانه وتعالى][٩] اعلم بالصواب .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) أي بدون التبقية.

(٤) في (أ) : ومبيع .

(٥) انظر حلية العلماء (٣/٢٢٠)، التهذيب (٣/٣٧٢)، تكملة المجموع (١١/٤٧٤).

(٦) في (ب) : الكرم .

(٧) انظر العزيز (٤/٣٦٤).

(٨) نهاية اللوحة (٣٠٢/ب).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

وإذا قلنا بالانفساخ فكلام المحاملي والمتولي[١] قد يقتضي أنه من أصل العقد؛ لأنهما قالا تفريعا عليه: إنه يرد الشجرة والثمرة، ولا يكون الحكم كذلك إلا كان الفسخ من أصل العقد، لكن كلام البغوي يقتضي خلافه؛ لأنه وجه القول بعدم الانفساخ؛ فإنه لا فائدة فيه، فإنه لا يفيد قطع النزاع فإن الثمرة الحادثة لا تعود إلى البائع[٢].

قلت: والأول أشبه؛ لأنهم جعلوا عمدة الانفساخ كون الثمرة هي المقصودة بالبيع والشجرة تبع لها، وإذا كان كذلك اقتضى توجه الفسخ نحوها. [ومن هنا يجوز أن يقال: إن كلام المحاملي يدل على أن الانفساخ كون الثمرة هي المقصودة بالبيع والشجرة تبع لها، وإذا كان كذلك اقتضى توجه الفسخ نحوها][٣] ومن هنا يجوز أن يقال: إن كلام المحاملي لا يدل على أن الانفساخ يكون من الأصل فليتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبيه: محل الكلام في المسألة إذا لم يكن الاختلاط غالبا أو كان ولكن شرط [القطع][٤] على البائع، فلم يتفق حتى وقع الاختلاط. أما لو كان غالبا ولم يشترط القطع فالعقد باطل[٥]. قال الرافعي: ويجيء فيه الخلاف فيما إذا كان المبيع هو الثمرة[٦].

قلت: وهذا ظاهر على طريقة أبي إسحاق وغيره، أما على طريقة [أبي علي][٧] ابن خيران التي نسبها المصنف للمحققين فلا وجه للبطلان بحال. وكذا محل القولين قبل التخلية بينه وبين الأشجار، [فأما][٨] بعدها فيأتي الطريقان صرح بهما القاضي. ومختار المزني طريقة

---

(١) في (ب) : المتولي والمحاملي .

(٢) انظر العزيز (٣٦٤/٤)، روضة الطالبين (٥٦٨/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : العقد .

(٥) انظر العزيز (٣٦٣/٤)، روضة الطالبين (٥٦٦/٣).

(٦) العزيز (٣٦٣/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : وأما .

القطع كما في الحنطة، وقد يتوقف في إلغاء الفرق هاهنا من جهة[١] أن التخلية في النخل كافية يستقر بها الضمان ولا يجب بعدها على البائع السقي لأجل ما يحدث من ثمرة المشتري وإنما هو له إذا احتاجت إليه ثمرته وإذا كان [كذلك][٢] فقد انقطعت العلقة من جانب البائع بخلافها فيما سلف[٣]. ويجاب بأن اتصال ملك البائع بملك المشتري هو البائع من تمام القبض وكذلك جعلوا حفرة الأرض المبيعة لاستخراج الأحجار التي لم تدخل في البيع إذا نقص الأرض بمثابة جناية البائع على طريقه ولو كان القبض قد تم لكان كجناية الأجنبي قولا واحدا، والله [سبحانه وتعالى][٤] أعلم بالصواب .

وقوله: (**فإن قيل فكيف يفصل الخصومة**) إلى آخره أراد به إنا إذا قلنا إما جزافا أو على قول [بأن][٥] العقد [لا][٦] ينفسخ ولم يتوافقا على مقدار الثمرة المختصة بأحدهما، وادعى[٧] كل منهما أن حقه منها كذا ونازعه الآخر، فطريق فصل الخصومة [أن يدعي **غير من الثمرة في يده** على من هي في يده بما عملت على ظنه أنه][٨] حقه بالحدس، فإن الدعوى تسوغ له حينئذ، فإذا أنكره من الثمرة كلها [في يده، فالقول قوله مع يمينه[٩] وسوغ له الحلف على عدم الاستحقاق لغلبة][١٠] [في][١] الظن، فلو نكل حلف المدعى، وكان

---

(١) في (أ) : وجهه. ولعل ما في (ب) هو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) انظر العزيز (٣٦٣/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) في (ب) : إن .

(٦) في (ب) : لم .

(٧) في (ب) : فادعى .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٧٦/٥)، نهاية المطلب (١٢٣/٥)، التهذيب (٣٧٣/٣)، تكملة المجموع (٤٧٥/١١)

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

الحكم كما لو تصادقا [على][٢] ذلك فتقسم الثمرة بينهما بعد الجذاذ إن قلنا [القسمة إفراز. وإن قلنا][٣] إنها بيع، فهل يقسم للضرورة أو لا يشبه أن يكون فيها الخلاف في نظائر كذلك من الزكاة والوقف فيما ذكره الشيخ أبو محمد في السلسلة وغيرهما.

[ولو اعترفا بالإشكال فالوقف إلا الإصلاح، قال الإمام: سنوضحه في كتاب/[٤] الصلح إن شاء الله تعالى[٥]][٦].

وقوله:(**هذا في الحنطة**) قد يستنكر؛ فإنه لم يذكر مسألة الحنطة إلا استطرادا. وكيف[٧] عدل عن الكلام في الأصل إلى غيره؟ ويجاب بأن تقدير كلامه هذا الحكم في الحنطة ظاهر؛ لمعرفة صاحب اليد عليها. ومراده إذا كانت الحنطة جزافاً؛ لأنه نظير ما نحن فيه في إجراء الخلاف في [الانفساخ][٨] وعدمه دون ما إذا كان أحدهما يجهل كيل حنطته والآخر يعلمه أو[٩] علما ذلك وتصادقا على المقدار فإنه لا انفساخ[١٠] قولاً واحداً؛ لمعرفة المقدار، نعم يثبت للمشتر الخيار؛ لأن حقه كان معيناً فصار مشاعاً، فإن أجاب قسمت على نسبة ذلك إذا لم يكن بينهما تفاوت في القيمة، فإن كان تطرق الكلام إلى جواز القسمة بالكيل بحسب القيمة أو يباع ذلك وسيقع الكلام فيه في كتاب التفليس. والمذكور

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) نهاية اللوحة (٢٤٠/أ).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٢٣/٥).

(٦) هذه العبارة ذكرت في (أ) بعد سطر، والأنسب لها في هذا المكان كما في (ب).

(٧) في (ب) : فكيف .

(٨) في (ب) : الانقسام .

(٩) في (ب) : لو.

(١٠) في (أ) : الانفساخ.

منه في الحاوي أن ذلك يباع إلا أن يتراضيا على قسمته بالكيل على نسبة الملكين كما لم يتفاوتا في القيمة[١]. قال الإمام: وليفرض حلافهما خالياً عن التعرض للبيع حتى لا يجري التحالف[٢].

وقوله:(**أما في الثمار ومع[٣] الشجر**) إلى آخره، مقصوده بيان من هو صاحب اليد في ذلك حتى يجعل القول قوله، ولا شك في أنه البائع إذا كانت الثمرة للبائع، وقد باع الشجر ولم يخل بينها وبين المشتري؛ لأن الأصل في يده لم يقبض بعد[٤]، فكذلك الثمرة عليه يكون في يده لكنها على ثمرة نفسه يد ملك، وعلى الثمرة الحادثة يد بائع على نتاج البهيمة في يده، وقد تقدم بيان حكمهما. ولو كان ذلك بعد التخلية بينه وبين الشجر المبيعة فهل يكمل بها القبض أم لا؛ لاتصال الشجر بملك البائع كاتصال الحجارة التي للبائع بالأرض، فيه ما قد عرفته. فإن قلنا إن القبض تم بذلك جعلنا القول قول المشتري؛ لأنه صاحب اليد، ولا نظر لتلف الثمرة بعد ذلك؛ لأنها تكون في يده/[٥] أمانة، وثمرته تلفت في ملكه. وإن قلنا لم يتم القبض فيظهر أن الحكم كما سنذكره. وأما إذا كان المبيع نفس الثمرة فقط، وفيها تكلم المصنف رحمه الله تعالى [فلا شك][٦] أن ذلك لو كان قبل التخلية فاليد للبائع وإن كان بعدها ففيه ما قال وهو فيه متبع للإمام [فإنه قال: اختلف أصحابنا

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧٥/٥). وانظر أيضا ى البسيط (ص ٤١٨)، تكملة المجموع (٤٧٤/١١).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٢٣/٥).

(٣) في (ب) : مع، بدون الواو .

(٤) انظر نهاية المطلب (١٢٣/٥).

(٥) نهاية اللوحة (٣٠١/ب).

(٦) في (ب) : ولا شك .

أن اليد البائع التخلية لمن بنا على القولين][١] في وضع الجوائح، أي فإن قلنا: بوضع باليد للبائع، وإن قلنا: لا يوضع فوجهان: أحدهما: اليد للمشتري. والثاني: اليد لهما؛ فإنه يتعلق بالبائع السقي، والتصرف نافد من المشتري بعد التخلية، فاقتضى ذلك ثبوت أيديهما على التساوي[٢].

قلت: وهذا يشبه أن يكون قول من يجعل السقي [على البائع][٣] وإن قلنا لا توضع الجائحة كما هو قول الجمهور، وقائل الأول هو الذي يقول لا سقي عليه بل على المشتري [بناء][٤] على عدم الوضع أيضاً كما تقدم ذكره عن رواية القاضي. والأشبه أن اليد للمشتري بكل حال وإلا [لما جاز][٥] بيع شيء من الثمار [على الأشجار][٦] بعد بدو صلاحها [بمطعوم][٧] من غير جنسها على وجه الأرض أو على الشجر إلا بشرط القطع. وقد قال الشافعي والأصحاب كما عرفته بصحة ذلك، وأن التخلية كافية في ذلك، والله سبحانه وتعالى اعلم .

ولتعرف أن ما ذكره المصنف متعين على الطريقة القاطعة في ما نحن فيه [بعدم الانفساخ؛ لأنه لا طريقة غيره. أما على الطريقة الأخرى فعلى قول الصحة في ما نحن فيه] [٨]يكون الحكم كما قدمناه تفريعاً على هذا القول فيما إذا كانت الثمرة هي المبيعة لكن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب)، والعبارة المثبتة من (أ)، وفي المطبوع من النهاية (١٢٣/٥): فقد اختلف أصحابنا في أن اليد لمن في هذه الحالة؟ وهذا الاختلاف مبني على القولين في وضع الجوائح.

(٢) انظر نهاية المطلب (١٢٣/٥)، العزيز (٣٦٣/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) في (أ) : لجاز، والمثبت من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٧) في (أ) : بمطعم .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

القاضي هنا قال: إنه إذا لم يتبرع أحدهما على الآخر يفسخ العقد كما ذكره العراقيون والله اعلم .

والمزني فرع على ما صار إليه من الجزم بعدم الفسخ بعد القبض فقال: وهذا المختلط لهما أن يتراضيا فيه بما شاءا إذ كان واحد منهما يقول لا أدري مالي منه. وإن تداعيا فالقول قول [البائع؛ لأنه][١] الذي كانت الثمرة في يده والآخر [مدع][٢] عليه[٣]. وظاهر هذا أن القول بعد التخلية قول البائع؛ لأنه الذي كانت الثمرة في يده. وهذا لم أر من قال به، بل جعلوا كانت زايده. والمقصود أن القول قول من الثمرة في يده فإن كان البائع بأن يكون المشتري بعد القبض أودعها منه كان القول قول البائع وإن كان المشتري بأن يكون البائع أودعه الثمرة فالقول قول المشتري صرح بذلك ابن داود وابن الصباغ. ومن قول المزني هذا مع حمله على ذلك.

قال ابن داود: إن المزني حمل صورة المسألة أي في كلام الشافعي على بيع الثمرة لا بيع الشجرة ولهذا احتج بمسألة الحنطة.

قلت: ولو حمل على ما ذكرته [لصح][٤] معه كلام المزني هنا واستشهاده؛ [لأن][٥] الثمرة في هذه الحالة وإن لم تكن مبيعة فهي كالمبيعة [بخروجها][٦] عن مقتضى/[١] الإطلاق بالشرط، والله سبحانه وتعالى اعلم .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٢) في (ب) : مدعي .
(٣) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (١٧٤/٥).
(٤) في (ب) : يصح .
(٥) في (ب) : فإن .
(٦) في (ب) : لخروجها .

قال: (العارض الثاني الاحتياج، فإن وقع قبل تسليم الثمار بتسليم الأشجار فهو من ضمان البائع، [وإن][٢] كان بعد التسليم فالمنصوص [جديداً][٣] أنه من ضمان المشتري[٤]؛ لأنه تسلط على التصرف بإثبات اليد. والقول القديم: أنه من ضمان البائع؛ إذ لا خلاف أن السقي واجب على البائع لتنمية الثمار وتربيتها، فكأنه في عهدة التسليم إلى القطاف. وقد نقل في بعض الروايات الأمر بوضع الجوائح، ولكن قال الراوي كان قبله كلام ونسيته. قال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: لعله كان قبله ما يدل على استحباب الوضع. واختلفوا في القديم هل يجزئ في الفوات بآفة السرقة، وما ليس من الجوائح السماوية؟ وعلى الجديد الصحيح أنه لو فسدت [الثمار][٥] بترك السقي، وتعيبت فللمشتري الخيار قطعاً؛ لأن السقي واجب بحكم العقد، واقتضاء العرف. ولو فات الكل بترك السقي ففي الانفساخ طريقان [يقربان][٦] من موت العبد المريض[٧] قبل القبض؛ لأن الثمار لضعف البنية قبل القبض تتعرض للفساد، وبعده إن لم يعالج بالسقي. فإن قلنا لا ينفسخ فله الخيار، فإن

---

(١) نهاية اللوحة (٢٤١/أ).

(٢) في (ب) : فإن .

(٣) في (ب) : جديد .

(٤) وهو الأصح. انظر نهاية المطلب (١٥٩/٥)، البسيط (ص ٤٤٤)، البيان (٣٨٧/٥)، العزيز (٣٥٩/٤)، مغني المحتاج (١٢٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٧) هنا زيادة (بمرض) في (ب).

فسخ [فذلك][١]، وإن أجاز يطالب بالمثل أو القيمة؛ لأن الإتلاف من جهته. وإن كانت قد تعيبت ففي المطالبة بالأرش وجهان ينهيان على نظير هما في الأحجار)[٢] .

الجوائح جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الثمر من حر مفرط أو [صر][٣] أو برد أو بَرَد يعظم حجمه فينقص الثمر ويتلفه[٤]. وإذا تلفت الثمار المبيعة أو بعضها به قبل التخلية لا خلاف أنه من ضمان البائع كتلف غير الثمار قبل القبض[٥]. وما [يذكره][٦] من الأخبار شاهد له، ولا فرق في ذلك كما قال القاضي بين أن تكون الثمرة مبيعة مع الشجر أو بمفردها، نعم لو كان ذلك بعد التخلية، فإن كانت الثمرة مبيعة مع الشجر فلا خلاف في أنها من ضمان المشتري[٧]. وإن بيعت بمفردها، وهي الصورة التي أرادها المصنف بقوله: (**وإن كان بعد التسليم**) إلى آخره ما حكاه عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد صحيح [لأنه قال في المختصر: ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة][٨] على البائع ولولم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه؛ فإني سمعت[٩] منه، ولا يذكر جائحة ثم ذكرها،

---

(١) في (ب) : فذاك .

(٢) الوسيط (١٩٤/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) انظر الزاهر (ص ٢٠٤)، المطلع (ص ٣٤٤)، النهاية في غريب الحديث (٣١١/١-٣١٢).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥٩/٥)، الشامل (٣٠٨/١)، المهذب (١٥٨/٣-١٥٩)، العزيز (٣٥٩/٤)، روضة الطالبين (٥٦٤/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٢)، تحفة المحتاج (٤٦٨/٤).

(٦) في (ب) : ذكره .

(٧) انظر العزيز (٣٦١/٤)، روضة الطالبين (٥٦٦/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٩) في (ب) : سمعته .

وقال/(١): كل كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه(٢).

---

(١) نهاية اللوحة (٣٠٠/ب).

(٢) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٢٠٥/٥).

ولفظه في الأم: وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابتها جائحة لم يحكم على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً(١). وإنما ذكر [هذا](٢)؛ لأنه تبين أن مطرده بالقبض في المختصر التخلية. وقد احتج له في الأم بنهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة(٣). وقوله: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه(٤). قال: ولو كان مالك الثمرة لا يملك [ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها يعني قبل أن يبدو] (٥)صلاحها معنى إلا أنه أمر ببيعها في الحين الأغلب فيها أن تنجوا من العاهة [لئلا يدخل المشتري في بيع لم يغلب أنه ينجوا من العاهة](٦) ولو لم يلزمه ثمن ما أصابه الجائحة فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري(٧).

وأستدل غيره بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ [في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ](٨) تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك(٩).

---

(١) انظر الأم (٣/٥٧).
(٢) في (ب) : فيه .
(٣) سبق تخريجه في ٩٦.
(٤) سبق تخريجه في ص ٩١
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) انظر الأم (٣/٥٨).
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١١٩١)، في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٦.

ووجهه من جهة المعنى ما ذكره المصنف: وهو أنه قدر على التصرف فيه بالبيع والقطع وغير ذلك فدخل في ضمانه كالنقل في المنقول[١]. [قال القاضي][٢]: والتخلية [هاهنا][٣] تكون بينه وبين الشجر كما تعرض له المصنف تبعاً للفوراني وغيره.

[وقوله][٤] (**والقول القديم أنه من ضمان البائع**)[٥] إلى آخره، عدل عن الاستدلال بالخبر لما فيه من الكلام إلى ما ذكره من المعنى، وهو فيما ذكره من نفي الخلاف في وجوب السقي على البائع متبع للإمام وغيره[٦]، [فتقدير][٧] كلامه على هذا أنه بقي عليه علقة متعلقة بالمبيع فكان من ضمانه[٨]، وإن ملك المشتري التصرف فيه كما في الدار المستأجرة بعد التخلية يملك المستأجر التصرف فيها، ولو تلفت انفسخت الإجارة[٩]. قال المنتصر لمن قال به من الخصوم مع الاستدلال بالخبر: ولأن الثمرة مما تنقل وتحول فيجب أن لا ينتقل الضمان بالتخلية، أصل ذلك [الثياب][١٠] والعبيد، وكل ما ينقل ويحول. والقاضي استدل له بأنه متصل بملكه اتصال حلقه فبقيت علقة القبض لأجله، فأشبه ما إذا كان قبل وجود التسليم. وطريق الجواب عما ذكره المصنف أنا لا نسلم أن السقي يجب على البائع

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٠٧/٥)، المهذب (١٥٩/٣-١٦٠)، البيان (٣٩٠/٥)، مغني المحتاج (١٢٠/٢).

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : هنا .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٥) انظر المهذب (١٥٩/٣)، البسيط (ص ٤٤٤)، البيان (٣٨٧/٥)، العزيز (٣٥٩/٤).

(٦) انظر نهاية المطلب (١٥٩/٥)،

(٧) في (ب) : ويقدر .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٢٠٦/٥)، اليسيط (ص ٤٤٤)، العزيز (٣٥٩/٤).

(٩) انظر الحاوي الكبير (٢٠٦/٥).

(١٠) في (ب) : الباب .

على الجديد كما تقدمت حكايته عن [رواية][١] القاضي الحسين [وجهاً][٢]، ولإن سلمنا ذلك كما قاله الجمهور قلنا: لما اقتضى العقد/[٣] ذلك تنزل منزلة بعض المبيع، وتأخير تسليم بعض المبيع لا يمنع من تسليم باقيه. والفرق بين ما نحن فيه والدار المستأجرة ما أشار إليه الشافعي أنه لا يقدر على تسليم المنفعة فيها إلا شيئاً فشيئاً فلذلك لم يجعل تسلمه قبضاً تاماً لجميع المنفعة ولا كذلك الثمرة؛ فإنه قادر على تسليم جميعها دفعة فجعل ذلك قبضاً تاماً لها[٤]. والفرق بين ما نحن فيه من المنقولات أن التخلية لا يقيد التصرف فيها بخلافها هاهنا. وأيضاً فالثمرة [هنا][٥] متصلة بما القبض فيه بالتخلية فاستحب حكمه عليها ولا كذلك الثياب. والفرق بين ما[٦] قبل القبض وبعده أنه لا [يملك][٧] التصرف قبله، ويملكه بعده، وجواز التصرف فرع حصول القبض، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله[٨]: (**وقد نقل في بعض الروايات**) إلى آخره، أخرنا الكلام على الحديث إلى هنا؛ لأنه محله في الكتاب. والخبر قد ذكره الربيع في الأم فقال: أنا الشافعي، قال: أنبأ سفيان وهو ابن عيينة، عن حميد وهو الأعرج ابن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح[٩] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) في (ب) : وجهان .

(٣) نهاية اللوحة (٢٤٢/أ).

(٤) انظر الأم (٥٧/٣).

(٥) في (ب) : ها هنا .

(٦) هنا زيادة (نحن) في (ب) .

(٧) في (ب) : يملكه .

(٨) هنا في (أ): طمس، والمثبت من (ب).

(٩) انظر الأم (٥٦/٣).

وقد أخرجه أبو داود لكن لفظه ووضع الجوائح[١]. وأخرج النسائي الفصلين مفترقين[٢]. وأخرجه مسلم من حديث جابر ولم يذكر فيه بيع السنين بل قال: إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٣]. وروى[٤] من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر [عن][٥] رسول الله ﷺ قال في رواية: إن بعت من أخيك ثمراً. وفي أخرى لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه [شيئاً][٦] بم تأخذ مال أخيك بغير حق[٧]. قال الشافعي تلو الرواية الأولى: سمعت [سفيان][٨] يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه [أمر][٩] بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك [وأمر][١٠] بوضع الجوائح. قال سفيان وكان

---

(١) انظر سنن أبي داود (٢/٢٧٤) في كتاب البيوع، باب في بيع السنين، رقم ٣٣٧٤. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أي أن النسائي أفرد ما يتعلق بوضع الجوائح في باب مستقل، وكذا ما يتعلق ببيع السنين في باب مستقل. انظر سنن النسائي (المجتبى) (٧/٢٦٤) في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح. وكذا بعد هذا الباب، باب بيع الثمر سنين (٧/٢٦٦). وانظر أيضا السنن الكبرى (٤/١٩) في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح. والذي بعده في نفس الصفحة، باب بيع الثمر سنين.

(٣) انظر صحيح مسلم (٣/١١٩٠) في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤.

(٤) يعني الأمام مسلم.

(٥) في (ب) : أن .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٧) انظر صحيح مسلم (٣/١١٩٠) في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤.

(٨) في (ب) : السفيان .

(٩) في (ب) : ليس .

(١٠) في (ب) : وليس .

حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح(١).

قال الشافعي وأخبرنا سفيان/(٢) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. قال الشافعي: فقد [يجوز](٣) أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أنه أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف يعني في قصة كعب بن مالك مع أبي حدرد(٤). قال: وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير [لا حتما](٥) (٦)، وما أشبه ذلك. ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين [معا](٧) ولم يكن فيه دلالة على أنهما أولى به لم يجز عندنا أن نحكم(٨) والله [سبحانه وتعالى](٩) أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه(١٠).

---

(١) انظر الأم (٣/٥٦).

(٢) نهاية اللوحة (٢٩٩/ب).

(٣) في (ب) : جوز .

(٤) أن كعبا طلب من أبي حدرد دينا كانت له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمع الرسول ﷺ فطلب النبي ﷺ من كعب أن يضع عن أبي حدرد شطر الدين، فقبل كعب، ثم أمر أبا حدرد أن يقضي الدين. انظر صحيح البخاري (١/١٧٤) في كتاب أبواب المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٤٥.

(٥) في (ب) : لاحتمال .

(٦) مثل أمره ﷺ بالصدقة النساء في العيد بقوله (تصدقن ولو من حليكن)، انظر صحيح البخاري (١/١١٦) في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٢٩٨.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٨) في (ب) : عندنا الحكم .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر الأم (٣/٥٧).

قلت[١]: وبعضهم حمل الخبر على وضع الجوائح في بيع السنين؛ لأن البيع فيها باطل[٢]. وخبر ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر الذي أخرجه مسلم يحتمل أن يكون [واردا][٣] في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كما سلف في حديث مالك عن حميد عن أنس. ويحتمل أن يكون فيما نحن فيه فلما تردد بين الأمرين لم يصح الاحتجاج به أيضا[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنف[٥]: (**واختلفوا في القديم**) إلى آخره، لما فرغ من حكاية القولين في الأصل انتقل إلى تفريع كل منهما، ولنقدم على ما في الكتاب إنا إذا قلنا بالقديم فلا فرق في [الموضوع][٦] بين القليل والكثير، وإلى متى يكون الوضع فيه وجهان: أحدهما: إلى أن تحل الثمار. والثاني: إلى وقت جذاذها[٧]. وعلى هذا إن تركها بعده زمانا يعد به مقصراً فلا وضع[٨]، نعم لو تركها ما لا يعد به مقصرا كاليوم واليومين فقولان و قيل وجهان أصحهما وهو ظاهر المذهب[٩] في النهاية[١٠] والمجزوم به في الحاوي وغيره عدم الوضع[١١] أيضا. والخلاف في السرقة حكى القاضي عن القفال أنه يحتمل بناه على الأصل المذكور. فعلى

---

(١) هنا في (أ): طمس، والمثبت من (ب).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٠٨/٥).

(٣) في (ب) : أراد .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٠٨/٥).

(٥) هنا في (أ): طمس، والمثت من (ب).

(٦) في (ب) : الموضع .

(٧) وهو القياس: انظر نهاية المطلب (١٦٠/٥)، العزيز (٣٦٠/٤)، روضة الطالبين (٥٦٤/٣).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٦٠/٥)، العزيز (٣٦٠/٤).

(٩) في (ب) : ظاهر، مكررة، بدلاً من (المذهب) .

(١٠) انظر نهاية المطلب (١٦٠/٥).

(١١) وهو الارجح: انظر الحاوي (٢٠٩/٥)، المهذب (١٦٠/٣)، البسيط (ص ٤٤٨)، التهذيب (٣٩٤/٣)، العزير (٣٦٠/٤)، روضة الطالبين (٥٦٤/٣)، نهاية المحتاج (١٥٥/٤).

الأول يوضع، وعلى الثاني لا. والذي أورده العراقيون وضعها. وقال في البحر: أنه ظاهر المذهب، لكن المذكور في التهذيب [الذي][(١)] صار إليه الأكثرون كما قال الرافعي على عدم الوضع[(٢)].

وضعف الإمام الوضع بأن السرقة نتيجه ترك الحفظ واليد[(٣)] للمشتري، ولا نعرف خلافا أنه لا يجب على البائع نصب ناطور[(٤)] على الثمار إلى جذاذها، ولست آمن أن يمنع/[(٥)] ذلك من يصير إلى وجه الوضع في السرقة[(٦)].

قلت: وأعجب من الإمام كيف يقول واليد للمشتري وقد سلف عند الكلام في الاختلاف في قدر الثمرة الحادثة من القديمة أنا إذا أمرنا بوضع الجوائح كانت اليد للبائع[(٧)]. وعلى مقابله هل تكون للمشتري أو مشتركة وجهان، ولا يتخيل أن ذلك مخصوص بحالة وجود ثمرة البائع؛ لأنه لو كان كذلك لوجبت التفرقة عند السرقة، ولم يعرفها وأيضا فالكلام ثم مطلق، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (ب) : والذي .

(٢) وهو الأصح عند الأكثرين: انظر حلية العلماء (٣٤٧/٤)، التهذيب (٣٩٣/٣)، العزيز (٣٦٠/٤)، روضة الطالبين (٥٦٥/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٢).

(٣) هكذا في (ب)، وفي (أ): (البندنيجي)، وما في (ب) موافق للمطبوع من النهاية (١٦١/٥).

(٤) الناطر والناطور هو جافظ الكرم والنخل والزرع، إي الحارس للزرع والنخل. قيل: إنه أعجمي من كلام أهل السواد، وليس بعربية محضة. وقيل: هي عربية، وقال به أبو حنيفة، واستشهدوا بقول الشاعر:

ألا يا جارتا بإباض إني رأيت الريح خيرا منك جارا

تغذينا إذا هبت علينا وتملأ وجه ناطركم غبارا

انظر تاج العروس (٢٤٣/١٤)، لسان العرب (٢١٥/٥).

(٥) نهاية اللوحة (٢٤٣/أ).

(٦) انظر نهاية المطلب (١٦١/٥).

(٧) سبق ذلك في المسألة السابقة. وانظر أيضا نهاية المطلب (١٢٣/٥).

وقوله:(**وعلى الجديد الصحيح لو فسدت الثمار بترك السقي وتعيبت فللمشتري الخيار قطعا**) إلى آخره. المراد بالفساد العيب لما يدل عليه بقية كلامه فهو كقول الشاعر :

فألفى قولها كذبا ومينا[١]

لأن المين هو الكذب[٢]. ودعواه القطع اتبع فيه الإمام فإنه حكى عن الصيدلاني مع استشكاله ثبوت الخيار للمشتري على القولين معا [بل][٣] قال: إنه يثبت له الخيار بمجرد انقطاع الماء. وهذا كلام مختلط؛ فإن ثبوت الخيار فرع وضع الجوائح، ثم قال: وهذا مع إشكاله متفق عليه بين الأصحاب[٤].

قلت: وفي هذا نزاع، لا بل قد عرفت أن القاضي حكى وجها أن السقي على المشتري على ما عليه يفرع. وقضية ذلك أن لا يثبت بعدمه إذا تعيبت الثمار خيار. وقد حكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ذلك عن أبي علي الطبري لكن في حالة تعذر السقي عليه، وأنه قال: إنما يثبت الخيار [على القولين بوضع الجوائح كما هو القديم دون ما إذا قلنا بالجديد، نعم أبو إسحاق قائل بذلك على القولين معا. ووجهه أبو الطيب وغيره بأن مقتضي العقد إيجاب السقي على البائع أي بحكم العرف، كما ذكره المصنف كما هو يقتضي الإبقاء على الأشجار إلى الجذاذ أيضا؛ لأنه من تمام التسليم. فإذا تعذر على البائع ذلك ينزل منزلة تعذر تسليم بعض المعقود عليه، وتعذر بعض المعقود عليه وإن لم يقابل بجزء من الثمن يثبت الخيار، دليله تعيب المبيع قبل القبض. وفي البسيط وجهه تبعا للإمام بأن

---

(١) هذا عجز بيت لعدي بن زيد العبادي. وصدره: فقدمت الأديم لراهشيه .... وألفى... انظر الشعر والشعراء (٢٢١/١) لابن قتيبة، الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء للمرزباني (ص ١٥)، الأوائل للعسكري (ص ٨٠).

(٢) انظر تاج العروس (٢٢١/٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) انظر نهاية المطلب (١٦٢/٥).

العقاب بما استند إلى سبب مستحق بأصل العقد فضاهى خيار الحلف. وتقديره: أن السقي يلتزم أي بالعرف ليحصل به زيادة في الثمار فكان تلك الزيادات كالأوصاف المشروطة فإذا فاتت ثبت الخيار(١).

قلت: وهذا من القاضي يدل على أن خلاف أبي علي مع تسليمه أن السقي واجب عليه لكنه يقول هو واجب عند القدرة ساقط عند العجز، فيكون وجها ثالثا في المسألة مع قولنا بعدم وضع الجوائح كما هو الجديد، والله أعلم .

قلت(٢): (**ولو فات الكل بترك السقي ففي الانفساخ طريقان**) إلى آخره. مراده بالطريقين وجهان للأصحاب، أحدهما: أن ذلك من ضمان المشتري نظرا لكون التلف في يده. والثاني: وهو الأصح في الرافعي أنه من ضمان البائع إحالة على السبب(٣). وعبارته في البسيط: أما الانفساخ ففيه طريقان منهم من قطع به على الجديد والقديم؛ لأنه استند إلى أمر ملتزم في العقد فاتجه أن يكون من ضمانه. ومنهم من خرج على القولين(٤) (٥).

قلت: ومن هذا يخرج ما ذكره؛ لأن من قال بالأولى نظر إلى السبب، ومن قال بالثانية نظر إلى التلف. ولهذا قال هنا وفي البسيط بتقريب الخلاف المذكور من الخلاف في العبد المريض إذا اشتراه وتسلمه ثم مات من ذلك المرض(٦). قال في البسيط: ووجه الشبه

---

(١) انظر البسيط (ص ٤٤٦-٤٤٧). وانظر أيضا: نهاية المطلب (١٦٣/٥)، العزيز (٣٦١/٤)، روضة الطالبين (٥٦٥/٣-٥٦٦)، تحفة المحتاج (٤٦٨/٤)، مغني المحتاج (١٢٠/٢).

(٢) هكذا في (أ). والصحيح أن يقال: (**قوله**)؛ لأنه ينقل نص المصنف، كما هو دأب الشارح عند ذكر قول المصنف.

(٣) انظر العزيز (٣٦١/٤).

(٤) انظر البسيط (ص ٤٤٧).

(٥) والمذهب هو القطع بالانفساخ. انظر التهذيب (٣٩٣/٣)، العزيز (٣٦١/٤)، روضة الطالبين (٥٦٥/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٢)، نهاية المحتاج (١٥٤/٤).

(٦) انظر نهاية المطلب (١٦٣/٥)، العزيز (٣٦١/٤).

أن الثمار لضعف بنيتها معرضة للجوائح حالة العقد، فإذا أفضى إليه كان من ضمان البائع[١]. وسط ذلك عندي أن الثمار قبل تناهيها ضعيفة، وذلك الضعف يتزايد بترك السقي. وإن كانت في يد المشتري فأشبه تزايد المرض في يده أيضا لكنك قد عرفت فيما سلف أن من الأصحاب من قطع في العبد المريض بأنه من ضمان المشتري، وإن كان في العبد المرتد في يد البائع أو قبل في يد المشتري الخلاف في أنه من ضمان البائع نظرا للسبب أو من ضمان المشتري نظرا للتلف. والفرق أن المرض يتزايد والردة في حكم الشيء الواحد. وهذا قد يمنع ما ذكره المصنف من القرب. وطريق الجواب أن يقال لأجل ذلك قيل إن ما نحن فيه يقرب من ذلك وإلا لكان عينه. والمصنف في البسيط أثبته بعد ذلك، ولأجله قال: إن ذلك قريب من الخلاف عند بعض الأصحاب وهو الملحق المرض/[٢] بالردة[٣] والله أعلم

وعلى الجملة فظاهر كلام المصنف هنا وفي البسيط يمكن أنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم المشتري بترك السقي وإفضاء الأمر إلى التلف أو لا يعلم. ولا شك في أن ذلك ظاهر في حالة جهله بالحال. وأما في حالة علمه وتركه الفسخ حتى بلغت الثمرة فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه على قولين يعني المذكورين في وضع الجوائح[٤]. وقضية ذلك أن لا فسخ على ما عليه يفرع. والأشبه بترتب الانفساخ فيها على حالة الجهل كما سلف مثله في العبد إذا قيل بالردة وأولى بأن لا ينفسخ. وهذا أخذته من كلام الإمام فإنه قال: إذا تلفت الثمار بترك السقي فللأصحاب في ذلك خبط، ونحن نفصله فنقول: إذا لم يشعر المشتري بحقيقة الحال فلأصحابنا طريقان، منهم من قال: بالقطع بالانفساخ ورد الثمن؛ لأن التلف استند

---

(١) انظر البسيط (ص ٤٤٧).

(٢) نهاية اللوحة (٢٤٤/أ).

(٣) انظر البسيط (ص ٤٤٧).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٦٢/٥).

إلى ما استحق بالعقد فأضيف إليه. ومنهم من أجرى المسألة على قولين أي في وضع الجوائح وعدمه، ذكر ذلك صاحب التقريب وأورده الصيدلاني(١).

وقوله(٢): والطريقان في الحقيقة مثل الطريقين في حدوث العيب بترك السقي السالفان عن أبي علي الطبري وأبي إسحاق، لكن مما تم عند العجز عن السقي. وكلام الإمام هاهنا مطلق فلعله محمول على ذلك.

وقوله(٣): إن الرافعي قال إن الطريقة المخرجة كذلك على القولين في الآفة ويحكي على الطبري(٤). والأقرب أن الطريقين في الكتاب في الحالتين والله أعلم .

قال الإمام: وهذا الخلاف قريب المأخذ من الخلاف فيما إذا اشترى عبدا مرتدا، وقبضه ثم قتل بالردة في يده، فالتلف وجد بعد القبض، وقدرة المشتري على التصرف لكنه مترتب على سبب سابق. ولو علم الحال فلم يفسخ، وحصل التلف فليكن كما لو علم بالردة وقتل العبد في يده، فإن في الانفساخ الخلاف لكن بالترتيب(٥)، هذا ملخص كلامه وله تتمة سنذكرها إن شاء الله تعالى .

قلت(٦): (**فإن قلنا لا ينفسخ فله الخيار**) ظاهره يقتضي عدم التفرقة بين جهله بترك السقي حتى حصل التلف وعلمه بالحال، وهو في الحالين مشكل في بادئ الرأي؛ لأن الخيار حينئذ يكون في فسخ العقد وعدمه، ونحن إذا ألحقنا ما نحن فيه بالعبد المرتد أو المريض إذا مات في يد المشتري بهذا، وقلنا: لا ينفسخ العقد لا يسلط المشتري على الفسخ

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥/١٦١-١٦٢).

(٢) ولعلها (قلت).

(٣) ولعلها (قلت).

(٤) انظر العزيز (٤/٣٦١).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٦٢-١٦٣).

(٦) والصحيح أنها (وقوله)، كما هو داب الشارح في نقل كلام الغزالي.

بل فائدته الرجوع بالأرش، فيقال: كم قيمته وهداته وكم قيمته حاليا عن ذلك وتجب له ما بينهما من نسبة الثمر كما تقدم؛ لأن ذلك عيب ولا رد بعيب بعد التلف. وهذا في حال الجهل. وأما في حالة العلم فلا رد ولا إرش. ولا جرم قال الإمام: إن المشتري هنا إذا لم يشعر بالحال حتى تلفت الثمار فلا خيار بعد التلف(١). والانفساخ على الخلاف. وطريق الجواب عن ذلك أن يقال: نحن إذا قلنا بعدم الانفساخ لا يجعل التلف الناشئ من ترك السقي وهي في يد المشتري لأجل بقاء العلة محبطا كلية عن البائع بل يجعله بمنزلة جنايته على المبيع قبل القبض إذا قلنا لا ينفسخ العقد. وإذا كان كذلك كان ثبوت الخيار لأجل فوات العين إن بقيت المالية، ولا كذلك في العبد المرتهن والمريض؛ لأنه لم يوجد البائع بعد العبد والقبض سبب حصل منه الهلاك، وإنما كان قبل ذلك فلذلك عد عيبا بخلاف ما نحن فيه؛ فإن ترك السقي هو السبب في التلف، وهو حادث بعد القبض الذي لم [...](٢) ينزل منزلة الإتلاف قبل القبض إذا قلنا لا ينفسخ به العقد وهذا يلتفت بعضه من كلام الإمام؛ فإنه قال قبل الموضع الذي ذكر فيه ما حكيته عنه من قبل عند الكلام في حصول التلف بترك السقي ولم يعلم المشتري بالحال: إنا إذا قلنا لا ينفسخ فسبب التلف ترك السقي وهو اعتداء من البائع، وإذا ترتب التلف عن سبب عدوان تعلق به الضمان(٣)، انتهى.

نعم ما ذكرته من التقريب لا نزاع فيه في حالة جهل المشتري بالحال إلى حصول التلف. أما إذا علم به فلم يفسخ عند انقطاع الماء أو بعد تعيب الثمرة وحصل التلف، وقلنا: بأن العقد لا ينفسخ فهل يثبت له الخيار أم لا يكون؟ فيه خلاف مبني على أنه هل

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٦٢/٥).

(٢) كلمة لم اهتدِ إلى قراءتها.

(٣) انظر المصدر السابق.

يرجع على البائع والحالة هذه ببدل الثمرة أم لا؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: لا يرجع فلا خيار. وإن قلنا: يرجع ثبت الخيار لتبدل المستحق.

فإن قلت: على هذا فما وجه قول الإمام أنه لا خيار بعد التلف؟ قلت: ظنه انقطاع العلقة بينه وبين/(١) البائع على القول لعدم الانفساخ، والله أعلم .

قلت يقال الفسخ [...](٢) يعني فلا إشكال لأن الثمرة تكون من ضمان البائع [...](٣) الثمن كما هو الحكم تفريعا على قول الانفساخ .

قلت(٤): (**فإن أجاز يطالب بالمثل أو القيمة لأن التلف حصل من جهته**) هو كما قال إذا كان جاهلا بالحال حتى حصل التلف أما إذا علمه قال الإمام فهل يغرم البائع بذلك التالف لعدوانه فعلى وجهين أشار إليهما الأئمة أحدهما أنه لا يغرم شيئا وكان من حق المشتري أن يفسخ إذا ثبت له الشرع الخيار .](٥)

قلت: وهذا ما حكاه من قبل عن الصيدلاني حيث قال إنه خرج ذلك على قولين أي في وضع الجوائح فإن قضية ذلك أن يكون من ضمان المشتري على الجديد وهو الذي عليه يفرع قال والوجه الثاني إن عوض الثمار يجب على البائع لعدوانه وموجب العدوان أن لا يسقط بترك المجبر خياره وعلى هذا ينطبق كما في الكتاب ومراد المصنف فقوله بالمثل أو القيمة أن الثمرة التي تلفت بترك السقي إن كانت [حين التلف من ذوات القيم رجع بقيمتها وإن كانت](٦) من ذوات الأمثال على رأي كالرطب والعنب ونحوهما كان رجوعه

---

(١) نهاية اللوحة (٢٤٥/أ).

(٢) كلمة لم اهتدِ إلى قراءتها.

(٣) كلمة لم اهتدِ إلى قراءتها.

(٤) والصحيح (وقوله)؛ لأن هذا داب الشارح في نقل كلام الغزالي.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

بالمثل كما هذا قاعدة المسلفات ومن هنا نأخذ فائدة جليلة وهي أن البائع إذا تلف المبيع قبل القبض وقلنا لا ينفسخ العقد يثبت للمشتري الخيار سواء كان المبيع من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأجل تعلق العرض بمثل بنفس العين ولهذا يتعين الإيمان عندنا [بالتعين وهي من ذوات الأمثال والله أعلم .

ولا خلاف][١] عندنا في أن البائع لا يضمن الثمرة باعتبار كلها لو سقيت وإن كان ملتزما لذلك بمقتضى العرف لأنا إنما نلزمه الضمان بحكم الإتلاف ولم يتلف إلا الموجود.

وقوله: (**فإن كانت قد تعيبت**) إلى آخره مراده أنه إذا لم يفسخ العقد عند اطلاعه على انقطاع الماء أو عدم انقطاعه وترك السقي في أوانه فأثر ذلك عيبا في الثمرة ولم يتلف ففي المطالبة [فالأرش][٢] وجهان مثلهما الخلاف فيما إذا اشترى أرضا فيها حجارة مدفونة/[٣] وكان قلعها يؤثر نقصا في المبيع فلم يعلم بها ثم علم فله الخيار فإن فسخ فلا كلام وإن [جاز][٤] فالبائع مخير على قلعها فإذا فعل فهل يجب عليه أرش النقص أم لا وإن كان بعد التخلية بينه وبين الأرض فيه خلاف منشأه كما قال أن جناية البائع كالآفة أو كجنانة الأجنبي وقلنا نحن تم إن منشأه أن انفصال ملك البائع بالأرض هل يؤثر في إتمام القبض أو لا فإن قلنا فهو كجناية الأجنبي [وإن][٥] قلنا نعم فهو كالآفة بناء على أن جناية البائع كالآفة والاتصال بملك البائع هاهنا موجود وهو الجامع وعلى الجملة [فالرجوع][٦] عليه بالأرش هاهنا آكد لتحقق الاتصال خلفه والإمام لم يتعرض لهذا في حصول العيب بترك السقي ويعرض له عند التلف بعد العلم بالحال وعدم الفسخ حتى حصل فقال لما

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : بالأرش .

(٣) نهاية اللوحة (٢٩٨/ب).

(٤) في (ب) : أجاز .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (ب) : والرجوع .

حكى الوجهين في [الرجوع][١] على البائع ببدء الثمرة وهذا يقرب مما قدمناه في أثناء مسألة الحجارة فإنا قلنا إذا علم المشتري أن ضررا ستلحقه بسبب القلع فله الخيار فلو لم يخبر ونقل البائع فهل يغرم للمشتري ما نقصه القلع فيه أوجه ذكرتها ثم ورأي المصنف أن إلحاق العيب بهذه الصورة بسببه من إلحاق التلف بها .

[تنبيه][٢] قلت ما ذكرناه من الحكم عند التلف بلا شك في حالة إمكان السقي أما لو كان قد انقطع الماء فهو غير متعد بالترك لكن قاعدة ضمان الأموال لا تختلف بين حالة التعدي وعدمها فلذلك أطلق المصنف الحكم المذكور تبعا للإمام والله سبحانه وتعالى[٣] أعلم .

آخر ما ذكرناه باتفاق في الثمار المبيعة بعد بدو الصلاح بشرط التبقية أو على [إطلاق][٤] أما إذا أبيعت بشرط القطع قبل بدو الصلاح أو بعده فهل يكون الحكم [كما سلف][٥] [أو لا فيه طريقان في تعليق القاضي إحداهما أن الحكم كذلك][٦] [والثاني][٧] قاطعة بأن ذلك من ضمان المشتري والفرق أن [التفريط][٨] وجد منه فإنه يلزمه قطع الثمرة فإذا تركها فقد نسب إلى التفريط ولا كذلك ثم .

قلت: والخلاف يقربه من أن وضع الجوائح إذا رأيناه ينتهي بدخول وقت القطع أو بنفس القطع، فعلى الأول يكون من ضمان المشتري قولا واحدا، وعلى الثاني يكون كما

---

(١) في (ب) : الوقوع .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) في (ب) : الإطلاق .
(٥) في (ب) : كذلك، بدل : (كما سلف) .
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .
(٧) في (ب) : والثانية .
(٨) في (ب) : التفريق .

سلف إلا في السرقة؛ فإنه يحرم فإنها من ضمان البائع على طريقة القفال فليتأمل. والطريقة الأولى هي المذكورة/[١] في الشامل وغيره، والمصححة في الرافعي. والثانية هي التي أوردها الإمام وعزيت إلى اختيار القفال، ومثلها اقتصر عليه القاضي أبو الطيب في كتاب الصلح في الزرع إذا أبيع بشرط القطع. وفي المسألة طريقة [ثالثة][٢] قاطعة بأن الثمرة من ضمان البائع؛ لأنه إذا شرط القطع كان القبض فيه بالقطع والنقل، ولم يوجد والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) نهاية اللوحة (٢٤٦/أ).

(٢) في (أ) : ثالثها .

قال: (القسم الخامس من كتاب البيع وفيه بابان:

الباب الأول في مداينة العبد)

قد يقال ما وجه جعل [القسم][١] مشتملا على البابين وهلا جعلهما خامسا وسادسا [أو أفرده][٢] بالتخالف، وأدرج مداينة العبد في القسم الأول عند الكلام في العاقد؛ لأن ذلك متعلق به. ويجاب بأن الكلام فيهما يقصر عن الكلام في بقية الأقسام، ومداينة العبيد يطول الكلام فيها فلذلك أفردت.

قال: (**والنظر فيه في المأذون وغير المأذون**).

[قال الرافعي: والمراد من المداينة الاستقراض والشراء بالنسيئة، وليس الباب مقصوراً على بيان ذلك، بل هو واف بأحكام سائر المعاملات بعقد كانت أو دين، وللتنظيم تبركوا بترجمة الشافعي رحمه الله] [٣][٤]

لما اختلفت أحكام العبد المأذون وغيره احتاج إلى النظر في كل قسم منهما. [وليقدم][٥] على الكلام في كل منهما: إن العبد إذا كان بالغا رشيدا ينفذ تصرفه اتفاقا بإذن السيد فيما يتعلق بحقوقه، وبحقوق غيره[٦]، إلا إذا وكل في بيع نفسه وهما على وجه الأصح خلاف. وإذا تصرف لغير سيده فلا يأذن سيده، فإن كان فيما لا عهدة فيه كالنكاح ففيه خلاف مشهور، وإن كان فيه عهدة كالبيع والشراء فالمشهور منعه. وفي التتمة

---

(١) في (ب) : الوجه .

(٢) في (ب) : وأفرده .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) انظر العزيز (٤/٣٦٥).

(٥) في (ب) : فليقدم .

(٦) انظر العزيز (٤/٣٦٥)،

حكاية وجهين فيه بناء على أن العبد يصح شراؤه لنفسه بدون إذن سيده أم لا؟ والمأذون فيما لم يؤذن فيه ما سنذكره لغير المأذون.

قال: (**أما المأذون فالنظر فيه ثلاثة أمور: الأول: فيما يجوز له من التصرفات، وليس للعبد المأذون في التجارة أن يؤاجر نفسه، ولا أن يأذن لعبد من عبيده في التجارة، وإن كان يوكل في آحاد التصرفات، ولا أن يتخذ دعوة للمجهزين ولا أن يعامل سيده بالبيع والشراء، ولا أن يتصرف فيما يكسبه من الاحتطاب والاحتشاش، ولا أن يتعدى جنسا من التصرفات الذي عين له، ولا يشتري من يعتق على سيده؛ لأن العبد يتصرف لسيده بتعويضه فيقتصر على موجب الإذن، والإذن بمطلقه لا يدل على جميع ذلك. ولما رأى أبو حنيفة أن العبد متصرف لنفسه واستدل بتعلق [العقد]**[1] **العهدة به خالفنا في جميع المسائل. واختلف الأصحاب في إجازة عبيده ودوابه من حيث أن ذلك مما يعتاده التجار أحيانا بخلاف إجارة نفسه، ولذلك لو أبق المأذون لا ينعزل. ولو رأى السيد عبده يتصرف فسكت لم يكن سكوته إذنا في التصرفات. وإذا ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده/**[2]**. ولو أقر في المعاملة بدين لأبيه وابنه قبل. ولو أذن لعبده في أن يأذن لعبده في التجارة ففعل جاز وفاقا، فلو حجر على الأول استمر على الثاني، ولو حجر على الثاني جاز. وخالف أبو حنيفة في الكل وشرط في الحجر على العبد الثاني أعني ما ذون المأذون أن يأخذ ما في يده لينفذ عزله)**[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٢) نهاية اللوحة (٢٩٧/ب).

(٣) الوسيط (١٩٦/٣-١٩٧).

(مقدمة الباب)

إن الإذن للعبد في الإتجار إذا كان بالغا رشيدا جائز اتفاقا؛ لأنه من أهل التصرف بالإجماع. وامتناع ابتياعه إما لعدم ملكه، وإما لحق السيد إن قلنا إنه يملك, واتجاره هنا للسيد بإذنه فلا محذور. وإذا ثبت جواز ذلك فليس من الشرط في اتجاره أن يدفع إليه السيد مالاً ليتجر فيه؛ لأنه في الحقيقة وكيل عن السيد في الابتياع والبيع(١)، وليس من شرط الوكيل قبض مال من الموكل. وإذا كان كذلك جاز أن يأذن له في أن يشتري على ذمته كما أطلقه ابن الصباغ في أواخر كتاب القراض، وثم ذكر أحكاما كثيرة مما نحن فيه. وإطلاقه يقتضي أنه لا يشترط في هذه الحالة التقييد بقدر معلوم بل يقول له: اتجر في [ذمتك](٢). وسببه أن السيد لا يكون بذلك ضامنا لشيء مما يبتاعه [عندهم](٣) فلا يلحقه به ضرر بل نفع إن ربح و[لذا](٤) إذا كنا نجوز له أن يأذن له في النكاح من غير تعيين مهر ولا زوجة أن ينكح من شاء بما شاء، ولا نفع يعود [للسيد](٥) في الكره فهاهنا أولى، نعم من الأصحاب من يجعل السيد مطالبا بدين [التجار](٦) كما ستعرفه. وهذا قد يشترط الإعلام واشتراطه متعين فيما إذا قال له: اشتري وأدي الثمن من كسبك؛ فإن الإذن المذكور يصح أيضا كما قاله الإمام؛ لأن كسبه ملك للمولى ولا يكسب شيئا إلا/(٧) ويصير عين الكسب عين مال السيد ثم يقع تصرفه فيه بمثابة تصرفه في سائر أعيان ما للمولى(٨). وفي هذه الحالة

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٦٧/٥)، العزيز (٣٧٢/٤)، الغاية القصوى (٤٥٩/١).

(٢) في (أ) : ذلك

(٣) في (أ): ولا عندهم .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) في (ب) : السيد .

(٦) في (ب) : التجارة .

(٧) نهاية اللوحة (٢٤٧/أ).

(٨) انظر نهاية المطلب (٤٦٧/٥).

يظهر أنه لا ينقد [ما ابتاعه][١] بقدر مخصوص؛ لأن الإذن مطلق كما أنه لا يتقيد في ما إذا دفع إليه ألفا أو قال: اجعله رأس مالك بخلاف ما إذا قال اتجر فيه؛ فإنه يشري لعينه، ويفديه ولا يزيد عليه، نعم هل يملك الاستقراض بحكم الإذن[٢] في التجارة حكى الإمام في كتاب الإقرار عن القاضي ترددا فيه، فإن قلنا [يملكه][٣] [إنه][٤] كان كأثمان السلع [لكن][٥] يبتاعها للتجارة وسيقع الكلام من أين يؤتى إن شاء الله تعالى. وحيث يجوز الإذن له فهل من شرطه تعيين ما يتجر به كما في القراض أم لا؟ المنقول عن أبي طاهر الزيادي[٦] الأول وهو مختار الصعلوكي[٧]. والمنقول عن الحكيم وغيره الثاني. وله أن يتصرف في أنواع المال هذه مقدمة الباب ولنعد إلى لفظ الكتاب.

---

(١) في (ب): باتتياعه.

(٢) كذ في (ب)، وفي (أ): الآن، والصحيح ما في (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب). .

(٥) في (ب) : التي .

(٦) هو الإمام العلامة الشيخ محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود، الفقيه أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه. وكان رحمه الله تعالى شيخا أديبا عارفا بالعربية. سمع من أبي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وغيرهما. أخذ عنه الحاكم والبيهقي وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٤١٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٨/٤)، طبقات ابن قاضي شبهبه (١٩٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٧).

(٧) هو الإمام العلامة أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد الحنفي نسبا، النيسابوري، الصعلوكي الفقيه الشافعي، النحوي، المفسر اللغوي، البارع في النظر، الصوفي. كان حبر زمانه. أخذ من ابن خزيمة وأبي علي الثقفي. أفتى ودرس بنيسابور. توفي رحمه الله سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته: طبقات الشيرازي ١١٣، طبقات العبادي ٩٩، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٦.

فقوله: (**وليس للعبد المأذون في التجارة أن يؤاجر نفسه**) إلى آخره، بعضه متفق عليه عندنا وبعضه مختلف فيه، ووجه المنع في الكل أن مأخذ الجواز الإذن ومطلقه عرفا لا يتناول ذلك(١)، والأصل المنع والذي يتناوله اسم التجارة البيع والشراء [وتوابعهما](٢) كالنشر والطي وحمل المتاع إلى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة [في العهدة](٣) ونحوها [ومثل هذا يستدل على أنه لا يتفق](٤) لأن العرف قاض بذلك كله فنزل مطلق الإذن عليه. وأما ما ذكرناه وجوه في صور [إحداها](٥) في اتجاره بنفسه حكاية وجه عن الحليمي(٦) أنه يملك ذلك ،وهو قول أبي(٧) حنيفة، وهو ظاهر على أصله في أن العبد بالإذن يتصرف لنفسه(٨). قال في التتمة: وهو عندنا في الحقيقة مبني على وجه ستعرفه أن

---

(١) وما جزم به المصنف من المنع هو الصحيح.
انظر التنبيه (ص ١٧٦)، العزيز (٣٦٦/٤)، روضة الطالبين (٥٦٩/٣).

(٢) في (ب) : وتوافقهما .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ). .

(٥) في (ب) : أحدها .

(٦) هو: الحسين بن الحسن بن محمدبن حليم أبو عبد الله البخاريّ, الشَّافعيّ, الإمام الفقيه القاضي الحليميّ, أحد أئمة الدهر, وشيخ الشَّافعية بما وراء النهر, ومن أصحاب الوجوه, ولد سنة ٣٣٨هـ, أخذ عن الأستاذ أبي بكر القفال, والإمام أبي بكر الأودني, وعنه: أبو عبد الله الحاكم, وهو أكبر منه, والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم البخاريّ, وآخرون, من مصنفاته: ((المنهاج في شعب الإيمان)), توفي سنة٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٢٧١, طبقات الإسنوي١/٤٠٤.

(٧) في (ب) : أبو .

(٨) انظر المبسوط (٩/٢٥، ١٣)، تحفة الفقهاء (٢٨٨/٣)، تبيين الحقائق (٢٠٥/٥، ٢٠٧)، الهداية مع تكملة فتح القدير (٢١٢/٨).

له التصرف في ما يحصله باحتطاب ونحوه؛ لأنا على هذا ننزل الأجرة منزلة الأرباح فيملك الإجارة كما يملك التصرف .

قلت: مع لحاظ أن المستأجر يجوز بيعه كما قيد ذلك في العبد إذا نكح بإذن السيد، وتعلقت حقوق الزوجة بكسبه فله أن يؤجر نفسه فيما إذا قلنا يصح بيعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها: معاملة السيد له إذا ركبته الديون فإن في جوازها كما قال الإمام في آخر كتاب [القراض][(١)] وجهين [عن][(٢)] رواية العراقيين[(٣)]، وحكاهما القاضي أيضا لكنه لم ينسبهما للعراقيين كما صححه الإمام[(٤)] ووجه التجويز لا أصل له[(٥)]، وهو كما قال؛ لأن المال له وإن تعلقت به حقوق الغرماء فأشبه المرهون، ولا يبعد أن يكون الوجه لابن سريج فإنه [يجعل][(٦)] التعلق الغرض بالملك اعتبارا كما ستعرفه في كتاب الرهن حيث قال: إن العبد المرهون إذا جنى على سيده صح منه العفو على مال، وإن كان لا يثبت له على ملكه مال لكنه في ثبوته فك رقبته [من الرهن][(٧)] والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها: تصرفه فيما يكتسبه من الاحتطاب والاحتشاش فإن صاحب التتمه حكى وجهين فيما إذا أذن له في الإتجار ولم يدفع له مالا، ووجه [جواز][(٨)] التصرف في ذلك بأن

---

(١) في (ب) : الفرائض .
(٢) في (ب) : على .
(٣) انظر نهاية المطلب (٥٥٣/٧).
(٤) في (ب) : قال الإمام، بدل : كما صححه الإمام .
(٥) انظر المصدر السابق.
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) عبارة ليست في (ب) .
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

لابد في التجارة من رأس [مال][١] ولا مال فتعين التصرف في [ذلك][٢] الاكتساب، كما إذا أذن له في النكاح. [قال][٣]: وعلى مقابله [إذا][٤] دفع إليه مالا يتجر فيه فهل له إذا حصل مالا بالاحتطاب والاحتشاش ضمه إليه والتصرف [فيه][٥] فيه وجهان. ومن ذلك/[٦] ينتظم ثلاثة أوجه، وصاحب التهذيب حكى وجهين مطلقا الوجهين[٧] في تعلق ديون المعاملة بذلك ونحوه، وصحح وجه التعلق به والتصرف[٨]. والإمام جزم بأنه لا يتصرف في ذلك وحكى في تعلق الديون بها الوجهين وصحح التعلق[٩]. وعلى ذلك جرى المصنف كما ستعرفه.

ومنها: صحة شراء من يعتق على سيده كأبيه وابنه فإن فيه قولين نص عليهما الشافعي في كتاب الدعاوي من الأم، ولفظه ذكرته في كتاب القراض؛ لأن المزني والمصنف تعرض لذكر هذا ثم، ووقع مني الكلام عليه فيه مستوفى فليطلب من ثم. والذي ذكره المصنف هنا هو مختار المزني، والمرجح عند الأصحاب[١١][١٠] ، وإن كان في الأم قد قال عن مقابله أنه أصح عندي وبه آخذ[١٢] والله أعلم .

---

(١) في (ب) : المال .
(٢) ما بين المعفوفتين ليست في (أ).
(٣) في (ب) : بالرد، بدل : قال .
(٤) في (ب) : لو .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) نهاية اللوحة (٢٩٦/ب)
(٧) في (ب) : كالوجهين .
(٨) انظر التهذيب (٥٥٥/٣). وانظر أيضا العزيز (٣٦٧/٤)، الغاية القصوى (٤٥٩/١).
(٩) انظر نهاية المطلب (٤٦٩/٥).
(١٠) انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٣٢٤/٧).
(١١) و ما جزم به المصنف واختاره المزني هو الأظهر.
انظر المهذب (٥١١/١)، حلية العلماء (٣٥٩/٥)، التهذيب (٥٥٨/٣)، روضة الطالبين (٥٧٤/٣).
(١٢) انظر الأم (٢٧٢/٦)، طبعة دار الفكر.

وقد أفهم كلام المصنف الاتفاق على جواز توكيل [السيد][١] العبد في بعض التصرفات[٢]، وهو أصح الوجهين عند [الإمام][٣]، ومقابله أنه لا يجوز لأن السيد [لم يرض][٤] بتصرف [من][٥] غيره. قيل: وهو قضية كلام التهذيب.

وقوله:(**ولما رأى أبو حنيفة أن العبد متصرف لنفسه**) إلى آخره نبه به على خلافه ومأخذه في الخلاف ونحن نخالفه في الحكم والمأخذ؛ فإن العبد لا يملك عندنا وتصرفه واقع/[٦] بالإذن للسيد[٧]، ومأخذه في جواز التصرف في غير ما أذن له [فيه إن منعه من التصرف كان لأجل حجر السيد فإذا أذن له][٨] في نوع فقد رفع عنه الحجر فيه فارتفع في باقي التصرفات. وعندنا إذا تصرف في غير المأذون فيه كان كما إذا ابتاع بغير إذن أصلا وسيقع الكلام فيه.

وقوله:(**واختلف الأصحاب في إجارة عبيده ودوابه**) أراد به المأذون هل يجوز أن يؤجر ما اشتراه للتجارة من أدم وعبيد ودواب وغير ذلك أم لا؟ وعلة [وجوه][٩] الجواز في الكتاب وغيره ووجهه بأن المنفعة من فوائد الملك فملك العقد عليها كالصوف واللبن وهذا هو الأصح[١٠]. ومقابله موجه بأن ذلك لا يعد من أنواع التجارة ولأنه قد يكون في البيع

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٢) في نسخة الأصل : فات، والتصحيح من (ب) .
(٣) في (ب) : الكلام .
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٦) نهاية اللوحة (٢٤٨/أ).
(٧) انظر العزيز (٣٦٦/٤).
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .
(٩) لفظة ليست في (ب) .
(١٠) انظر العزيز (٣٦٦/٤)، روضة الطالبين (٥٦٩/٤)، مغني المحتاج (١٠٠/٢).

مصلحة تقرن بالإجارة وأما[١] على قول منع بيع المستأجر. وأما [على][٢] القول بجواز بيعه لكنها تنقص قيمته. قال القاضي: والوجهان ينبنيان على [أن][٣] التاجر لو صرف جميع مال تجارته إلى المستغلات هل ينقطع [حول][٤] الزكاة أم لا؟ فعلى وجهين.

وقوله:(**وكذلك لو أبق المأذون لا ينعزل**) يعني لأنه بتصرف للسيد يحكم الملك مع الإذن وهو بحاله[٥]. وهذا ما ذكره ابن الصباغ في كتاب القراض قال في التتمة: ولا ينعزل أيضا بعزله نفسه؛ لأن الحق في تصرفه [للسيد][٦] لا له بخلاف النكاح. وكذا لا ينعزل بإنكار الملك ولا بغصب غاصب له. ولو تصرف الآبق في حال الغيبة ففي صحة تصرفه وجهان في التتمة بناء على أنه إذا اشترى لنفسه شيئا هل يصح أم لا؟ وفيه وجهان ووجه الشبه أنه لما أبق فكأنه استبد بما في يده وقصد المعاملة فيه لنفسه، فيجعل دلالة الحال كالقصد، والصحيح الصحة، وبه جزم الإمام ويقع التصرف لسيده[٧].

---

(١) في (ب) : إما، بدون واو .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : دون .

(٥) وما جزم به المصنف من عدم انعزاله هو الأصح، إلا إذا خص السيد الإذن بهذه البلدة. وهناك وجه: أنه ينعزل.
انظر التهذيب (٥٥٦/٣)، حلية العلماء (٣٦١/٥)، العزيز (٣٦٧/٤)، روضة الطالبين (٥٧٠/٣).

(٦) في (ب) : السيد .

(٧) انظر نهاية المطلب (٤٧٨/٥).

وقوله:(**ولو رأى السيد عبده يتصرف فسكت لم يكن سكوته إذنا في التصرفات)** لا في ملك ولا فيما بعدها قياسا على ما رآه(١)، وخالف أبو حنيفة فيما بعد ذلك التصرف فقط(٢).

وقوله:(**وإذا ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده**) يعني؛ لأن غاية الأمر أن يجعل ذلك كالمرهون، والرهن [وفائدة ذلك أن المأذون لو كان أمة حل للتشبيه وطؤها. وعند أبي حنيفة لا يجوز له ولا أن له المال؛ لأنه يقول تعلق الديون لها يزيل ملك المالك، ولا يدخلها في ملك الغرماء(٣). وكذلك نقول في العبد نعم مع بقاء ملك المالك](٤) [لأنه](٥) لا يزيل الملك في(٦) هذه الحالة. وهل(٧) نقول ملك الغرماء بديونهم حجرا على ما بيده أم لا؟ فيه وجهان في الحاوي في كتاب القراض عند الكلام في شرائه من يعتق على مولاه بإذنه(٨). فعلى الأول وهو ما ذكره الماوردي هنا أنه لو كان عليه دين ألفا وفي يده ألفان لا يملك السيد التصرف في شيء من ماله؛ لاحتمال النقص، نعم لو أذن الغرماء [والعبيد جاز

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٧٧/٥)، التهذيب (٥٥٦/٣)، العزيز (٣٦٧/٤)، منهاج الطالبين (ص ١٠٩).

(٢) أبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بين البيع والشراء، ففي البيع كما ذكره المصنف، وأما في الشراء فإنه يصير مأذونا.
انظر مختصر الطحاوي (ص ٤١٩)، تحفة الفقهاء (٢٨٦/٣)، بدائع الصنائع (١٩٢/٧).

(٣) انظر مختصر الطحاوي (ص ٤٣٣)، مختصر القدوري (ص ١٤١)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٢)، البحر الرائق (١٠٨/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٦) في (أ) : وفي .

(٧) في (أ) : هل .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٣٢٤/٧-٣٢٥).

ويكون الدين في ذمة العبد كما كان ولو[...][(١)] العبد][(٢)] دون الغرماء لم يجز. وفي العكس وجهان قال القاضي الحسين ينبنيان على أصل في الباب، وهو أن السيد هل يقدر على أن يتصرف في عبده تصرفا يبقي ضرره بعد العتق، وكان فيه وجهان أحدهما: لا؛ لأنه بالعتق يرتفع عنه سلطانه. والثاني: بلى اعتبارا بوقت التصرف، ولا فرق في التصرف كما قال الرافعي بين أن يكون ببيع أو هبة أو إعتاق[(٣)].

قلت: وفي الجزم بمنع البيع والإعتاق نظر أما في البيع فلأنه حكى في كتاب النكاح أن المأذون لو كان جارية فتزوجها [السيد بدون إذن العبد أو بدون إذن الغرماء هل يصح وجهان. وقال: إن بيع][(٤)] السيد وهبته وتزويجه ووطئه كالتزويج بل في التتمة ثم الجزم بصحة البيع لا بجوازه استشهد على جواز تزويجه دون إذن الغرماء. وأما في العتق من جهة أنه لا يتقاعد عن الراهن ولعل الجواب عن الأول أن يفرض البيع بدون ثمن المثل؛ لأنه تبرع ولهذا اقترن بالهبة. وعن الثاني إن عتق الراهن يضر بنفسه؛ لأن الحق يبقى في ذمته ولا كذلك/[(٥)] هنا؛ فإن الحق في ذمة العبد. والمشهور أن العبد لو لم يكن عليه دين [جاز][(٦)] للسيد التصرف فيما في يده. وفي الرافعي حكاية وجه أنه لا ينفذ تصرفه فيها ما[(٧)] لم يقدم الحجر عليه[(٨)] والله سبحانه وتعالى[(٩)] اعلم .

---

(١) كلمة لم اهتدِ إلى قراءتها.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ب) .

(٣) انظر العزيز (٣٧٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة .

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٥/ب)

(٦) في (أ) : جائز .

(٧) في (ب) : فيما، بدل فيها ما .

(٨) انظر العزيز (٣٧٢/٤).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

وقوله:(**[فلو][(١)] أقر في المعاملة بدين لأبيه وابنه قبل**) يعني؛ لأنه لو أقر لغيره كذلك قبل عزله قيل[(٢)]؛ لأنه قادر على الإنشاء، ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار. وإذا كان إقراره للأجنبي مقبول فكذا للأبوين؛ لأن الأقارب لا يرد [بالتهم][(٣)]. فإن قلت: في قبول إقرار المريض لوارثه قولان لأجل التهمة فوجب أن يأتي مثلهما هنا.

قلت: في كلام الرافعي رحمه الله تعالى إشارة إلى ذلك؛ لأنه قال إن إقراره مقبول بدين المعاملة ولا فرق بين أن يقر بها للأجنبي أو لأبيه أو لابنه[(٤)]. وقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره لهما[(٥)]. وهذا الخلاف كالخلاف في إقرار المريض لوارثه، نعم لك أن تقول [أن][(٦)] قد تقدم إن تصرف العبد واقع لسيده كتصرف الوكيل [في][(٧)] قبول إقرار الوكيل بالبيع. وقبض الثمن ونحو ذلك إذا كذبه[(٨)] الموكل خلاف فليكن الأمر كذلك هنا إذا كذبه السيد، ولا سيما إذا كان/[(٩)] قد وقع له رأس مال يتجر فيه واستعرفه ما أقر به وادعى تلف ما يعوض[(١٠)] عنه، نعم لو كان ما زعم أنه يعوضه عنه باقيا فلا يتجه إلا القبول؛ لأنه قادر على امتناع ذلك في الحال. وكما يقبل إقراره [بدين المعاملة][(١١)] يقبل إقراره بالأعيان إذا أسنده إليها لقدرته على

---

(١) في (ب) : ولو .

(٢) انظر العزيز (٣٦٨/٤)، العاية القصوى (٤٥٩/١)، مغني المحتاج (١٠٠/٢).

(٣) في (ب) : عليهم .

(٤) العزيز (٣٦٨/٤).

(٥) انظر المبسوط (٨٠/٢٥)، تكملة البحر الرائق (١٦٦/٨).

(٦) هذه اللفظة ليست في (ب) .

(٧) في (ب) : وفي .

(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): أكذبه، بدل: إذا كذبه .

(٩) نهاية اللوحة (٢٤٩/أ).

(١٠) في (ب) : يعوضه .

(١١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

بيعها، ولا يقبل إقراره [بأنها][١] وديعة عنده أو أنه غصبها؛ لأن إقراره لا يقبل إلا فيما سلط عليه كذا قاله الإمام[٢]. وإقراره بأنه سرق ذلك في قبوله خلاف مذكور في موضعه .

وقوله:(**ولو أذن لعبده في [أن يأذن في][٣] التجارة [ويفعل][٤] جاز وفاقا**) أي منا[٥] ومن الخصم؛ لأن الحق لا يعدوهما [فلو حجر على الأول استمر أي الإذن على الثاني؛ لأن كلاهما يتصرف للسيد فأشبه ما لو باشر السيد الإذن لهما][٦]. ولو حجر على الثاني جاز[٧]؛ لأنه مملوك له فينعزل بعزله كالمأذون الأول.

فإن قلت: لكم خلاف في أن الموكل إذا أذن لوكيله في أن يوكل عن نفسه أو أطلق الإذن له في التوكيل [فالثاني][٨] هل هو وكيل عن الوكيل وعن الموكل الأول؟ [فيه خلاف، فإن قلنا: إنه وكيل عن الوكيل فهل يملك الموكل الأول][٩] عزله ابتداء [أو طريقه][١٠] في عزله أن ينعزل موكله فينعزل هو، فيه وجهان. فهل يجري مثل ذلك هاهنا، ويكون ما في الكتاب مفرع على وجه الجواز.

قلت: الذي يظهر أن ذلك لا يأتي، والفرق أن الوكيل ذو حظ وحق لنفسه، ولهذا إذا ابتاع بقول على رأي يثبت الملك له ثم ينتقل عنه إلى الموكل، ويثبت في ذمته الثمن، ويثبت

---

(١) في (ب) : فإنها .
(٢) انظر نهاية المطلب (٥/٤٨٠).
(٣) مابين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) في (ب) : ففعل .
(٥) انظر العزيز (٤/٣٦٦)، مغني المحتاج (٢/١٠٠)، نهاية المحتاج (٤/١٧٥-١٧٦).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
(٧) انظر العزيز (٤/٣٦٦).
(٨) في (ب) : والثاني، بالواو .
(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).
(١٠) في (ب) : وطريقه .

له نظيره في ذمة الموكل فلذلك قيل فيه ما قيل. ومثل ذلك مفقود في العبد المأذون لا سيما على الجديد؛ فإنه لا يقبل أن يملك ولا يثبت له في ذمة سيده شيء بحال. وإن قلنا: يملك فلهذا جعلنا ما دونه ما دون السيد قطعا، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**وقال أبو حنيفة**) إلى آخره هو ما حكاه عنه غيره، والكلام معه محال محله كتب الخلاف. وقد نقل عنه أنه خالفنا في جواز إنفاق العبد على [نفسه](١) من المال في يده. فقال بجوازه ونحن نمنعه(٢) كما يمنعه من اتخاذ الدعوة والصدقة فيما حكاه الرافعي(٣). وكان يشبه أن يكون له عندنا [في](٤) الاتفاق على نفسه من المال في حال غيبته بالمال في السفر؛ لاطراد العادة بذلك، ولا شك عندي فيه، [وحمل](٥) ما نقله الرافعي على حالة اجتماعه بالسيد؛ فإن العادة غير مطردة في ذلك بل [إن](٦) المنفق السيد، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: (**فإن قيل [وبم](٧) يعلم المعامل أن العبد مأذون؟ قلنا بسماع إذن السيد أو بينة عادلة. وفي جواز اعتماد [الشيوع](٨) وجهان. ولا يكفي مجرد قول العبد خلافا لأبي حنيفة؛ فإنه رآه عاقدا لنفسه فاكتفى بقوله. ومن عرف كونه مأذونا وأقر به فله أن يمتنع من تسليم عوض ما اشتراه منه احترازا من إمكان السيد إلى أن يقيم بينة على كونه مأذونا. وكذلك المقر بالوكالة في استيفاء الحق له الامتناع من التسليم إلى إقامة**

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): ويجوز منفعته، والصحيح ما في (ب) لدلالة السياق عليه.

(٣) انظر العزيز (٤/٣٦٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) في (ب) : وحمله .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٧) في (ب) : ولم .

(٨) في (ب) : الشرع .

البينة. ولو قال العبد: حجر علي السيد. وقال السيد: لم أحجر، فالصحيح أنه لا يجوز معاملته؛ فإنه مباشر صورة [العقد][١] . وفيه وجه أنه يجوز نظرا إلى جانب السيد، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى)[٢] .

العلم في [كلامه][٣] مستعمل في حقيقته ومجازه؛ إذ هو في حال سماعه الإذن على حقيقته. وفي حال إقامة البينة العادلة في مجازه؛ إذ لا يفيد ذلك إلا الظن، واختيار عدلين يكفي. والعدل الواحد [هل يكفي قد يقال يكون منه الخلاف المذكور في إخبار العدل الواحد][٤] في الشفعة من حيث إن الشاهد الواحد ليس مما يثبت به الإذن وحده، لكنه حجة في الشرع عند الثمن فأشبه ما لو أخبره عدلان. وقد يقال: بل يقطع هاهنا بالجواز تغليبا كمسألة الخبر؛ فإنه لا يشترط/[٥] فيه لفظ الشهادة. وقد يقال: بل يقطع بالمنع؛ لأن ذلك توكيل، والوكالة لا تثبت بالواحد، وإن كانت في المال على الأصح. و[لو][٦] لوحظ في هذا قاعدة الخبر لكفى فيه قول النسوة بل المرأة الواحدة. وكذا العبد كما قيل بمثله في الشفعة. وبهذا خالف الشفعة؛ فإنه ثبتت إذا أقام[٧] الشفيع شاهدا واحدا[٨] على الابتياع وحلف معه. [ويكفي قول العبد][٩] إذا سكنت إليه النفس وهو لا يكفي كما ستعرفه والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين ليست في (أ).

(٢) الوسيط (٣/١٩٧-١٩٨)

(٣) في (ب) : كلام .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) نهاية اللوحة (٢٩٤/ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): لأقام.

(٨) في (ب) : واحداً شاهدا .

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

وقوله:(**وفي جواز اعتماد الشيوع وجهان**) وجه الجواز هو الأصح لأن إقامة البينة لكل معامل مما يشق، وفيه سد باب الرفق(١). ومقابله بوجه بأن هذا [إقرار](٢) يمكن الشهادة عليه، وليس من شأنه الاستفاضة، [فلم](٣) يثبت بها كالبيع والشراء .

وقوله:(**ولا يكفي مجرد قول العبد**) يعني وإن غلب على ظنه صدقه؛ لأن الأصل في مال الغير الحصر، فلا يباح تناوله بمثل ذلك. قال في التتمة: وفارق جواز معاملة من ادعى أنه وكيل عن غائب؛ لأنه يجوز/(٤) أن تبتاع منه لو سكت ولا كذلك هنا(٥).

قلت: وهذا قد يقتضي [تخصيص](٦) مسألة الوكيل بحالة [جهله بحاله](٧). وقد يفهم أنه لو علم أنما تولي بيعه مملوكا لغيره لا يجوز أن يشتريه منه إذا ادعى أنه قد وكله؛ لأنه لا يجوز أن يشتريه منه لو سكت. والحق أنه يجوز أن يشتري منه ولو علم [بالحال](٨)، ولم يدع بالوكالة لوجود اليد [الشاهد](٩) بالملك، ولا كذلك يد العبد؛ فإنها نائبة عن السيد قطعا فأشبه ما لو كانت العين في يده فباعه العبد. وكل ما ذكرناه في العبد في حق من عرف رقه إما ببينة أو بإقراره. [أما](١٠) لو جهل حاله في الرق والحرية، فقد قال في التتمة: إن في

---

(١) انظر العزيز (٣٦٨/٤)، روضة الطالبين (٥٧١/٣)، الغاية القصوى (٤٥٩/١)، نهاية المحتاج (١٧٨/٤).

(٢) في (ب) : قول .

(٣) في (ب) : ولا .

(٤) نهاية اللوحة (٢٥٠/أ).

(٥) التتمة للمتولي (٤/ل١٧٥-١٧٦). وانظر أيضا العزيز (٣٦٨/٤)، منهاج الطالبين (ص ١٠٩).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): يخصه، ولعل الصواب ما في (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : الحال .

(٩) في (ب) : الشاهدة .

(١٠) ليست في (ب) .

جواز معاملة من هذا شأنه [تفريعان][١]: أظهرهما: وهو الذي حكاه الرافعي عن الإمام الجواز[٢]؛ لأن الناس مجمعون على جواز معاملة الغريب من [لقيه][٣] من أهل البلد، ومعاملتهم به وهو [جهل][٤] حاله. ووجه مقابله أن الحرية شرط الصحة، والشرط[٥] إذا جهل [حاله ووجه][٦] وجوده لم يصح العقد. [وقائله][٧] يقول: إنما جازت معاملة الغريب [للحاجة][٨] .

فرع: إذا عرف رقه [ولم][٩] يعرف الإذن له فعامله ثم بان أنه مأذون له، قال في التتمة: فقد حكى الحليمي قولين في رجل كذب إنسانا في دعوى الوكالة وعامله بعد التكذيب، [وظهر][١٠] صدقه في دعوى الوكالة: أحدهما: تصرفه باطل؛ لاعتبار ظاهر الحال. والثاني: صحيح لاعتبار الحقيقة. فحكم المأذون حكم الوكيل [ويقرب][١١] هذه المسألة مما إذا باع مال أبيه على تقدير أنه حي فبان أنه كان قد مات[١٢].

تنبيه: ما ذكرناه ظاهر في مقاملة العبد في الأعيان بيده، أما البيع منه بثمن في ذمته أو ابتياع شيء في ذمته فهل يكون الحكم كذلك أولا؟ يتوقف ذلك على معرفة الإذن له.

---

(١) في (ب) : قولان .
(٢) انظر العزيز (٣٦٨/٤).
(٣) في (ب) : ابنه .
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٥) كذ في (ب)، وفي (أ): فلا يشترط بدل والشرط.
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٧) في (ب) : وقوله .
(٨) في (ب) : والحاجة .
(٩) كذا في (ب)، وفي (أ): لم .
(١٠) في (ب) : فظهر .
(١١) في (ب): ويعرف.
(١٢) انظر نهاية المطلب (٤٧٩/٥)، البسيط (٥٠٩-٥١٠).

يشبه أن يكون [على][١] الخلاف في جواز ذلك له عند تحقق عدم الإذن [له][٢] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**ومن عرف كونه مأذونا**) إلى آخره، هو المشهور فيه وفي الوكيل، لكنك ستعرف في كتاب الوكالة أن المزني قال بوجوب الدفع للوكيل عند التصديق تخريجا من إقراره بوارث[٣]. وحكى الإمام عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب موافقته[٤]. وفي تعليق القاضي الحسين ما يوافق ذلك ولا شك في جريان هذا الوجه في العبد المأذون وإن لم يتعرض الأصحاب لذكره, والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**ولو قال العبد حجر علي السيد**) إلى آخره، مأخذ الخلاف فيه ظاهر، وقد توجه الجواز أيضا بجعل إنكار السيد العزل إذن [منه][٥] المعاملة[٦] كما قيل إن إنكار الوكالة عزل، ولولا الاحتياط في الأبضاع لجعلنا[٧] مكان الطلاق رجعة كما يحكى عن أبي حنيفة[٨]. وكما لنا قول إن إنكار الزوجية طلاق، [ووجه عن][٩] القفال أن دعوى الرجعة إنشاء رجعة، وإن لم يقصد ذلك كما ذكره عند اختلاف الزوجين في السابق من الرجعة

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): قبل.
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٥٢/٦).
(٤) انظر نهاية المطلب (٤٦/٧).
(٥) في (ب) : فيه .
(٦) الأصح أنه لا يعامل.
انظر العزيز (٣٦٨/٤)، روضة الطالبين (٥٧١/٣)، الغاية القصوى (٤٥٩/١)، مغني المحتاج (١٠١/٢).
(٧) في (ب) : جعلنا .
(٨) وأبو حنيفة حوز معاملته اعتمادا على قول السيد.
انظر المبسوط (٧٣/٢٥).
(٩) في (ب) : ووصف، بدل : ووجه عن .

[وانقضاء][١] العدة. [وادعى الإمام عند الكلام في التحالف في القراض أن الشافعي رحمه الله نص على دعوى الرجعة في زمان العدة][٢] رجعة[٣] والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: (**النظر الثاني: في لزوم العهدة وما لزم العبد من أثمان ما اشتراه أو أقر به فهو مطالب به قطعا، وفيه وجه لا يعتد به: أنه لا يطالب، أما السيد ففي مطالبته وتعلقه بذمته ثلاثة أوجه: والأظهر أنه يطالب؛ لأنه وقع العقد له، والعبد طولب؛ لأنه مباشر العقد. والثاني: لا؛ لأنه قصر أطماع المعاملين على ما سلمه إلى العبد المأذون. ومثل هذا الخلاف جار في رب المال مع العامل في القراض. ومنهم من طرده في الوكيل إذا سلم إليه ألفا. والثالث: لا يطالب إن كان في يد العبد وفاء وإلا فيطالب**).

كلام المصنف يفهم حكاية الخلاف في مطالبة العبد بأثمان السلع/[٤]، وإن كان في يده أبدالها أو[لم][٥] يكن، وكان في يده مال يجوز صرفه في ذلك فقد يعترض عليه فيه معترض فيقول: قد قال في البسيط: " [إنه][٦] لم يختلف أصحابنا في مطالبته وإنما اختلفوا في أن الوكيل بالبيع إذا لم يعقد على صيغة السفارة بل أضاف الشراء إلى نفسه هل تتوجه المطالبة عليه؟ أي إذا صدقه البائع على أنه ابتاع لموكله على وجهين. والفرق أن الوكيل متمحض النيابة وليس عليه للموكل أمر يتحتم امتثاله. والعبد مستخدم وقد استخدمه السيد، فإن أمره بتأدية الديون التي هي على السيد من إكسابه تحقيقا، وعرضه لمطالبات المستحقين حتى لا يتعب السيد في ذلك. ومقتضي الإذن في التجارة مشعر بهذا الغرض, والعرف مؤيد له. وللسيد أن يفعل ذلك بعبده وليس له أن يفعل ذلك بوكيله.

---

(١) في (ب) : أو انقضاء .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣٣٨/٥).

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٣/ب).

(٥) في (ب) : ولم .

(٦) في (ب) : بأنه .

فإن قيل: [فليس][١] له أن يلزم ذمته مالا، وهذا [إلزام][٢] مال لذمته. قلنا: أداء المال يعتمد أكسابه، وأكسابه ملك/[٣] السيد و[هي][٤] من في يده، ولا بتصور أستيفاءها إلا بمطالبته فلا معنى لتوجه المطالبة عليه إلا هذا " [٥].

والإمام قال: ولا خلاف في أن العبد يطالب في حال الرق وبعده[٦] بخلاف الوكيل على رأي؛ لأن عقد العبد يعتمد إكسابه وبقي مملوكه للسيد ولا ما في [تعلق][٧] الطلبة بالكسب ما لم يتعلق بالذمة[٨]. وأمر السيد للعبد في الابتياع استخدام يجب عليه امتثاله فأفضى [المصير][٩] إلى ذلك بخلاف الأجنبي؛ فإن ذلك [مقصود][١٠] فيه، نعم الإمام حكى فيما إذا باع العبد شيئا وقبض ثمنه وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فهل يطالب به السيد؟ المذهب الصحيح أنه [يطالب][١١] فإن يد العبد مكانة البائع والقابض للثمن ولسنا نبرئ العبد عن الضمان؛ فإنه [خائض][١٢] في العقد بإذن المولى هذا هو الأصح. ومن أصحابنا من قال لا طلبه على العبد، وعبارته مستعارة في الوسيط ويده يد سيده،

---

(١) في (ب) : وليس .
(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): الترام.
(٣) نهاية اللوحة (٢٥١/أ).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
(٥) البسيط (ص ٥٠١-٥٠٢).
(٦) نهاية المطلب (٤٧٧/٥).
(٧) في (ب) : تعليق .
(٨) انظر نهاية المطلب (٤٧٧/٥)، العزيز (٣٧٠/٤).
(٩) في (ب) : الأمر .
(١٠) في (ب): مفقود.
(١١) في (ب) : مطالب .
(١٢) في (ب) : خالص .

وهذا مزيف لا أصل له [ومن][١] هذا إذا قلنا [أن][٢] السيد يطالب [بما في تلف العبد][٣] ومن أصحابنا من قال: لا مطالبة على السيد وهذا لا أصل له، ولولا أن في التقريب عزا إليه وإلا لكنت لا أذكره[٤]. فلما رأى المصنف الوجه المذكور في مطالبة العبد في هذه الصورة والعلة شاملة بغرض حكايته هنا فقط [أو][٥] يقال: إنه سقط من الكلام شيء لأجل أن ذكره الوجه [لا يلام][٦] قوله، فهو مطالب به قطعا ويكون الساقط: وأما ما قبضه من أثمان السلع وتلف في يده ثم خرجت مستحقه فكذلك. وفيه وجه لا يعتد به إلى آخره، فإنه على هذا التقدير يكون منطبقا على ما في البسيط والنهاية. وجوابه وليس الأمر كذلك؛ لأن المصنف في البسيط قال بعد حكاية الأوجه: الأشبه في مطالبة السيد بالثمن أن [من][٧] أصحابنا من قال حيث يطالب السيد لا يطالب العبد، وعبارته كالمستعارة وهذا [تفريعا][٨] لا أصل له، ولا ينبغي أن يعد من المذهب[٩].

وقوله:(**أما السيد ففي مطالبته**) أي بالثمن (**وتعلقه بذمته ثلاثة أوجه)** [الأوجه][١٠] على النحو المذكور موجودة في النهاية، والبسيط[١١] وزعم أن الظاهر من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) العبارة في (ب) : بما تلف في يد العبد .

(٤) نهاية المطلب (٥/٤٧٤-٤٧٥).

(٥) في (ب) : إذ .

(٦) في (ب) : لا يلزم .

(٧) ما بين المعقوتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : مزيف .

(٩) البسيط (ص ٥٠٤). وانظر أيضا نهاية المطلب (٥/٤٧٥)، العزيز (٤/٣٦٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(١١) انظر نهاية المطلب (٥/٤٧٤-٤٧٥)، البسيط (ص٥٠٣-٥٠٤).

المذهب أولها. و[هو][١] ما نسبه الإمام إلى القياسي، فيطالب البائع السيد والعبد، لكن الوجه الثاني هو المذكور في الشامل حيث [يرد][٢] على الإمام أحمد قوله: إن السيد ضامن للمال بإذنه له في التجارة. وهذا الخلاف أشار إليه الإمام في كتاب الرهن حيث قال: إذا علم البائع أن المشتري وكيلا فله مطالبة الموكل لم يختلف أصحابنا فيه وإنما اختلفوا في مطالبة سيد العبد المأذون[٣]. وقاله كذلك مرة أخرى في كتاب الخلع قبل فصل اختلاع الأمة[٤].

وقول المصنف في توجيه [العقد][٥] الوجه الثاني:(**لأنه قصر أطماع المعاملين على ما سلمه إلى العبد المأذون**) تفهم أنه لو أذن له في التجارة ولم يدفع إليه مالا بل أمره أن يتجر على ذمته أن الوجه المذكور لا يأتي. والظاهر إثباته ويكون إذنه قاصرا على كسبه؛ فإن الأصل براءة الذمة. ولو قال له اتجر على ما تحصله من الإكساب فلا شك أنه يجري، فليأت عند الإطلاق إذا كان منزلا على الإكساب، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: بعد حكاية الوجهين: (**[ومثل][٦] هذا الخلاف جار في رب المال مع العامل في القراض**) هما كذلك. وفي النهاية والبسيط إذ قال: ومثل هذا الاختلاف مذكور في رب المال مع المقارض [٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) في (ب) : رد .

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨٦/٦).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٥٦/١٣-٤٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) في (ب) : مثل .

(٧) انظر نهاية المطلب (٤٧٦/٥)، البسيط (ص ٥٠٣)، العزيز (٣٦٩/٤)، روضة الطالبين (٥٧٣/٤).

قلت: والأظهر منه فيما نظنه الثاني، وإلا لكان على رب المال [بعد][١] أعمال التجارة، وهو إبقاء الأثمان مما في يد العامل، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**ومنهم من طرده في الوكيل إذا سلم إليه ألفا**) يخرج منه طريقان حكاهما الإمام والرافعي: إحداهما: أنه مطالب [ولأ حكم][٢] لهذا التعيين مع الوكيل قال الرافعي: لأن الوكيل سفير محض، والمأذون مستخدم يلزمه الامتثال، والتزام ما التزم السيد [ذمته][٤][٣]. وأقيسهما عند الإمام طرد الوجهين فيه[٥].

قلت: وتعليل الطريقة الأولى تفهم أن الوكيل لا يطالب بخلاف العبد. وقد جزم المصنف في كتاب الوكالة مطالبته بالثمن في هذه الصورة؛ لثبوت يده. ولعل الجمع يمكن بأن يحمل ذلك على ما إذا ورد العقد على العين، والطريقان فيما إذا لم يرد عليها؛ فإن التسليم تمليك وهو لا يجب على الوكيل، بخلاف ما إذا كان العقد على العين؛ فإن التسليم يجب عليه إذا طلبه المشتري بسبب رفع يده عن ملكه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[والوجه الثالث في الكتاب مثله مذكور في حالة خروج المبيع مستحقا، وقد تلف ثمنه في يد العبد كما نقله الرافعي، وإن كان/[٦] الإمام لم يتعرض لذكره/[٧]. وحكى الرافعي عن ابن سريج أنه قال فيها: إن كان السيد قد دفع إليه عين مال وقال بعها وخذ ثمنها واتجر فيه، أو قال اشتر هذه السلعة وبعها واتجر في[٨] ثمنها، ففعل ثم ظهر الاستحقاق، وطالبه

---

(١) في (ب) : بعض .
(٢) في (أ): ولأجلة، والصواب ما في (ب).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) انظر العزيز (٤/٣٧٠).
(٥) وهو الصحيح: انظر نهاية المطلب (٥/٤٧٦).
(٦) نهاية اللوحة (٢٥٢/أ).
(٧) نهاية اللوحة (٢٩٢/ب)
(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): فيها، وهو الموافق للمطبوع من العزيز (٤/٣٦٩).

المشتري بالثمن، فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه؛ لأنه أوقعه في هذه الغرامة، وإن اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا][١] [٢]

قال: (**فإن قيل: قطعتم بمطالبة العبد، وهذا يدل على أن العقد واقع له. قلنا: قد اختلف أصحابنا في الوكيل إذا اشترى لا بصيغة السفارة في أنه هل يطالب مع القطع بأنه وكيل. ووجه الفرق أن العبد وإن كان وكيلا فهو مأمور، وأمر السيد نافذ عليه. وله أن يعرضه لمطالبات لا يتضرر بها وليس له أن يعرض الوكيل للمطالبة. ولما وجب عليه إداء الدين مما في يده بحكم الأمر كانت المطالبة من ضرورته ثم [استقل][٣] حتى طولب به بعد العتق. وفي رجوعه بما يغرم وجهان، ووجه المنع أنه في حالة الرق قد علقه السيد باكتسابه حتى كان يلزمه الاكتساب لقضاء الدين فبقي ذلك كالمستثنى عن العتقن وهو مثل الخلاف في أنه لو أجره ثم أعتقه بعمل بعد العتق هل يرجع بالأجرة**)[٤].

السؤال [منقول][٥] على لسان الخصم وهو أبو حنيفة وأصحابه حيث قالوا: إن العبد يتصرف لنفسه ويدل عليه تعلق [العهدة][٦] به كما تقدم من المصنف الإشارة إليه وفيه اختصار؛ لأنهم قالوا لم توجهت المطالبة عليه وهو ثابت، والعقد وقع للسيد، والملك حصل له فليكن هو كالوكيل [للمشتري][٧]. ولهذا قال المصنف في جوابه: قلنا إلى آخره. وعليه فيه اعتراض؛ لأن من قال الوكيل مطالب قابل كما ستعرفه بأن الملك وقع له ابتداء ثم انتقل

---

(١) ما بين المعقوفتين جاءت قبل قوله : قوله ومنهم من طرده ... .

(٢) العزيز (٣٦٩/٤).

(٣) في (ب) : انتقل .

(٤) الوسيط (١٩٩/٣-٢٠٠).

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): يقول، والصواب ما في (ب).

(٦) في (ب) : العهد .

(٧) في (ب) : المشتري .

منه إلى ملك [الموكل][١]. وإذا كان كذلك لم يكن لذكر الخلاف في معرض الجواب معنى فالعمدة فيه على الفرق، وقد سلف عن البسيط ما ينبسط به الفرق المذكور.

فإن قلت: الفرق إن تم يقتضي [قصور][٢] الطلبة على العبد في حال رقه، وأنتم [لا تقصرونها][٣] عليه بل هو مطالب عندكم بعد عتقه، وهذا شأن ما ثبته العبد في ذمته لا بحق السيد، وقد سلمتم أن السيد لا يقدر على إلزام [عبده][٤] الديون فدل ذلك على أن العبد يتصرف لنفسه، وإلا لما لزمه بعد العتق وفاء ما بقي من ديون الغرماء.

قلت: قد تعرض المصنف بجوابه بقوله: ولما وجب عليه أداء القوم لديون مما في يده بحكم [الأمر][٥] كانت المطالبة من ضرورته أي لزمت [وبلزومها][٦] يستلزم ثبوت الدين في الذمة في الحال لهذا الغرض [كان][٧] الثبوت إلى ما بعد العتق، إما بجعل اكتسابه الموفية كذلك كالمستثناة من العتق أو على سبيل التبعية [لما][٨] ملكه السيد في الحال، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**وفي رجوعه بما يغرم وجهان**) إلى آخره. المنع عليه في الكتاب وهو المصحح في الرافعي[٩]. وفي تعليق القاضي الحسين: أنه ذكر في الكثرة الشائعة أن [المأذون][١] إذا عتق، وقضى

---

(١) في (ب) : الوكيل .
(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): حضور.
(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): لا تقرونها.
(٤) كذا العبارة في (ب)، وفي (أ) لا يصدر عن التزام عنده.
(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): الأرض.
(٦) في (ب) : ولزومها .
(٧) في (ب) : دام .
(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): إلى.
(٩) وهو الأصح.

دين المولى لا يرجع على المولى وجهاً واحداً. ومقابله قال في البسيط إنه قياس المذهب[٢]. وقال: إن الخلاف في غير ذلك عبر عنه الأصحاب بأن السيد هل يقدر على أن يتصرف في العبد تصرفا يبقى ضرره بعد العتق أم لا؟ وهو في ذلك متبع للإمام[٣]. والإمام متبع القاضي؛ فإنه كذا ذكره وبنى عليه كما ستعرفه أيضا.

وقوله: (**وهو [بمثل][٤] الخلاف في أنه لو أخدم ثم أعتقه**) إلى آخره، هو في تشبيه ما نحن فيه بذلك متبع الإمام؛ فإنه [قاله][٥] هاهنا، لكنه قال في كتاب الضمان الوجهين فيما نحن فيه [منبنيان][٦] على الوجهين في الإجارة، والأمر في ذلك قريب، لكنه قد حكى [في][٧] العتق بعد الإجارة[٨]. أما إذا قلنا: لا يرجع على السيد بالأجرة، هل له المطالبة بالنفقة في المدة أم لا [فيه][٩] وجهين. ومثلهما يتعين مجيه هاهنا, ولعله فائدة التشبيه. وقد

انظر العزيز (٣٧٠/٤). وانظر أيضا: نهاية المطلب (٤٧٥/٥)، التهذيب (٥٥٨/٣)، روضة الطالبين (٥٧٢/٣)، الغاية القصوى (٤٥٩/١)، مغني المحتاج (١٠١/٢).

(١) في (ب) : الماوردي .

(٢) البسيط (ص ٥٠٢).

(٣) انظر نهاية المطلب (٤٧٠/٥-٤٧١).

(٤) في (ب) : مثل .

(٥) في (ب) : قال به .

(٦) في (ب) : ينبنيان .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) وهذه المسألة هي: لو أجر السيد العبد، وأعتقه قبل مضي المدة، فإذا حصل الوفاء بالإجارة، فهل يرجع بأجرة المثل على السيد؟ فيها قولان: الجديد وهو الأظهر: أنه لا يرجع. والقديم: أنه لا يرجع.

انظر المهذب (٥٣٢/١)، روضة الطالبين (٢٥١/٥)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٧/٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

أفاد كلام المصنف هنا فائدة لم يذكرها في كتاب الإجارة، وهي أن محل الوجهين إذا عمل، أما إذا لم يعمل فمفهوم كلامه أنه لا يستحق شيئا؛ لأن منافعه باتت تحت/(١) يده, وهذا ظاهر إذا قلنا إن الأجرة لا تستقر [بتسليم الحر نفسه، أما إذا قلنا تستقر](٢) فلا يبعد الاستحقاق. وقد يقال ليس مراد المصنف ما ذكرته [بل](٣) مراده إذا عمل، ولم يفسخ الإجارة فيكون فيه بذلك على محل الوجهين، [والله أعلم](٤).

والوجهان في رجوع العبد على السيد بدين التجارة جاريان/(٥) كما قال الإمام [والقاضي](٦) فيما لو ضمن العبد عن سيده دينا بإذنه فأداه بعد عتقه(٧). والمأخذ واحد لكن الصورة مختلفة؛ لأن الدين في حال التجارة كان في ذمة العبد دون ذمة السيد, وفي هذه كان في ذمة السيد [ثم](٨) صار معها في ذمة العبد. وبنى الإمام على الخلاف في رجوع العبد على السيد في كتاب الضمان فرع غريب وهو: أن السيد لو ضمن عن العبد المأذون دين التجارة في حال رقه بإذنه وأداه عنه في رقه ثم عتق العبد, فقال: إن قلنا: إن العبد إذا أدى بعد العتق يرجع على السيد [ثم](٩) يرجع السيد هنا عليه وإلا فوجهان(١٠).

---

(١) نهاية اللوحة (٢٩١/ب).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) عبارة ليست في (ب) .
(٥) نهاية اللوحة (٢٥٣/أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٧) انظر نهاية المطلب (٩/٧، ١٣).
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
(٩) في (ب) : لم .
(١٠) انظر نهاية المطلب (١٦/٧).

المذهب الأصح أنه لا يرجع عليه, وعلى مقابله قد تصور [دين][١] ثبوت دين ابتداء السيد على عبده والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: الأكساب التي قيل إنها مستثناه تناهى الكلام فيها عندي يتوقف على أمر مقصود في نفسه، وهو أنه إذا أعتقه هل ينعزل؟ فيه وجهان جاريان في انعزاله بالكتابة. ويشبه أن يكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يأذن له في الاتجار له أم لا؟. ويشبه أن يكون فيه خلاف مبني على تبرعاته مع السيد، فإن قلنا: [لا تحرم][٢] انعزل وإلا فوجهان. ولو باع العبد فوجهان [ينبنيان][٣] على ما لو أذن [لعبد][٤] غيره في التجارة هل يصح؟ وجهان.

قلت: لعلهما في حالة إذن مالكه في ذلك والإمام في كتاب الوكالة قال: إذا وكل عبده ثم باعه ففيه خلاف مرتب على العتق وأولى بأن لا يكون عزلا[٥] وضعف الفرق. إذا عرف ذلك فإن قلنا: أنه لا ينعزل فالإكساب التي جعلت كالمستثناه [تظهر][٦] أن يكون الإكساب التي هي متعلق حقوقهم قبل العتق حتى يأتي في تعلق حقوقهم بما يحتطبه ونحوه الخلاف السالف. وإن قلنا: إنه ينعزل فالكسب الحاصل من الاتجار بمال السيد [معلوم][٧] وهو مصروف [الغرماء][٨]، وحينئذ فهل يقول ما يحصله بالتجارة في مال [آخر][٩] يجري

---

(١) لفظة ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : لا يجوز .

(٣) في (ب) : مبنيان .

(٤) في (أ) : لعبده، والصحيح ما في (ب).

(٥) انظر نهاية المطلب (٥٣/٧).

(٦) في (ب) : يظهر .

(٧) في (ب) : معدوم .

(٨) في (ب) : للغرماء .

(٩) في (ب) : أخرى .

عليه [في][١] هذا الحكم، فهي والمال [الذي][٢] يحتطبه ونحوه الخلاف أو يقول يتعلق بكل ما يكسبه قولا واحدا [حتى لا ينفذ له تصرفه فيه الحر على الاكتساب كما في حال الرق أو يقال][٣] لا يتعلق حقوقهم بشيء مما يكتسبه بمعنى أنه يمنع من التصرف فيه، ونحن عليه كما قبل العتق بل نقول: الفاضل يثبت في ذمته ويقتضيه من حيث شاء فيه نظر واحتمال. وعلى الآخر يقرب قول بعض الشارحين إذا قلنا: ينعزل كانت الديون متعلقة به, وقول صاحب التنبيه: فإن بقي شيء اتبع فيه إذا عتق[٤]. ووجهه كما قال الإمام: أنه لا يتعلق شيء بالكسب إلا وله تعلق بالذمة[٥] كما ذكر هنا. ولنا معه فيه كلام ذكرناه عند الكلام في مهر العبد [إذا][٦] أذن له سيده في النكاح.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : وفي الذي .

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ب)، والموجود في (ب) كلمة (إنه) بدل هذه العبارة.

(٤) التنبيه (ص ١٢٠).

(٥) انظر نهاية المطلب (٥/٤٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

قال:(**فرع إذا سلم إلى العبد ألفا ليتجر فيها فاشترى بعينها شيئا فتلف قبل التسليم انفسخ العقد. وإن اشترى في الذمة ففي الانفساخ ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينفسخ؛ لأن الإذن محصور فيها، وقد [فاتته][١] [وهو][٢] اختيار القفال. والثاني: لا ينفسخ ويجب على السيد ألف أخرى خروجا عن عهدة ما جرى بإذنه. والثالث: أن السيد يخير بين الفسخ وبين التسليم ألف أخرى، وهو اختيار الشيخ أبي محمد. وهو قريب ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا سلم إلى عامل القراض فتلف.**

التفريع إن قلنا: لا ينفسخ فأدى السيد الألف فلو ارتفع العقد [بسبب][٣] وعادت الألف إلى العبد فهل يتصرف فيها أم يفتقر إلى إذن جديد؟ فيه وجهان، فمنهم من قال: هو جبر للأول فنزل منزلة الألف الأولى فيتصرف فيها. ومنهم من قال: لم يجر فيها صريح الإذن. ومثل هذا الخلاف جار في القراض في أن رأس المال مجموع الألفين أم هو ألف واحد)[٤].

الألف مذكر وكثير ما يؤنثه المصنف وغيره بتأويل، ويؤخذ ذلك [في][٥] كلام الشافعي رحمه الله [تعالى][٦] وقد سلف أنه إذا دفع إلى العبد ألفا، وأمره بالاتجار فيه [يتعداه][٧] لكنه يجوز أن يعقد على عينه وعلى الذمة، وينفذ الألف فيه. ولنا في مثل ذلك في الوكيل وجهان: [أحدهما][٨] هذا. والآخر وهو قول أبي علي الطبري أن مقتضاه أن

---

(١) في (ب) : فاتت .

(٢) في (ب) : وهي .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ)..

(٤) الوسيط (٣/٢٠٠-٢٠١).

(٥) في (ب) : من .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٧) في (ب) : لا يتعداه .

(٨) في (ب) : أرجحهما .

يشتري بالعين. وكان الفرق على هذا أن التضييق فيما نحن فيه يباين مقصود العقد، وهذا بتضييق. ولأجل هذا جوزنا للعامل في القراض أن يشتري بالعين وفي الذمة، ولا كذلك في الوكالة؛ فإن التضييق لا ينافيها. وإذا عرف ذلك عدنا بعده للفظ الكتاب .

[وقوله][1] (**فاشترى بعينها شيئا فتلف قبل التسليم انفسخ العقد**) أي بلا خلاف عندنا[2]؛ لأن/[3] الثمن يتعين بالتعيين فأشبه تلف المبيع قبل القبض.

وقوله: (**وإن اشترى في الذمة ففي الانفساخ/[4] ثلاثة أوجه**) إلى آخره الأوجه يخرج من كلام الإمام؛ فإنه حكى في لزوم السيد ألفا بدل التالف وجهين[5]: أصحهما أنه يلزمه؛ فإن العقد روم له[6]، ولم يتعين الألف بالتعيين فكان عليه الوفاء بعهدة العقد. ومثله مذكور في الموكل إذا دفع لوكيله ألفا وجوزنا له الشراء في الذمة، فاشترى ثم تلف الألف قبل التسليم يجب على الموكل وفاءه، حكاه في التتمة وهو يعزى لابن سريج كما ستعرفه في كتاب القراض. والوجه الآخر: أن السيد لا يلزمه ذلك أي؛ لأنه لا دين في [ذمته وإنما هو][7] في ذمة العبد كما تقدم، وإذا لم يكن في ذمته وقد قصر أطباع العاملين على ما في يد العبد لم يكن ملتزما للضمان. والوجهان يظهر بناؤهما على أن السيد هل يكون مطالبا مع العبد بأثمان [السلع][8] أم لا فإن قلنا نعم لزمه الغرم وإلا فلا. وعلى هذا قال الإمام: اختلف الأصحاب فمنهم من قال: ينفسخ العقد بتلف الألف كما لو كان معينا في العقد

---

(١) في (ب) : فقوله .

(٢) انظر نهاية المطلب (٤٧٣/٥)، البسيط (ص ٥٠٤)، التهذيب (٥٥٨/٣)، العزيز (٣٧٠/٤).

(٣) نهاية اللوحة (٢٥٤/أ)

(٤) نهاية اللوحة (٢٩٠/ب).

(٥) انظر نهاية المطلب (٤٧٣/٥).

(٦) في (ب) : الواقع وقع، بدلاً من : العقد روم له .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٨) كذا في (أ)، وفي (ب): السدم.

من جهة أن السيد حصر إذنه فيه، وقد فات وهذا اختيار القاضي. ومنهم من قال: لا ينفسخ [العقد بتلف الألف كما لو كان معيبا في العقد من جهة][١]ويثبت للسيد الخيار، فإن أدى تم العقد؛ لأنه صح له، وإن أبى فالبائع يفسخ العقد حينئذ. قال الإمام: وكان شيخي يختار هذا الوجه [وهو][٢] أمثل[٣] من الوجه الأول[٤]، ولأجله قال الرافعي: إنه يشبه أن يكون أظهر[٥].

قلت: ومن هذا الترتيب يخرج الأوجه في الكتاب لكن في عبارة المصنف في حكاية الثالث مباينة لما ذكره الإمام، فإن كلام المصنف مصرح بأن السيد يفسخ، وكلام الإمام مصرح بأن البائع هو الذي يفسخ وطريق الجمع أن يقال: لما كان للسيد الامتناع من الأداء المسلط للبائع على الفسخ نسب المصنف الخيرة في الفسخ إليه باعتبار أنه السبب لا أنه المباشر له، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الرافعي: ووراء الأوجه الثلاثة وجه رابع [هو][٦] أن الثمن [يكون][٧] في كسب العبد[٨] أي بناء على تعلق حقوق الغرماء بكسبه، وجواز تصرفه فيه تبعا فإنا على هذا نجوز

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٢) ما بين المعفوقتين ليست في (أ).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): مثل، والصواب ما في (ب).

(٤) وما اختاره أبو محمد الجويني هو الأصح.
انظر نهاية المطلب (٤٧٣/٥)، البسيط (ص ٥٠٥)، العزيز (٣٧٠/٤)، روضة الطالبين (٥٧٢/٤-٥٧٣)، مغني المحتاج (٩٩/٢-١٠٠).

(٥) العزيز (٣٧٠/٤).

(٦) في (ب) : وهو .

(٧) ما بين المعفوفتين ليست في (أ).

(٨) العزيز (٣٧٠/٤).

له الوفاء من غير ألف[١] فلم يتعين طريقا للوفاء عند تلف الألف، لكن لك أن تقول: هذا يصح إذا قلنا: إن حقوق الغرماء يتعلق بالكسب فيما إذا دقع إليه ألفا، وقال اتجر [فيه و][٢] الأشبه أن ذلك مخصوص بحالة قوله اجعله [رأس][٣] مال دون ما إذا قال اتجر فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقول المصنف: (**ومثل هذا الخلاف**) إلى آخره هو أيضا مما خالف فيه كلام الإمام؛ فإنه قال تبعا للقاضي: والوجهان في الأصل قبل التفريع ينبنيان على ما إذا دفع الرجل ألفا إلى واحد قراضا فاشترى به شيئا من غير تعيين ثم تلف الألف قبل تسليمه، فهل يجب على المالك ألف آخر أم ينقلب العقد المقارض العامل، وسيأتي شرح ذلك. فإن قلنا: في مسألة القراض على رب المال التوفية فكذلك على السيد، وإن قلنا: ينقلب العقد إلى العامل وينفذ عليه فلا يجب على السيد بإذنه ألف آخر ثم يعود الكلام إلى الخلاف الذي قدمته في الانفساخ[٤].

قلت: ووجه المخالفة أن كلام المصنف صريح في انفساخ العقد في مسألة القراض على وجه، وكلام الإمام خال عنه. وإثبات الخلاف في أن العقد هل بقي كما كان أو انقلب إلى العامل كما مثله مذكور عن ابن سريج في نظير ذلك في الوكيل. وأما أنه يفسخ العقد فلا. وبمثل ما اقتضاه كلام الإمام هنا صرح المصنف في كتاب القراض. والفرق بين ما نحن فيه والقراض [والوكيل][٥] على أحد الوجهين أن العبد لا يملك فلا يقبل انتقال العقد إليه فلهذا بطل بخلاف العامل والوكيل. وفي الحقيقة الخلاف في الوكيل وعامل القراض

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): وغير الألف.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) كذا في (ب). وفي (أ): وليس. والصواب ما في (ب).

(٤) نهاي المطلب (٤٧٣/٥).

(٥) في (ب) : يد الوكيل .

يلتفت على أن العقد وقع لهما أو لا ثم انتقل عنهما أو لا؟ فعلى الأول يبين أن لا انتقال، وعلى الثاني يدوم الانتقال؛ فإن قلت: هل لكلام المصنف [محمل][١] ؟ .

قلت: نعم بأن يحمل على حاله تصريحه بالشراء للقراض؛ فإنه يخرج فيه وجه مطلق أن العقد ينفسخ أخذا من أصلين: أحدهما: أنه لا يلزم رب المال الوفاء، وإن رضي لقصور إذنه على [ما دفع][٢]، فكأنه بطريق البين اشترى [له][٣] ما لم يأذن فيه. والآخر: أنه إذا قال: اشتريت [له][٤] وليس بوكيل له يبطل العقد كلية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**التفريع إذا قلنا لا ينفسخ**) أي كما هو المذهب في تعليق القاضي الحسين (**فأدى السيد الألف**) أي على طريق/[٥] الحتم كما ذكره الإمام فقد تم العقد وانبرم، (**ولو ارتفع بسبب**) أي بعيب أو يخالف أو حلف (**وعاد الألف إلى العبد فهل يتصرف فيه**) إلى آخره الوجهان في تصرف العبد في الألف المردود حكاهما الإمام[٦] لكنه قال تبعا للقاضي أنهما ينبنيان على الخلاف في القراض إذا دفع رب المال ألفا [بدل التالف][٧] فهل نقول رأس المال ألف أو ألفان وفيه وجهان/[٨] أي فإن قلنا: رأس المال ألفان كان للعبد التصرف، وإن قلنا: ألف لم يكن له [كذلك][٩] قاله

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): محل. والصواب ما في (ب).

(٢) في (ب) : ما يقع .

(٣) ما بين المعفوفتين ليست في (ب).

(٤) في (ب) : لزيد.

(٥) نهاية اللوحة (٢٥٥/أ).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٧٣/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٨) نهاية اللوحة (٢٨٩/ب).

(٩) في (ب) : كذا .

الرافعي[١]، وهو صحيح إذا قلنا رأس المال الألف الثاني، [أما][٢] إذا قلنا إنه الأول كما ستعرفه ثم فينبغي أن ينفذ تصرف العبد على الوجهين معا. وإلى ما قلته [أشار][٣] كلام القاضي حيث قال: إذا [قلنا][٤] رأس المال ألف واحد وهي الألف الثانية التي غرمها رب المال فهاهنا لا بد من إذن جديد. قال الإمام أخذا من كلام القاضي: وإن غمض على الناظر أن الألف [الثانية][٥] تصير من رأس المال، ولم يكن مذكورا حالة العقد قيل له هو بائع للألف الأول والعقد عليه، وإذا تبعه كان ملحقا به كما يلتحق حط أرش العيب [بالعقد][٦] حتى يحط عن الشفيع، وإن كان يأخذ الشقص بالثمن المسمى في العقد[٧].

قلت: وفي التشبيه نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: وينبني على الخلاف في تصرف العبد أنا إذا قلنا لا بد من إذن جديد فالعبد يصير محجورا عليه بتلف الألف، ويرد العقد إلى تصرف السيد حتى إن فرض فيه فسخ فهو الفاسخ وهو المخاطب بأحكام العقد، وإن قلنا: لا يحتاج إلى إذن جديد فتصرف العبد قائم في العقد على حسب الغبطة[٨]، يعني حتى لو رأى في المقابلة غبطة كان له ذلك كما قيل تلف الألف، بخلاف ما إذا قلنا بأنه لا بد من تجديد إذن.

---

(١) انظر العزيز (٣٧١/٤). وانظر أيضا التهذيب (٥٥٩/٣).

(٢) ما بين المعفوفيتن ليست في (أ).

(٣) في (ب) : إشارة .

(٤) في (ب) : قلت .

(٥) في (ب) : الثاني .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٧) نهاية المطلب (٤٧٤/٥).

(٨) نهاية المطلب (٤٧٤/٥).

قال: وفائدة الخلاف أنها تظهر في تعلق الذمة بالألف فعلى الوجه الصائر إلى أنه لا يفتقر إلى تجديد إذن فالمطالبة والتعلق بالذمة على الاستمرار [الذي][(١)] كان، وعلى الوجه الصاير إلى ارتداد [العقد][(٢)] إلى السيد ففي بقاء التعلق بذمة العبد وكسبه تردد فليتأمل الناظر[(٣)].

قلت: وفائدة الخلاف أيضا تظهر في برءة البائع برد الألف إلى العبد إذا طرأ فسخ، فعلى الأول في الكتاب تحصل البراءة. وعلى الثاني لا يبرأ [إلا بقبض السيد وكلام المصنف قد يقضي أن الرد يكون على العبد على][(٤)] الوجهين معا؛ لأنه قال: وعادت الألف إلى العبد. والأشبه أن كلام المصنف لا يقتضي ذلك، ويكون العود في كلامه مقيد بما إذا عاد إليه بطريقه الشرعي، والله سبحانه وتعال أعلم .

قال: (**النظر الثالث في المال الذي يقتضي منه ديون التجارة ولا يتعلق عندنا برقبته خلافا لأبي حنيفة، ولكن إذا ركبته الديون تعلق ببضاعته الربح ورأس المال، ولا يتعلق سائر أموال السيد. وفي تعلقها باكتساب العبد من الاحتطاب والاحتشاش أو ما يسلم له من مال آخر بعد المعاملة للاتجار وجهان: أحدهما: أنها لا يتعلق به بخلاف لوازم النكاح؛ لأن المأذون في النكاح مأذون في الأداء، ولا يحل للأداء سوء اكتسابه. وأما هاهنا المال هو المرصد له، فالإذن لا يدل على التعلق إلا به، وكذلك لم يعلقه برقبته. والثاني: أنها تتعلق به ويستكسب فيها إن لم يبق شيء من المال؛ لأن السيد نزله منزلة الأفراد المستقلين فيطمع فيه كما يطمع بالأحرار، فيعلق بكسبه. وعلى هذا**

---

(١) في (ب) : التي .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): العبد، والصحيح ما في (ب).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

الخلاف ينبغي أن ينبني رجوع العبد بما يغرمه بعد العتق على السيد؛ لأنه إن لم يتعلق بكسبه في الحال فلا وجه لقطع رجوعه)[١].

مقدمته بيان معنى التعلق هاهنا؛ إذ هو يطلق تارة بمعنى الملك، وتارة بمعنى التوثقة، وهي متبوعة إلى رهن وحسابه، وكل [قد][٢] قبل في تعلق الزكاة بالمال الذي وجبت فيه. وقد تقدم أن الغرماء لا يملكون ما بيد العبد المأذون بديونهم وفاقا منا ومن الخصم؛ لأنا نقول لا يزول ملك السيد عنه، والخصم يقول يزول لكن الغرماء لا يملكونه[٣]. وأما تعلقه من حيث التوثقة فقد سلف منا حكاية خلاف عن الماوردي في أنهم هل يملكون حجرا على ما بيده أم لا؟ فإن قلنا: لا يتعين أن يكون المراد بالتعلق هاهنا جعل ذلك جهة المصرف. والإمام في أول الباب قال: إذا ركبته ديون فهي متعلقة بذمته وكسبه، أما معنى التعلق بالذمة فيظهر في أنه يطالب بالملتزم إذا عتق.

وأما [التعلق][٤] [بالذمة][٥] [فيظهر في أنه بالكسب فمعناه][٦] تعين الكسب لأداء ما التزمه[٧] انتهى. [وهذا][٨] يجوز أن يرد [للوجه][٩] الأول، ويجوز أن يرد للمعنى الثاني [وإن قلنا: نعم كما هو المرجح في المذهب/[١٠] فكلامهم يقتضي أنه ارتد من تعلق حق

---

(١) الوسيط (٣/٢٠١-٢٠٢).

(٢) في (ب) : يد .

(٣) انظر العزيز (٤/٣٦٨)، بدائع الصنائع (٧/٢٠٤).

(٤) في (ب) : التفريق .

(٥) في (ب) : بالكسب .

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٧) نهاية المطلب (٥/٤٦٨).

(٨) في (ب) : فهذا .

(٩) في (ب) : إلى الوجه .

(١٠) نهاية اللوحة (٢٥٦/أ).

المرتهن؛ لأنهم جزموا بعدم نفود العتق فيه لو كان رقيقا، ولو كان الخلاف في عتق الراهن مشهور][١] والله سبحانه وتعالى أعلم. إذا عرف ذلك رجعنا بعده للفظ الكتاب .

[قوله][٢]: (**النظر الثالث في المال الذي يقضى منه ديون التجارة**) إلى آخره يشعر بأن مراده بالتعلق بالمال جعله جهة للصرف خاليا عن الحكم عليه بعد ذلك بمنع التصرف فيه أولا، والكلام فيه مجال ستعرفه. وما ذكره من عدم تعلق ذلك برقبة العبد [عندنا هو كما قال، وبه قال مالك أيضاً. والحجة فيه أنه[٣] دين ثبت على العبد][٤] برضى من له الحق [فوجب][٥] أن لا يتعلق برقبته، كما لو استقرض بغير إذن سيده. ووجه الجمع أنه أذن في الاتجار ولم يأذن له في تأخير الدين في الذمة، وبهذا خالف ما استدل به الخصم من قياس ما نحن فيه على الرهن؛ لأنه لا محمل له [غير][٦] التعلق به والكلام معه محله كتب الخلاف.

وقوله:(**ولكن إذا ركبته الديون تعلق [ببضاعته][٧] الربح [ورأس][٨] المال**) هو أيضا مما لا خلاف فيه؛ لاقتضاء الإذن والعرف ذلك[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) في (ب) : فقوله .

(٣) نهاية ا للوحة (٢٨٨/أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) : ووجب .

(٦) في (ب) : عن .

(٧) في (ب) : بما جمعه .

(٨) في (ب) : فرأس .

(٩) انظر الحاوي الكبير (٣٧٠/٥)، نهاية المطلب (٤٦٩/٥)، التهذيب (٥٥٧/٣)، العزيز (٣٧١/٤)، الغاية القصوى (٤٥٩/١).

وقوله:(**ولا يتعلق بسائر أموال السيد**) يعني؛ لأن إذنه لم يتضمن ذلك لفظا ولا عرفا، وإذا كنا لا نعلقه بالرقبة ولها تعلق ما فبغيرها من الأموال أولى.

فإن قلت: قد سلف في أن جواز مطالبة السيد بديون التجارة على العبد خلافا، وقلت: إن سياق كلام المصنف يفهم أن مراده بيان جهة الصرف، وإذا كان كذلك انتظم منه أن لها تعلقا بسائر أموال السيد على رأي؛ [لأنه لا ينحصر عليه الوفاء من جهة بخصوصها، نعم إذا كان مراده بالتعلق تعلق الوثيقة فهو لا يتعلق بباقي أموال][(١)] السيد بلا خلاف.

قلت: هذا صحيح ويتعين أن يكون مراده بالتعلق تعلق الوثيقة ولا ينجي من ذلك أن يقال: يمكن الجمع بين ما [أشعر][(٢)] به ترجمة الفصل. وهذا الكلام يرد الخلاف في مطالبة السيد إلى أنه هل يتوجه عليه الوفاء مما في يد العبد أم لا، لا من سائر أمواله؛ لأن الخلاف مطرد إذا لم يكن في يد العبد وفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله:(**وفي تعلقها باكتساب العبد**) إلى آخره ينظم صورتين: إحداهما: أن ما [يحصل][(٣)] العبد من احتطاب ونحوه، هل يقتضي منه ديون التجارة كما يقضي من الربح المستفاد من علمه أولا؟ [فيه][(٤)] وجهان حكاهما الإمام وغيره. وجه التعلق وهو الأصح[(٥)] كما تقدم أنها ديون لزمت بإذن المولى فضاهت مهر النكاح ومؤنة [الدارة][(٦)][(٧)]. ووجه المنع أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): أشعرت .

(٣) في (ب) : يحصله .

(٤) في (ب) : وفيه .

(٥) انظر نهاية المطلب (٤٦٩/٥)، التهذيب (٥٥٧/٣)، العزيز (٣٧١/٤)، روضة الطالبين (٥٧٣/٣)، مغني المحتاج (١٠١/٢-١٠٢).

(٦) في (ب) : الدار .

(٧) انظر نهاية المطلب (٤٦٩/٥).

الأولى بما [تناول][١] التصرف، والاتجار [بما][٢] سلمه إليه فلم يتناول إكسابه المحصلة من ذلك، ولهذا يقول لا يملك التصرف فيها، وإذا لم يملك التصرف فيها لم يكن محلا لوفاء ديونه كبقية أموال السيد. [وفارقوا][٣] ما نحن فيه لوازم النكاح المأذون فيه أن النكاح يستلزم المؤن ولا جهة للوفاء في الحال غير إكسابه فيضمن الإذن [فيه الإذن في صرف الإكساب في لوازمه ولا كذلك ما نحن فيه][٤]. وظاهر كلام الناقلين لهذا الخلاف أنه لا فرق [في ذلك][٥] بين أن يكون الغالب من اكتساب العبد قبل الإذن له في التجارة الاحتطاب ونحوه أو لا. ويظهر أن يقال باختصاصه بحالة الغلبة، أما في حال ندرة ذلك منه فيترتب على أن الاكتساب النادرة هل يلحق بالغالبة في المهايأة[٦] وغيرها أم لا؟ وفيه خلاف مشهور والأصحاب لم يلتفتوا إلى هذا؛ لأن القاضي وغيره حكوا الخلاف في الاحتطاب في كل ما يحصله العبد من الهبات والوصايا، وهي من الأكساب النادرة والتفرقة لا بأس بها. ويشهد لها أن وجه التعلق بالكسب قد عرفت أنه مقيس على النكاح، وفي تعلق مؤن النكاح بالأكساب النادرة خلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفائدة الخلاف في تعلق الديون بإكساب العبد تظهر فيما إذا قسم ما بيده على الغرماء بعد حجر الحاكم عليه، ولم يف لديونهم؛ لانحطاط الأسعار فيما ابتاعه أو لتلف بعضه فيما بقي من ديونهم هل يستكسب العبد فيه إلى الوفاء أم لا؟ إن قلنا: يتعلق

---

(١) في (ب) : يتناول .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : وفارق .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) ما بين المعفوقتين ليست في (أ) .

(٦) **المهايأة** هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر التعريفات للجرجاني ٢٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٦.

بالكسب فنعم وإلا فلا، ويعبر عن هذا بأن البقية ينقلب إلى الذمة المحضة، [وهكذا][١] قاله الإمام[٢]. وقضية البنا أن يكون المرجح الأول[٣]، لكن في التهذيب تصحيح مقابله مع أنه صحح تعلق ذلك بما يكسبه قبل الحجر[٤]. وقد أدرج المصنف الخلاف في هذه الصورة في حكاية الخلاف في الأصل بقوله: (**والثاني أنها يتعلق به وليستكسب فيها**) إلى آخره، لكن تعليله قد يشعر بأن الحر المستقل إذا عومل في تعلق الديون بكسبه حتى تكلف عن عجزه عن الوفاء الاستكساب/[٥] للوفاء. وهذا لا خلاف فيه عندنا كما صرح به المصنف وغيره. وطريق الجواب عن هذا أن يقال: مراده التشبيه [بالحر][٦] في وفاء دينه مما[٧] حصل في يده وكسبه لا أنه [يستكسبه][٨] لأجل وفاء دينه [مما حصل في يده منه][٩]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والصورة الثانية: أن يسلم السيد العبد المأذون مالا آخر ليتجر فيه هو فيه متبع للإمام؛ فإنه قال: إن [الخلاصة][١٠] في الصورتين على السواء لأجل أن الكسب ملك متجدد في يد العبد، والمال المدفوع إليه بائنا كذلك، فالتحقق بالكسب[١١] هذا معنى كلامه وإن لم يكن بلفظه.

---

(١) في (ب) : هكذا .
(٢) انظر نهاية المطلب (٥/٤٧١).
(٣) أي أن أكسابه مستحقة التعلق إلى تمام البراءة.
انظر الحاوي الكبير (٥/٣٧١)، المهذب (١/٥١١)، نهاية المطلب (٥/٤٦٩-٤٧٠).
(٤) انظر التهذيب (٣/٥٥٧).
(٥) نهاية اللوحة (٢٥٧/أ).
(٦) في (ب) : بالخبر .
(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): كما .
(٨) في (ب) : يستكسب .
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
(١٠) في (ب) : الخلاف .
(١١) انظر نهاية المطلب (٥/٤٦٩).

قلت: وهذا بظاهره بتأول ما حصل من ربح المال الجديد ورأس المال، وهو أن قرب في الربح؛ لأنه فائدة متجددة من غير المال الأول، فالأكساب المتجددة لم يتجه/(١) في نفس المال المتجدد؛ لأنه لم يكن موجودا حين المعاملة حتى يتعلق به، ولا سبب موجود حتى يناط الحكم به بخلاف الكسب؛ فإنه قد يتحيل المتعلق به؛ لأنه تابع. ولهذا قال بعض الأصحاب فيما إذا أذن لعبده المأذون في النكاح لا يتعلق مؤن النكاح برأس المال بل بما يتجدد فيه من الأرباح، وإذا كان هذا شأن النكاح الملحق به على أحد الوجهين ما نحن فيه [مع](٢) أن رأس المال موجود حين العقد، فلأن يأتي مثله فيما نحن فيه ورأس المال متجدد بعد الإذن له في الاتجار، ولا تعلقت به أطماع المعاملين من طريق الأولى.

ولا جرم قال في اليتيمة: إن العبد المأذون إذا أقر بأنه أخذ من سيده ألفا ليتجر فيه أو قامت بينة به، وعليه ديون فمات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم. وبنى على ذلك أنه لو أقر بأن بعض الأعيان التي في يده من خالص مال سيده وليست التجارة، فإن قامت بذلك بينة يسلم العين للسيد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: قال القاضي الحسين: إذا قلنا بالأظهر من الوجهين أن ديون الغرماء يتعلق بالكسب المتجدد من احتطاب ونحوه، فلو قال السيد في ابتداء الإذن: أذنت لك في التجارة على أن ما اكتسبته من الاحتطاب [ونحوه](٣) والاحتشاش لا يدخل فيه ولا يتصرف فيه، هل يفسد الإذن أم لا؟ فعلى وجهين، وكذلك إذا(٤) قال: أذنت لك في النكاح على أن لا تنفق على زوجتك من الاكتساب أو على أن لا تطلق، فعلى وجهين، أحدهما: يفسد الإذن والشرط جميعا. والثاني: يلغوا الشرط ويصح الإذن.

---

(١) نهاية اللوحة (٢٨٧/ب).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): من.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٤) في (ب) : وكذا لو .

قلت: [الخلاف][١] في الإذن بالنكاح بالشرط المذكور اتجاه من جهة أنه مخالف لمقتضاه الذي لا محيص عنه، ولا محل سواه. وأما عند الإذن في التجارة فهو كذلك إن لم يدفع له مال بل قال له: أذنت لك أن تتجر فإن مطلق إذنه ينزل على ما يحصله من إكسابه، فهو من هذا الوجه كالنكاح. وأما إذا دفع إليه الأموال ليتجر فيها فشرطه عدم التعلق بالإكساب، وإن كان الإطلاق يقتضيه يتضمن نهيه عن الابتياع في الذمة؛ لأن معه يتصور أن لا يتعلق شيء من أثمان السلع بالكسب. ولا يشك في أنه لو قال: اتجر بعين هذا المال لا يجوز أن يبتاع في الذمة، وحمل الشرط على هذا أولى من حمله على غيره حتى يبطل به الإذن، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقول المصنف: (**وعلى**[٢] **[هذا]**[٣] **الخلاف**) يعني في [أن][٤] تعلق ديون الغرماء بكسب العبد المأذون من الاحتطاب ونحوه قبل قسمة ماله وبعدها، وبعد الحجر عليه (**ينبغي أن يبنى رجوع العبد بما يغرمه بعد العتق على السيد**) إلى آخره، يجوز أن يريد به أنا إذا قلنا: إن الديون تتعلق بالكسب فليأت فيما إذ لم يتفق الوفاء حتى عتق العبد. وفي [٥]بقية الأثمان أو كلها بعد العتق الخلاف السالف، ينظر إلى جعل ذلك كالمستثنى من العتق أم لا، أما إذا قلنا: إن [ديون][٦] الغرماء لا يتعلق بكسبه فيحيل استكسابه إلى الوفاء مفقود، فيتعين رجوعه على السيد به؛ لأنه ورطه فيه بإذنه الذي لم يكن له محيص عنه فرجع عليه به كالمكره الحامل على إتلاف المال إذا ضمناه لغرمه، المكره المحمول يرجع على

---

(١) في (ب) : والخلاف .
(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): على.
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).
(٥) كذا في (ب)، وفي (أ: وفاء.
(٦) في (ب) : دون .

الحامل. ومن هذا البحث إن صح يخرج في الرجوع طريقان: [إحداهما][١] قاطعة به، والثاني مبنية للخلاف كما سلف. ويجوز أن يريد به مبارحة الرجوع على عدم التعلق/[٢]، ووجه عدم الرجوع على التعلق فلا يكون في المسألة إلا وجهان، لكنهما لا يكونان مثل الوجهين في عتق العبد المستأجر؛ لأن الحق تعلق بما يتجدد من منافعه قطعا. والذي يناسبها إثبات الخلاف مع لحاظ تعلق حقوق الغرماء بالكسب المتجدد، نعم ينشأ من ذلك بحث، وهو إنا إذا قلنا: بتعلق حقوقهم بكسبه قبل العتق إلى الوفاء، وإذا قومه السيد باستخدامه له ضمن بدلها لهم، فالعتق ورد على عبد استحق الغرماء منافعه إلى وفاء ديونهم فإذا حصل منها شيء باحتطاب ونحوه قضية تعلق حقوقهم [بها أن لا ينفذ تبرعه بشيء من ذلك بدون إذنهم. وكلام الأصحاب يقتضي أن حقوقهم بعد عتقه][٣] لا يوجب حجرا عليه في منافعه وإبدالها على كل [وجه][٤]، بل لو تصرف فيها بعد تصرفه. وبهذا بيان ما نحن فيه العبد المستأجر إذا أعتق فإن منافعه بعد العتق إلى انقضاء مدة الإجارة لا ينفذ تصرفه فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: (**فرع: لو باعه قبل [قضاء][٥] الدين وقلنا: لا يتعلق بكسبه فلا/[٦] خيار للمشتري؛ إذ لا ضرر عليه في تعلقه بذمته. وإن قلنا: يتعلق بكسبه فله الخيار؛ لأنه يبقى إكسابه مستحقة، كما في العبد الناكح إذا بيع**)[٧].

---

(١) في (ب) : أحدهما .

(٢) نهاية اللوحة (٢٥٨/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) : واحد .

(٥) في (ب) : انقضاء .

(٦) نهاية اللوحة (٢٨٦/ب).

(٧) الوسيط (٢٠٢/٣).

ما ذكره من الخلاف في ثبوت الخيار وعدمه بناء على الوجهين في تعلق حقوق الغرماء بكسبه في [حال][١] بعض ما كان في يده من أموال التجارة عن حقوقهم، صرح به الإمام تبعا للقاضي في حالة الجهل بالحال[٢]. وفي حالة العلم به لا خيار بلا خلاف. وقد يعرض على ذلك سؤال من وجهين: أحدهما: في تعليل الجزم بعدم الخيار على قول التعلق بالذمة فقط؛ لأن جمهور الأصحاب على عدم صحة ضمان العبد بغير إذن سيده، ولو كان لا ضرر على السيد في تعلق الديون بذمة عبده لوجب أن يصح وجها واحدا. والثاني: أن الأصحاب جازمون على وجه التعلق بالكسب [بصحة البيع][٣] ولم يخرجوه على بيع العبد المستأجر. [وقياس][٤] إلحاق عتقه بعتق العبد المستأجر بالنسبة إلى رجوع العبد على السيد أن يلحق به في صحة البيع هاهنا غير معلومة بخلاف مدة الإجارة. ولهذا صار الخلاف في صحة بيع الدار [المستأجرة][٥]، ولم يصح بيع الدار التي استحقت المرأة السكنى فيها [لكونها][٦] معتدة بالأقراء؛ لأن أمدها مجهول.

وطريق الجواب عن الأول أن يقال: من لم يصحح ضمانه يلاحظ فيه [ضرار][٧] يلحق بالسيد بل يقول كما ذكره الإمام عند الكلام في نكاح العبد[٨] بزيادة على ما أذن له

---

(١) في (ب) : حالة .

(٢) للمشتري الخيار في حالة عدم العلم.

انظر الحاوي الكبير (٣٧١/٥)، نهاية المطلب (٤٧٠/٥)، الغاية القصوى (٤٥٩/١).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٤) في (ب) : وقاس .

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): المستأجر، والصواب ما في (ب).

(٦) في (ب) : لكونه .

(٧) في (ب) : ضرر .

(٨) انظر نهاية المطلب (٤٧٠/٥).

فيه السيد هو وإن لم يكن على السيد[١] في ذلك ضرر، فالذمة المجردة إنما يثبت في حقه بتقدير العتق، وهو بعيد. وأمر العبد محمول على استمرار الرق. والدليل عليه أنه لو ضمن شيئا لسيده عن أجنبي فهو باطل، وإن أمكن تقدير مطالبته إذا عتق يوما من الدهر، نعم لو أتلف شيئا تعلقت [قيمته][٢] برقبته، فإن لم تف قيمته برقبته بذلك، فالصحيح أن البقية تتعلق بذمته يبيع بها إذا عتق. والفرق أن الإتلاف لا يمكن رده ويبعد إحباط حق المتلف عليه بخلاف الضمان؛ فإنه عقد ينشأ، وتصحيحه وإبطاله إلى الشرع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وطريق الجواب عن السؤال الثاني أن يقال: المانع من صحة بيع العبد المستأجر عدم القدرة على التسليم؛ لأن يد المستأجرة حاملة، ولا [حائل][٣] هاهنا بين يد المشتري وبين العبد؛ لأنه لا بد للغرماء عليه بل هو في يد بائعه، فلذلك جاز بيعه، ويثبت يد المشتري عليه. وكذلك الفرق بين ما نحن فيه ودار المعتدة؛ فإن يدها حائلة، [وما ذكر][٤] من الجهالة فمندفع هاهنا بالعلم بمقدار ما تأخر من ديون[٥] الغرماء، وليس للجهالة في دار المعتدة طريقا ينبغي [بسلوكه للجهالة][٦]. فإن قلت: لا يسلم أن علة منع بيع المستأجر ما ذكرت بل العلة سلب المنفعة، ولهذا لو أسس المنفعة لنفسه لم يصح، وإن لم يكن يد تحول بين البائع والتسليم، وانتفاع المالك هنا معدوم؛ لأنه لا يقدر عليه كما نقله الإمام عن العراقيين فيما إذا نكح العبد بإذن سيده لا يجوز له استخدامه حضرا ولا سفرا[٧]. وإذا لم يملكه السيد الإذن لم يملكه المشتري منه لو صح العقد،

---

(١) في (ب) : عليه، بدل : على السيد .

(٢) في (ب) : ذمته .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) في (ب) : وما ذكره .

(٥) في (ب) : حقوق .

(٦) في (ب) : بسلوكها الجهالة .

(٧) انظر نهاية المطلب (٦٦/١٢).

فسلب المنفعة حينئذ موجود، فوجب أن لا يصح العقد على ما عليه يفرع؛ لأنه يلحق بالنكاح .

قلت: المراوزة قالوا: لا يمتنع على السيد الاستخدام، ولكنه تضمن قيمة المنفعة أو كل المؤن كما سيتضح في موضعه(١). وإذا لم يمتنع عليه الانتفاع لم يمتنع على المشتري منه فانتفى المحذور المذكور، فلذلك صح العقد، ولا يخدش فيه قول العراقيين؛ لأنهم لا يرون التعليق بالكسب/(٢) الذي عليه تفرع، كما يدل عليه قول الشيخ [العراقيين](٣) في التنبيه: وما يلزمه من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة، فإن بقي شيء أبيع به إذا عتق(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد أفادك ما حركناه من البحث أن سيد العبد بعد قسمة ما بيده لا يمنع من استخدامه قطعا، وإن فاتت به المنفعة على الوجهين معا، وهو ظاهر إذا كان موسرا يبدلها ولو بالرقبة، أما إذا كان معسرا وقلنا: يتعلق حقوق الغرماء بالمنفعة فيظهر أن يمنع [منه](٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم [بالصواب](٦).

فرع: نختم(٧) به الباب: إذا أذن السيد لعبده في استثنائه عين فتلفت في يد العبد تعلق ضمانها بذمة السيد وذمة العبد. قال الإمام: الأقيس أن لا يتعلق بذمة السيد(٨).

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) نهاية اللوحة (٢٥٩/أ).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) التنبيه (ص ١٢٠).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) ما بين المعفوقتين ليست في (ب).
(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): ختم، والصواب ما في (ب).
(٨) انظر نهاية المطلب (٤٧٢/٨).

قلت: [قد][١] يقال بأنها لا يتعلق بذمة العبد؛ لأن تعلق ديون معاملاته بذمته لأجل أنها تتعلق بإكسابه من ضرورة تعلقها بالكسب، كما قال الإمام التعلق بالذمة. وهاهنا ليس يلزم من الاستثناء التلف حتى يجعل [الأول][٢] فيه [الإذن][٣] يتضمن [التعلق][٤] [بإكسابه][٥]، ولهذا لم يذكروه. وإذا كان كذلك أبيح عدم التعلق بذمة العبد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب) : وقد .

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) ما بين المعفوقتين ليست في (ب).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): التعليق، ولعل الصواب ما في (ب).

(٥) في (ب) : بالإكساب .

قال: (القسم الثاني من الباب في غير المأذون

وكل ما يجر ضررا إلى المالك لا يملكه قطعا كالنكاح. والمأذون في التجارة أيضا لا يملكه؛ لأنه ليس من التجارة. وكان يمكن أن يقال: ينعقد/(١)، وللسيد الاعتراض، ولكن قطعوا بأنه لا ينعقد؛ إذ يستحيل أن يتخلف(٢) [في](٣) الحل عن النكاح. وفي التحليل تسليط وإضرار ناجز. وفي هبته وقبوله الوصية وجهان، والقياس الجواز. ووجه المنع: أنه [جلب](٤) ملك إلى السيد في جهة مقصودة قابلة للرد بغير إذنه احترازا عن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد؛ فإنه فعل لا يقبل الرد. وعن [عوض](٥) خلعة زوجتة فإنه غير مقصود، وفي ضمانه وجهان، ووجه المنع: أنه إلزام مما لا يتصور فيه في الحال التشاغل به لمانع ناجز، بخلاف المفلس. وفي شرائه طريقان نزله العراقيون منزلة المفلس؛ فإنه محجور عليه بحق السيد، كما أن المفلس محجور عليه بحق الغرماء. وهذا تفريع على صحة هبته. وقطع صاحب التقريب والشيخ أبو محمد بالبطلان؛ لأن للسيد أخذ المبيع منه فيفوت الثمن بالكلية، فهو عجز محقق بخلاف المفلس؛ فإن حق البائع يتعلق بعين المبيع، ولا يتعلق حق من سبق من الغرماء بما تجدد).

[اقتصرنا](٦) من كلام المصنف [على ما ذكرناه وإن كان لما بقي تعلق به ليكون الشرح قريباً من كلام المصنف](٧) .

---

(١) نهاية اللوحة (٢٨٥/ب).

(٢) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من الوسيط (أن يختلف).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): طلب، والصواب ما في (ب)؛ لأنه موافق للمطبوع.

(٥) في (ب) : عرض .

(٦) في (ب) : واقتصرنا .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

وتصرف العبد غير المأذون ينقسم إلى قول وفعل: فالفعل إذا لم يكن متعلقا بقول لا سبيل إلى رده، وهو تارة نافع للسيد كالاحتطاب ونحوه، وتارة مضر بالسيد فقط وهو كجناية الخطأ، [وما][١] يكون مضر به وبالسيد، وهو جناية العمد. ولكل من هذا محل وقع الكلام فيه مستوفى. والقول [يمكن][٢] إعماله ويمكن إلغاؤه فما [يضر][٣] به وبالسيد معا، إن كان في معرض الجناية لا يرد وذلك مثل القذف؛ فإنه يضر بخدمته، وهو ملك للسيد [يجب][٤] به الحد والتعزير، وإن لم يكن في معرض الجناية فهو مردود لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**)[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٣) في (ب) : يضره .

(٤) في (ب) : فيجب .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أي بزيادة (في الإسلام) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم ٥١٩٣. وأما بدون هذه الزيادة فقد أخرجه الأئمة ومنهم: الإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) رقم ٢٨٦٥، وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) في كتاب الأحكام، باب من بنى في حفه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤١، والطبراني في الأوسط (١٢٥/٤) رقم ٣٧٧٧، وفي الكبير (٢٢٨/١١)، رقم ١١٥٧٦. والحديث له شواهد عدة تكلم عليها العلماء، وبمجموعها يصل الحديث إلى درجة الحس لغيره. قال الإمام النووي (هذا الحديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وهو كما قال، وقد البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت. وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها، يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي تدور الفقه عليها يشغر بكونه غير ضعيف. انظر تحقيق مسند الإمام أحمد (٥٦/٥).

وقد مثل المصنف ذلك بالنكاح[١]؛ لأنه لو صح بغير إذن السيد لاقتضى إباحة قضاء وطره، وذلك يوهن منه القوى ولا ضبط له ولا منتهى. قال الإمام: ويستحيل تصحيح النكاح ووقوف التحليل على مراجعة السيد[٢].

قلت: وما ذكره المصنف من القطع صحيح إذا لم نوجب على السيد إنكاحه أو أوجبناه، وكان العبد متمكنا من مراجعة السيد فيه، وطلبه منه أو ممن ينوب عنه فيه. [أما][٣] إذا تعذر عليه ذلك كله فستعرف في كتاب النكاح أن في تسلطه عليه وصحته منه الوجهين في السفيه إذا تحققت حاجته إلى النكاح، وامتنع الولي من تزويجه ولا حاكم، [وإن][٤] قيل في الفرق الحجر على السفيه لمصلحته، والنكاح في هذه الحالة ل[مصلحته][٥] فلذلك صح. والحجر على العبد بحق السيد ولا مصلحة له في هذه الحالة فلنا ملاحظة قول إجبار السيد على تزويجه يدفع ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**والمأذون في التجارة أيضا لا يملكه؛ لأنه ليس من التجارة**) هو كما قال، لكنه لم [يكن][٦] [به][٧] حاجة إلى ذكر هذا بعد أن قدم أن العبد المأذون يتصرف لسيده بحكم الإذن وليس هذا منه لكنه أخبار تعريفه صريحا.

---

(١) ولا خلاف في أنه لا يصح نكاحه، لما ذكر الشارح من التعليل.
انظر الحاوي الكبير (٣٧٠/٥)، المهذب (٤٣/٢)، نهاية المطلب (٤٨٢/٥)، البسيط (ص ٥١٢)، العزيز (٣٧٢/٤)، حلية العلماء (٣١٧/٦).

(٢) انظر نهاية المطلب (٤٨٢/٥).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في (ب).

(٤) في (ب) : فإن .

(٥) في (ب) : مصلحته .

(٦) في (ب) : يلزمه .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

وقوله: (**وكان يمكن أن يقال ينعقد أي نكاح العبد مأذونا كان أو غيره وللسيد الاعتراض**) يعني في منعه من الوطء وتمكينه منه، (**ولكن قطعوا بأنه لا ينعقد**) إلى آخره، هو مأخوذ من كلام الإمام/(١) لكنه زاد عليه بالاحتمال الذي أبداه وإنما يتم له إذا قلنا، إنه يصح ابتياعه لنفسه بدون إذن السيد؛ لأنه حينئذ يصير المحذور ما ذكره. وإذا كان هذا هو المحذور مع قدرته على الاستقلال به لم يبعد توقف إباحته له على الإذن فيه، وإن كان مالكا له بحق السيد كما إذا ملكه السيد جارية، وقلنا: إنه يملكها لا يحل له وطئها على طريقة الجمهور كما ذكره الإمام إلا [بالإذن، لكن الفرق لائح؛ فإن مقصود النكاح الوطء لهذا لا يصح](٢) نكاح من يحرم عليه وطئها بخلاف ملك اليمين.

فإن قلت: قول وقف العقود جار كما ذكرناه عن الإمام في النكاح كما هو في البيع، وقضيته أن يطرد في نكاح العبد بغير إذن السيد. وإذا قبل النكاح الوقف جاز أن [يقبل](٣) ما هو المقصود منه أيضا.

قلت: لا؛ لأنه يلزم تخلف المسبب عن سببه بخلاف العقد، والله سبحانه وتعالى اعلم .

وقوله: (**وفي هبته وقبوله الوصية وجهان**) إلى آخره. لما كان الملك في الوصية يحصل بالقبول ويزيد بردها قبلها، ولا مدخل فيها للقبض في الملك صرح بذكر الخلاف في قبولها. ولما كان الملك في الهبة يتوقف على القبول والقبض ذكر الخلاف فيها ليكون شاملا لقبولها ولقبضها، على أن بعض الأصحاب يقول بصحة القبول، وتوقف القبض على الإذن؛ لأن به يحصل الملك. [وعلى](٤) الجملة فإنما كان القياس الجواز؛ لأنه صحيح العبارة

---

(١) نهاية اللوحة (٢٦٠/أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٣) في (ب) : يقبله .

(٤) في (ب) : على، بدون واو .

ولا ضرر يلحق السيد بذلك، بل نفع يحصل له، فكان من هذا الوجه كالاحتطاب ونحوه. وهذا ما نسبه القاضي أبو الطيب في كتاب الوصية إلى [أكثر](١) الأصحاب، وقال: إنه المذهب(٢). وغيره قال: إنه الصحيح ومقابله منسوب لأبي سعيد الإصطخري(٣). وحاصل ما ذكره المصنف في توجيهه/(٤) أن في ذلك ضرر على السيد من جهة تقليد المانة والضرر منفي؛ بقوله عليه [الصلاة(٥) والسلام (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**)(٦). وقضية العلتين أن السيد لو لحقه الضرر بقبول ذلك كما إذا أوهب منه العبد الزمن والدابة الزمنة، ومن تلزمه نفقته من [الأقارب](٧) أن لا يصح وجها واحدا، وهو ما جزم به الإمام في كتاب العتق في [قبول](٨) من تلزمه نفقته، والعبد الزمن مثله. والقاضي الحسين حكى في صحة قبوله الزمن وجهين بناء على صحة القبول إذا لم يكن ثم ضرر، ومن ذلك ينتظم ثلاثة أوجه. وكل هذا إذا أطلقت الهبة والوصية منه، وقلنا: بالقول الجديد أن العبد لا يملكه، [أو](٩) قلنا: بالقديم أنه يملك(١٠).

---

(١) في (ب) : ذكر .

(٢) والأصح من الوجهين هو صحة قبول الهبة والوصية؛ لأنه اكتساب لا يعقبه عوضا، فأشبه الاحتطاب والاصطياد.

انظر العزيز (٣٧٣/٤)، أسنى المطالب (١١٣/٢)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، نهاية المحتاج (١٨١/٤).

(٣) انظر العزيز (٣٧٣/٤).

(٤) نهاية اللوحة (٢٨٤/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) تقدم تخريجه قريبا.

(٧) في (أ): الآفات.

(٨) في (أ) : قول.

(٩) في (ب) : إذا .

(١٠) وانظر مسألة هل يملك العبد أو لا يملك في الحاوي الكبير (٢٦٥/٥-٢٦٦).

أما إذا [وهب][١] من العبد نفسه قال الماوردي في كتاب الهبة: ففي صحتها قولان مأخوذان [من][٢] اختلاف قوليه أنه هل يملك إذا ملك أم لا[٣]؟ وسيقع الكلام في ذلك في الفصل إن شاء الله تعالى.

وقد أدرج المصنف في تتمة [تعليل][٤] الوجه الثاني في الكتاب مسائل مقصودة في [نفسها][٥] وهي: أن احتطاب العبد واحتشاشه واصطياده يحصل الملك للسيد بلا خلاف، وهو كذلك؛ لأن هذا يملك بوضع اليد، ويد العبد لسيده، نعم لا يجوز [للعبد][٦]فعل ذلك بدون إذن من السيد؛ لأن فيه تصرفا في منافعه وهي مملوكة للسيد، ولا كذلك قبول الوصية إذا صححناه بدون إذن السيد؛ فإنه لا حرج فيه على العبد إذا قلنا: يجوز توكيل عبد الغير فيه بدون إذن السيد. أما إذا قلنا: لا يجوز فقد يتوقف فيه. والأشبه الجواز؛ لأن النفع يعود إلى السيد ولم يفت به منفعة عليه، وكذلك القول في قبول الهبة. وإما قبضها إذا احتاج إلى مدة يكون لمثلها أجرة يشبه أن يكون كالاحتطاب ونحوه في هذه الحالة. وكل هذا قد ذكرته فيها فليتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأراد بعوض خلع زوجته ما إذا طلق العبد زوجته على مال؛ فإنه يدخل في ملك السيد قولا واحدا بطريق التبعية[٧]، ولم يفصل الأصحاب بين أن يلحق السيد به ضرر أو لا

---

(١) في (أ) : أوهب .
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٣٤/٧).
(٤) في (ب) : تعليق .
(٥) في (ب) : ذمتها .
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٧) انظر العزيز (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين (٢٨٤/٧)، أسنى المطالب (٢٤٥/٣)، مغني المحتاج (٩٩/٢).

[يلحق][(١)]، وكان لا يبعد تقييده بحالة نفي الضرر؛ لأنه لا حظ للعبد في إثبات المال بل حظه وحقه منحصر في الطلاق، نعم لو قيل هذا كان الطلاق ثابتا والواجب مهر المثل؛ لفساد العوض المتمول، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**وفي ضمانه وجهان**) إلى آخره الوجهان قد أعاد المصنف ذكرهما في كتاب الضمان[(٢)]، ووقع الكلام منا عليهما ثم بما أغنى عن الإعادة/[(٣)]، نعم هو ثم قال: إنهما كالوجهين في شرائه، وهاهنا حكى في شرائه طريقين: إحداهما قاطعة بالمنع، وهي ناظرة إلى جانب البائع كما سيقع الكلام فيها، وما ذكر من تعليل وجه بطلان ضمانه بسطه بما ذكرناه عن الإمام في توجيهه عن قرب.

وقوله: (**بخلاف المفلس**) أراد به أن العبد وإن شارك المفلس في عدم القدرة على الوفاء بما ضمنه في الحال، والعبد لا يصح ضمانه والمفلس يصح ضمانه، فالفرق أن العبد لا يقدر على التشاغل بتحصيل المقصود من ضمانه، وهو الأداء في الحال بل بعد العتق. والظاهر والأصل دوام الرق ولا كذلك المفلس؛ فإنه يقدر على التشاغل في الحال بما يحصل المقصود بإقراض ونحوه.

وقوله: (**وفي شرائه طريقان**) إلى آخره، شراء العبد الذي الخلاف فيه يصور كما يقتضيه سياق لفظه، وصرح به غيره بما إذا كان بثمن في الذمة. أما إذا كان بالعين فسيقع الكلام فيه. وما حكاه عن العراقيين حكاه عنهم وعن الشيخ أبي علي الإمامُ[(٤)] وهو كتبهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) والأصح أنه لا يصح ضمانه؛ لأن التصرف في الذمة إنما يصح ممن يتصور منه الاشتغال بالأداء، والعبد ممنوع عنه بالرق المقارن.

انظر الحاوي الكبير (٣٧٠/٥)، التنبيه (ص ١٥٨)، العزيز (١٤٧/٥)، المنهاج (ص ١٢٩).

(٣) نهاية اللوحة (٢٦١/أ).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٨٢/٥).

ووجه الجواز منسوب لاختيار أبي علي بن أبي هريرة[١]. ووجهه أنه مكلف صحيح العبارة وله ذمة صحيحة فانعقد منه البيع؛ كالحر والمعسر[٢]. ومقابله منسوب في المهذب وغيره لاختيار أبي سعيد الإصطخري، وأبي إسحاق[٣]؛ لأنه لو صح فإما أن يثبت الملك له وليس هو أهلا لأن يملك أو لسيده، وذلك إما بعوض يلزمه أو [بعوض][٤] يكون في ذمة العبد. والأول [هنا][٥] رضي به السيد. والثاني ممتنع؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه[٦] بالثمن[٧]. قال في التتمة: ولأن وضع البيع تمليك بإزاء تمليك فإذا لم يثبت ملك المبيع للعبد لا يمكن أن [يلزمه][٨] بالثمن.

قلت: وهذا صحيح إذا قلنا: إن الملك يقع ابتداء للسيد دون ما إذا قلنا أنه يقع للعبد وستعرف ما فيه.

وقول المصنف إن العراقيين نزلوا العبد منزلة المفلس اتبع فيه الإمام؛ لأنه قال بعد حكاية الخلاف عنهم وعن الشيخ أبي علي: وذهب هؤلاء إلى بناء الوجهين على قولين في

---

(١) ونسبه الماوردي لجمهور الأصحاب.
انظر الحاوي الكبير (٣٦٩/٥)، العزيز (٣٧٣/٤).

(٢) انظر العزيز (٣٧٣/٤).

(٣) وهذا هو الأصح؛ للعلة التي ذكرها الشارح.
انظر المهذب ((٥١١/١)، حلية العلماء (٣٥٨/٥)، العزيز (٣٧٣/٤)، روضة الطالبين (٥٧٥/٣).

(٤) في (ب) : عوض .

(٥) في (ب) : ما .

(٦) في (ب) : يلزم .

(٧) انظر العزيز (٣٧٣/٤).

(٨) في (ب) : يلزم .

أن المحجور عليه بالفلس إذا اشترى شيئا في زمان اطراد الحجر ففي صحة شرائه قولان. والجامع بزعمهم أن العبد محجور عليه بحق غيره كالفلس ولا حجر على الذمة(١).

قلت: وبنى ذلك على القولين في المفلس يقتضي ترجيح وجه الصحة؛ لأنه المرجح في المفلس إذا ابتاع بثمن في الذمة، ولا جرم اختاره صاحب المرشد، لكن المصحح في الرافعي وغيره المنع. ونقل الإمام في كتاب التفليس أن الشيخ [أبا](٢) علي قال في شرح التلخيص: إنه المذهب/(٣).(٤)

فإن قلت: هذا من الشيخ أبي علي يباين تخريجه ذلك على بيع المفلس فلعله وكذلك العراقيون(٥) لم يريدوا بالقولين في المفلس ما ذكرته، بل أرادوا القولين في صحة تصرفه في المال المحجور عليه فيه، فإن المذهب منهما البطلان. وعلى هذا يصح أن يقال: إن المذهب في ابتياع العبد البطلان.

قلت: لا يصح ذلك؛ لأن القول الآخر في المفلس في هذه الحالة حاكم بالوقف ولا وقف في ابتياع العبد إذا فقدناه بل يحكم بصحته وحصول [الملك](٦) فيه في الحال، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) نهاية المطلب (٤٨٢/٥).

(٢) في (ب) : أبي .

(٣) نهاية اللوحة (٢٨٣/ب).

(٤) انظر نهاية المطلب (٣٩٨/٦).

(٥) هنا زيادة لفظة (وكذلك) في (أ)، والصحيح عدم إثباتها.

(٦) في (ب) : الحكم .

وقول المصنف: (**وهذا تفريع على صحة هبته**) يعني أنا إذا قلنا: لا يصح منه تحصيل الملك بالهبة والوصية حيث [شغل][١] لذمته فلا يصح البيع، وفيه شغل لذمته أولى. وإن قلنا: يصح ذلك منه ففي صحة ابتياعه وجهان. ووجه الفرق ما [ذكرته][٢] عن التتمة من التوجيه أو أنه يتخلف عن العقد مقصوده إلى زمن لا يغلب وجوده، وهو الإعتاق، بخلاف الهبة والوصية [فالبيع][٣] من هذا الوجه سببه بضمانه بدون إذن من السيد. والقاضي أبو الطيب في كتاب الوصية حكى الخلاف في صحة [قبولها][٤] لها كما تقدم ثم قال: ومثل هذه المسألة إذا اشترى العبد من رجل شيئا بثمن في ذمته فهل يصح البيع أم لا؟ فيه وجهانن أحدهما: يصح ويملك السيد ما اشترى العبد [ويثبت][٥] الثمن في ذمة العبد ببيعه به البائع إذا عتق. وهذا يقتضي ترجيح الوجه الصائر إلى صحة البيع، وأنه لا يترتب بينه وبين الاتهاب ونحوه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**وقطع صاحب التقريب والشيخ أبو محمد بالبطلان**) إلى آخره هو في نسبة هذا لصاحب التقريب والشيخ [أبي][٦] محمد متبع للإمام/[٧] فإنه كذا قاله[٨]. وعبارته: أن به قطع صاحب التقريب. والإمام [عنى][٩] والده لكنه لم يوجه القطع بما ذكره

---

(١) في (ب) : لا شغل .

(٢) في (ب) : ما ذكرناه .

(٣) في (ب) : والبيع .

(٤) في (ب) : قبوله .

(٥) في (ب) : ومن .

(٦) في (ب) : أبو .

(٧) نهاية اللوحة (٢٦٢/أ).

(٨) انظر نهاية المطلب (٤٨٢/٥).

(٩) في (ب) : وعنى .

المصنف في [ضمن][١] الفرق وهو العجز المحقق. [ويشبه][٢] أن المبيع ثمنا أو مثمنا لا بد وأن يكون مقدورا على تسليمه كما تقدم تقديره، لكن إن كان معينا فيشترط القدرة عليه في الحال. وإن كان في الذمة فعند استحقاق التسليم، وذلك إن كان حالا ففي الحال، وإن كان منجما فعند الحلول. ويكفي في ذلك ظن الحصول والظن بعدمه مبطل بل [الشك][٣] فيه بدليل أنه [لا يصح][٤] التسليم فيما لا يؤمن انقطاعه. وإذا كان كذلك فالثمن هاهنا لا جائز أن يكون مؤجلا بحالة عتقه؛ لأنه مجهول، فهو [عند][٥] إطلاقه حال، ولكنه عاجز عن تسليمه في الحال؛ لأن الملك في المبيع يقع للسيد كما يقع له عند قبول الوصية، ولا يغلب على الظن حصوله من غيره بل يغلب على الظن عدمه، فلذلك لم يصح عقد البيع منه، وإن صح منه قبول الوصية ونحوها والضمان أيضا. وفارق البيع من المفلس حيث جوزناه على قول؛ لأنه يملك المبيع فهو قادر على الثمن به، وبائعه قادر على أخذه إذا اطلع على الحال. وكل هذا تفريع على القول الجديد في أن العبد لا يملك. أما إذا قلنا بالقديم: إنه يتملك بتمليك السيد فالخلاف يأتي لكن حيث يقول يصح بيع الملك للعبد ويكون للسيد انتزاعه منه، وهذا يشير إليه قول المصنف في الفرق؛ لأن السيد أخذ المبيع منه. والإمام لما حكى عن العراقيين والشيخ أبي علي [إلحاق][٦] شراء العبد بشراء المفلس، قال: وهذا لا أصل له. والفرق أن المفلس من أهل التملك والعبد ليس من أهله، وصحة الشراء [إمكان][٧] الملك للمشتري ثم من يصحح الشراء قال: إنما يترتب صحة الشراء على

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): ضمان، ولعل الصواب ما في (ب).

(٢) في (ب) : وبسطه .

(٣) في (ب) : الحل .

(٤) في (ب) : يصح .

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): عنه، والصحيح ما في (ب).

(٦) في (ب) : ألحق .

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): إنكار .

قولنا القديم في أن العبد يتصور أن يملك، وهذا مشكل على هذا القول أيضا؛ فإن [العبد إن صور له ملك لم يصور إلا من جهته تمليك السيد إياه فأما التمليك][١] من جهة غيره فلا مساغ له ولا [يمكننا][٢] أن نقول المبيع يدخل في ملك السيد قهرا كما يحصله العبد؛ فإنه فعل يقع لا مرد له، والعقود يتطرق إليها الفساد[٣].

قلت: وطريق الجواب عن الأول أن يقال: مأخذنا في قبول العبد الملك من جهة السيد كونه آدمي مكلف فكان كالحر. وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الملك. وعن الثاني أن ما ذكره موجود في قبوله [الوصية ونحوها ومع ذلك فالصحيح صحته والمصنف مال كلامه][٤] إلى اختيار عدم ملك العبد بتمليك غير السيد. وإلى جواز تمليك السيد قهرا ما لا ضرر عليه فيه. ولهذا قال على قول الصحة الملك واقع للسيد. وسيقع الكلام [معه منه. وقد تضمن كلام المصنف في الفرق أمرين لا بد من الكلام][٥] عليهما، أحدهما: أن على قول الصحة يمكن السيد من أخذ المبيع من العبد، وهذا لا خفاء فيه إذا كان الملك واقع للسيد؛ لأنه ملكه، والعبد لا حق له في حبسه، نعم إذا قلنا: الملك واقع للعبد فقد يخفى توجيه انتزاعه منه، وإن كان يقدر على انتزاع ما ملكه إياه؛ لأنه من جهته. وقد وجهه الإمام فإنه حكى عن العراقيين أنهم يقولون الملك في البيع يقع للعبد؛ [فإن لسيد][٦] العبد الخيار إن شاء أقره عليه وإن شاء انتزعه من يده؛ فإنه يستحيل أن يثبت للعبد ملك مستمر/[٧] لا يزيله سيده. ثم قال المفرعون على ذلك أن السيد لولم يأخذ المبيع من عبده

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): يملك، ولعل الصحيح ما في (ب).

(٣) نهاية المطلب (٥/٤٨٢-٤٨٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ):فالسيد.

(٧) نهاية اللوحة (٢٨٢/ب).

فالبائع بالخيار إن أراد فسخ العقد واسترد المبيع كما يفسخ البائع [البيع][١] عند إفلاس المشتري الثمن، والتعذر أظهر في العبد؛ فإنه مع دوام الملك لا مطمع له في جهات الكسب بخلاف المعسر[٢].

قلت: وهذا إذا كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا فليس له ذلك، وإن حل قبل انتزاع السيد. وأبدى الإمام في كتاب التفليس احتمالا في رجوعه إذا حل الثمن[٣]. وهذا الخيار يثبت للبائع عند جهله [برق][٤] العبد، ومع علمه هل يثبت له؟ فيه وجهان[٥] في النهاية في كتاب التفليس[٦]. وجه الثبوت حكاه الشيخ أبو علي في الشرح. والخلاف عندي خروج على خلاف البائع عند فلس المشتري هل هو على الفور أم لا؟ فإن قلنا: إنه على الفور لم يثبت[٧] وإلا ثبت. وعلى كل حال فقد جزم [المفرعون على قول الصحة بالرجوع أمامه بتحقق العجز مقام حجر الحاكم][٨] كما جعل الموت [الموت][٩] مكانه [حق][١٠] في الخبر للعجز أيضا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب) : المبيع .

(٢) نهاية المطلب (٤٨٣/٥).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣٩٨/٦-٣٩٩).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): بموت.

(٥) هنا زيادة لفظة (إن) في (أ) .

(٦) انظر نهاية المطلب (٣٩٩/٦).

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ) بدون النفي.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

والأمر الثاني: أن للبائع[١] من المفلس حق الرجوع في عين المبيع وعدم تعلق حق من سبق به. وفي ذلك خلاف ذكره المصنف في كتاب التفليس وسلف منا الكلام عليه، نعم الوجه/[٢] الذاهب إلى أنه لا يثبت للبائع من المفلس حق الرجوع وإن[٣] جهل الحال لا يظهر مجيئه في البيع من العبد؛ لأن مأخذه أن مناط الرجوع حجر الحاكم، والحجر الذي وقع لم يكن بسببه. وهاهنا العجز المحقق هو المسلط على الرجوع وأنه لموجود، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**ثم على الصحيح اختلفوا**) إلى آخره عليه فيه اعتراض فإن كلامه السالف يقتضي أنا على قول الصحة يقول الملك واقع ابتداء للسيد، [وصرح][٤] به من بعد. وإذا كان كذلك لم يصح معه أن يقول: إذا أخذ السيد المال من العبد يجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى يمتنع البائع من التعلق به أم يقال: كان الملك مستمرا فيتعلق البائع [به][٥]؛ لأن الملك مستمر قطعا، نعم هذا الاختلاف [يجيء][٦] [ما][٧] إذا قلنا على قول الصحة يحصل الملك للعبد فانتزعه السيد منه. وفي هذه الحالة تكلم الإمام إذ قال: إن [المفرعين][٨] على قول الصحة وانتقال الملك للعبد قالوا: إذا انتزعه السيد منه ويملكه عليه ليس للبائع الرجوع كما لو زال ملك المشتري عن المبيع ثم أفلس. قال الإمام: وكان لا يمتنع أن يقال:

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): البائع، والصواب ما في (ب).

(٢) نهاية اللوحة (٢٦٣/أ).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): ولو، والصواب ما في (ب).

(٤) في (ب) : وقد صرح .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : يحسن .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : المفرعون .

يبيع البائع العين في يد السيد؛ فإنه مملوك بالثمن ولا وجه لاستبداده وإبطال حق البائع، وإحالته على الطلبة بعد العتق(١).

قلت: وكأنه يشير إلى أن حق البائع هنا ثبت مقترنا بالعقد بانتزاع السيد، وتملكه وجد بعد تعلق حق البائع فإن جاز بعد أن يبطل به حق العبد ولا كذلك ما قاسوا عليه؛ فإن حق الرجوع يثبت بالحجر على المفلس، وهو متأخر عن زوال الملك إلى الغير، فلذلك لم يسلط على إبطاله. وكيف لا ونحن نلاحظ على رأي تقدم السبب فيما إذا كان المبيع [شقصا](٢) مشفوعا فلم يطلع الشفيع على البيع حتى أفلس [المشتري](٣)، ورجع البائع في [السقط](٤) أن للشفيع الانتزاع من البائع؛ لأن حقه اقترن بالعقد. وحق البائع في الرجوع يثبت بالحجر، وهو متأخر عن العقد. وكذلك لو أصدق زوجته شقصا مشفوعا وطلقها قبل الدخول والأخذ بالشفعة، وأخذ الشطر أن للشفيع قبض ذلك وأخذه بالشفعة على رأي، ولأجل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم أو غيره حكى الرافعي الرجوع وجها في المذهب، وقال: إن الذي أورده الأكثرون الأول.

فإن قلت: هل للجواب عما ورد على المصنف من اعتراض سبيل؟ قلت: لم يحضرني [في](٥) ذلك، ولكني رأيت في التتمة ما يقتضي موافقته؛ لأنه جازم بأن [البيع](٦) إذا صح كان الملك واقع ابتداء للسيد، وأن للبائع الرجوع ما دام المبيع في يد العبد؛ لأنه ما رضي بزوال [ملكه](٧) إلا ببدل، والعبد لا مال له حتى يصرفه في الثمن، والسيد ما التزم شيئا فلا

---

(١) نهاية المطلب (٤٧٣/٥).
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ب).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٤) في (ب) : السقوط .
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) في (ب) : المبيع .
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

يمكن مطالبته، فصار كما لو أفلس المشتري بالثمن. فعلى هذا لو تلف المال في يد العبد استقر الثمن في ذمته. ولو كان السيد أخذ المبيع من يد العبد إن بذل الثمن فلا كلام وإلا فمن أصحابنا من قال: ليس للبائع الرجوع؛ لأنه أخذه بحق قسط [حق][١] البائع كما لو باع من معسر وباعه المعسر أو خرج عن ملكه لا يجوز للبائع الرجوع. والصحيح أن له الرجوع؛ لأن ملك السيد حصل بالشراء لا بإخراجه عن يد العبد فلم بتجدد لأحد فيه حق بعد العقد[٢] بخلاف الحر[٣] المعسر إذا [باعها][٤] انتهى. وهذا كله إذا وقع الابتياع بثمن في الذمة، فلو وقع تعين في يده فالعقد باطل على القول الجديد سواء ملكه السيد تلك العين أو لا. وعلى القديم يكون موقوفا في الحالين، أما في حالة عدم ملكه؛ فلأنه فضولي. وأما في حالة تمليكه إياه؛ فلأنه وإن ملكه فهو ملك ضعيف لا يقدر على التصرف فيه بالبيع، فكان من هذا الوجه سببه بالذي لم يملك هذا ما يقع في النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا قلنا: لا يصح ابتياع العبد بدون إذن السيد فابتاع وقبض المبيع وتلف في يده فالمشهور/[٥] أن القيمة تتعلق بذمته يبيع بها إذا عتق. وفي النهاية في كتاب الإقرار حكاية وجه أن الثابت في ذمته أنه الثمن[٦]. ولا خلاف أن السيد لا يضمن ذلك إذا لم يضع يده عليه. ولا فرق بين أن [يعلمه][٧] بالحال حتى تلف[٨] المال أو علم، وتمكن من أخذه فلم[١]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) العبارة في (ب) : حق بعد العقد، ولعله الصحيح، وفي (أ): العبد.

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): أخذ، والصحيح ما في (ب).

(٤) في (ب) : باع .

(٥) نهاية اللوحة (٢٨١/ب).

(٦) انظر نهاية المطلب (٥٨/٧).

(٧) في (ب) : لا يعلم .

(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): بلغت، والصحيح ما في (ب).

يأخذه؛ لأن مالكه هو المفرط بتسليم المال إليه فهو كالبيع من السفيه. وبهذا فارق ما إذا التقط العبد بغير إذن سيده وقلنا: لا يصح التقاطه فتمكن السيد من نزع المال منه فلم يفعل حتى تلف ضمن على ما نقله المزني كما ستعرفه ثم إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقيل: الخلاف/(٢) في ابتياعه مذكور في اقتراضه بدون إذن السيد كما صرح به الإمام والمتولي، وهو مطرد في سائر عقود معاوضاته. وكذا في لقطته إذا صححنا التقاطه بدون إذن السيد(٣). وكذا تعريفه، وقلنا: لا يحصل الملك إلا باختيار المتملك فتملكه العبد لسيده؛ فإن [في](٤) صحة ذلك منه طريقين حكاهما الإمام، إحداهما قاطعة بالمنع، والثانية مخرجة على الخلاف في اتهابه. ووجه البطلان هنا أظهر منه في ابتياعه؛ لأن البائع رضي بذمة العبد ولا كذلك مالك اللقطة، [ويبعد أن يملك السيد ولا يطالبه مالك اللقطة](٥) ببدلها. والكلام في ذلك مستوفى في محله وإنما ذكرته هنا لغرض ستعرفه.

قال: (**فإن قيل الملك واقع للسيد أم للعبد؟ قلنا: هو واقع للسيد ابتداء. فإن في ملك العبد بتمليك السيد قولان، ولا خلاف أنه لا يملك بتمليك غير السيد. والقول القديم أنه يملك بتمليك السيد؛ لأنه يتصور له ملك النكاح بإذن السيد فكذا ملك اليمين. والجديد الذي عليه الفتوى أنه لا يملك؛ لتناقض فوائده؛ إذ لا خلاف أنه لا يملك من غير جهة السيد، حتى قالوا: لو احتطب أو اتهب على هذا القول أيضا لا يملك. ولا [يملك](٦) البيع والعتق وإزالة الملك فيما يملكه وفاقا. وللسيد أن يزيل**

---

(١) في (ب) : ولم .

(٢) نهاية اللوحة (٢٦٤/أ).

(٣) انظر الأم (٧١/٤)، الحاوي الكبير (١٨/٨), المهذب (٤٣٣/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

ملكه ويرجع فيه بل يكون ببيع ملكه وإعتاقه وهبته راجعا. وهذه أمور متفق عليها ولو لم يقل بها كان غضا من كمال مالكيه السيد، ولو قيل به لم يبق لملك[١] العبد حقيقة بخلاف ملك النكاح؛ فإن مقصوده الخاص متصور في حقه من غير تناقض، ولا معنى للتفريع على القول القديم ولا فتوى عليه)[٢].

لما كان ما سلف من [كلام غيره][٣] صريح في أن الملك غير واقع للعبد إذا صح ابتياعه احتاج إلى التصريح به، وأورده على سبيل السؤال ليكون أقوى في النفس. وفي الحقيقة السؤال والجواب مقصوده[٤] أن العبد هل يملك بتمليك السيد أم لا؟ فإنه لم يتقدم منه ذكر لهما وهذا محله. والأصحاب تكلموا فيهما حيث تكلم المزني في ذلك في آخر باب الخراج بالضمان. وقد ادعى المصنف في الفضل الاتفاق على أحكام كثيرة معظمها غير سالم من نزاع ولتأت فيها على لفظه.

فقوله: (**قلنا هو واقع للسيد ابتداء**) قد عرفت أن الإمام حكى عن رواية العراقيين والشيخ أبي علي أنه واقع للعبد، نعم الإمام [استشكل][٥] كما قد عرفته، ولا يلزم من استشكاله عدم القول به؛ لزوال الإشكال عند غيره كما سنقرره. وصاحب التتمة وافق المصنف على أن الملك واقع للسيد. ومن ذلك ينتظم وجهان فيه صرح بهما الرافعي[٦]. وفي الحقيقة هما طريقان: أحدهما: تخريج ذلك على القولين في أن العبد هل يملك. والثانية: وهي طريقة المصنف والمتولي قاطعة بأنه للسيد على القولين معا، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) ذلك، والصواب ما في (ب).

(٢) الوسيط (٣/٢٠٤).

(٣) في (ب) : من كلامه غير .

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): مقصود.

(٥) في (ب) : استشكله .

(٦) انظر العزيز (٤/٣٧٣).

وقوله: (**فإن في ملكه بتمليك السيد قولان ولا خلاف في أنه لا يملك بتمليك غير السيد**) حمله عليه ما سلف من كلام الإمام، وكذا قول ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم أنه لا خلاف في أن العبد لا يملك ما لم يملكه السيد. قال المحاملي: وكذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، والمكاتب والمكاتبة فمتى حصل له مال بوصية أو هبة أو وجد ركازا فذلك لسيده. قالوا: وإذا ملكه السيد مالا فهل يملكه على قولين. وعلى الجملة فبعض ذلك لا نزاع فيه وهو حكاية القولين في ملكه [بتمليك السيد وباقيه غير مسلم له؛ لأنك قد عرفت الخلاف في ملكه][(١)] بالابتياع إذا صححناه. ومثله مذكور في اتهابه إذا قصدت نفسه لا سيده كما قدمت حكايته عن الماوردي. ومثله مذكور فيما إذا التقط وصححنا التقاطه بدون إذن السيد، وكذا تعريفه وقلنا: لا يملك إلا باختيار التملك فاختار تملكها لنفسه صح إذا قلنا: إنه يملك بتمليك السيد. قال الماوردي: وكان للسيد انتزاعها منه والبدل في ذمة العبد كما في العرض. وستعرف في كتاب العتق أن القاضي الحسين قال: إن القفال ذكره في المرة الثانية فيما إذا قال لعبده: إن أديت لي ألفا فأنت حر أن ذلك هل يكون إذنا في الاكتساب أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: يكون كالعبد إذا أذن له سيده في النكاح. وإذا قلنا لا يكون إذنا فلا يتصور عتقه إلا في مسألة واحدة وهي: إذا وهب له/[(٢)] مال أو أوصى له بمال وقلنا لا يحتاج إلى إذن السيد في القبول [فتعين][(٣)] ولا يتراجعان. وهذا تصريح في أنه يملك/[(٤)] من غير جهة السيد. وسياق كلام القاضي قبله وبعده دال على ذلك. وأيضا فقد قال المصنف: أنه إذا أوصى للدابة ثم فسر بإرادة التمليك فهي باطلة. وكذا أن أطلق؛ لأن الإطلاق يقتضي التمليك ولا يتصور ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٢) نهاية اللوحة (٢٨٠/ب).

(٣) في (ب) : فيعتق .

(٤) نهاية اللوحة (٢٦٥/أ).

للدابة بخلاف العبد؛ فإنه أهل لأسباب [الملك][١] وإن لم يستقر على[٢] الملك، نعم هذا [يفيد][٣] التأويل وقد وقع الكلام فيه في محله فليطلب منه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**والقول القديم أنه يملك**) هو كما قال[٤]، ومثله يحكي عن مالك وهو رواية عن أحمد[٥]. والحجة فيه قوله تعالى ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ **إلى قوله** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ﴾[٦]. [وأخبر][٧] أنه [يغنهم][٨] ومن لا يملك لا يوصف بالغنى. وقوله تعالى: ﴿ ٱلْحِجْرِ ٱلنَّحْلِ ٱلْإِسْرَاءِ ٱلْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾[٩]. والآيات في الكتاب بمعنى ذلك قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلنُّورِ ٱلْفُرْقَانِ ٱلشُّعَرَاءِ ﴾[١٠]. وقوله ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للعبد إلا أن [يستثنيه][١١] السيد. وفي رواية فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع كما تقدم ذكره من [رواه][١٢] عند الكلام في عدم استتباع بيع العبد ماله. ولأنه آدمي مكلف فجاز أن يملك كالحر. ولأنه يصح يملك الانتفاع بالبضع بالنكاح فملك به غيره من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٢) في (ب) : فإن لم يستعرض عليه الملك.

(٣) في (ب) : يقبل .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٦٥/٥)،

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٩٧/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٩/٥)، تبيين الحقائق (١٩١/٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٥٦/٢)، شرح الزكشي (٤٦٩/٣).

(٦) الآية من سورة النور رقم ٣٢.

(٧) في (ب) : فأخبر .

(٨) في (ب) : يغنيهما .

(٩) جزء آية من سورة النساء رقم (٢٥).

(١٠) جزء آية من سورة النساء رقم ٤

(١١) في (ب) : يشتريه .

(١٢) في (ب) : رواية .

الأموال كالحر. قال القاضي: ولأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: العبد [يتسرى][(١)]. وكان رضي الله عنه يسري عبده جواريه[(٢)]، ولا مخالف له.

وقوله: (**والجديد الذي عليه الفتوى أنه لا يملك**) هو أيضا كما قال؛ لأنه نص عليه في المختصر، فقال: إن قول النبي ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يدل على أن مال العبد لمالك العبد، والعبد لا يملك شيئا[(٣)]. وبسط ذلك في الأم في الجزء التاسع في كتاب الوصايا في باب من يرث فقال: لما قال رسول الله ﷺ إن مال العبد إذا بيع [لسيده دل هذا على أن][(٤)] [العبد و][(٥)] العبد لا يملك شيئا، وإن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لآخر في غنمه وداره وأرضه: هذه أرضك وهذه غنمك على الإضافة لا للتملك[(٧)][(٦)].

[قلت][(٨)]: وقد جاء ذلك مبينا في السنة إذ روى النسائي بسنده في حديث العرنيين عن النبي ﷺ أنه قال لهم: (**ألا تخرجوا مع راعينا في إبله**)[(٩)] فأضاف الإبل

---

(١) في (ب) : يشتري .

(٢) في (ب) : وكان رضي الله عنه عبيده من جواريه .

(٣) مختصر المزني (ص ١٦٨)، وانظر أيضا الحاوي الكبير (١٨٦/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٦) في (ب) : للملك .

(٧) انظر الام (٧٢/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٩) انظر سنن النسائي (٩٣/٧)، في كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، رقم ٤٠٢٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢٨/٦) في كتاب الديات، باب القسامة، رقم ٦٥٠٣، ومسلم في صحيحه (١٢٩٦/٣) في كتاب المحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١.

إليه[١] غير إضافة الملك. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن [قال][٢] قائل: ما دل على أن هذا معناه وهو يحتمل أن يكون المال ملكا له؟ قيل له: قضاء رسول الله ﷺ بأن ماله للبائع[٣] يعني فإنه أضافه إليه مع جعله للبائع فالجمع غير ممكن فتعين أن يكون الإضافة إلى العبد على سبيل المجاز.

قلت: لكن [قال][٤] لمن قال بالقديم أن يقول: الجمع يمكن من وجه آخر مع القول بأن العبد يملك بأن يجعل السيد يبيعه مسترجعا مال العبد قبيله ضرورة أن البيع لا يكون إلا في ملك، وحينئذ تكون الإضافة للعبد بحسب ما كان، وللسيد بحسب الحال. وهو إن كان مجازا فهو أقرب إلى حقيقة اللفظ مما حمله عليه الشافعي رحمه الله تعالى، نعم إن قيل: إن إضافة الاختصاص حقيقة كإضافة الملك [كما][٥] يعين ما قاله الشافعي من الحمل؛ لأن الحقيقة أولى من المجاز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا من الشافعي دفع للاستدلال بالخبر، ولم يتعرض للاستدلال بالكتاب لوضوحه. وقد قيل في جواب الآية الأولى: أن المراد بالغنى فيها الغنى بالنكاح عن السفاح؛ لأن غنى المال لا يحصل بالنكاح[٦]. وقيل: إنه يرجع إلى الأيامى فقط. وقيل في جواب الآية الثانية: أن المراد إذا كان ذلك بالإذن أيضا أو في الآية تقديم وتأخير أي فانكحوهن واتوهن أجورهن بإذن أهليهن بدليل أن فأتوهن لا يقوم بنفسه، وإنما هو نسق على ما تقدم. قال

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): إلى، والصواب ما في (ب).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٣) الأم (٤/٧٢).
(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) انظر اللباب في علم الكتاب (١٤/٣٦٨)

الجوري: ويحتمل أن يكون المراد فاضمنوا لهن أجورهن كما في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّخْرُفِ ٱلدُّخَانِ ٱلْجَاثِيَةِ ٱلْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَتْحِ ٱلْحُجُرَاتِ قٓ ﴾[١] إن التزموا .

قلت: ويجوز أن يكون المراد بالأهلين في الآية المالكات من النساء؛ لأنهن لا يباشرن النكاح بأنفسهن، ولهذا عدل عن قوله من أهلهن إلى قوله بإذن أهلهن، ويكون الضمير في قوله وآتوهن يرجع إلى الأهلين بهذا التفسير، ويكون المراد بيان أن للنساء [يد][٢] في إنكاح إمائهن بالإذن، وقبض مهورهن، وإن كن لا يباشرن النكاح، وإن قيل في ذلك تغيير لوضع العربية؛ لأن لفظ الأهلين مذكور، واستعماله في إرادة الإثبات مفردات مستنكر.

قلت/[٣]: قد جاء في السنة شاهد له إذ روى النسائي بسنده أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ إن نسائك [ينشدنك][٤] في بنت ابن أبي قحافه، الخبر/[٥] فقال ﷺ في جوابها: (لا تؤذيني في عائشة فإنه لم ينزل علي الوحي على فراش واحدة منكن إلا عائشة[٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الأصحاب والحجة للجديد[٧] من الكتاب قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٨] ودلالته من وجهين: أحدهما: أنه نفى عنه

---

(١) جزء آية من سورة التوبة رقم ٥. ،

(٢) في (ب) : مدخلاً .

(٣) نهاية اللوحة (٢٦٦/أ).

(٤) في (ب) : ينشدونك .

(٥) نهاية اللوحة (٢٧٩/ب).

(٦) انظر سنن النسائي (٦٨/٧) في كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم ٣٩٥٠. وأخرج الحديث البخاري في صحيحه (١٣٧٦/٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٥٦٤.

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): الجديد، والصحيح ما في (ب).

(٨) جزء آية من سورة النساء رقم (٧٥).

القدرة فكانت على عمومها في الملك وغيره. والثاني: أنه لما نفى عنه القدرة، وقد ساوى الحر في البطش والقوة دل على أنه أراد أن ما يخالف الحر فيه من القدرة على الملك دون غيره(١).

قلت: وللمخالف أن يقول هذا المثل وإن سلمت دلالته على ما ذكر، فإنما يصح لو كان يشمل كل عبد. ويجوز أن يكون المراد عبدا هذا حاله يكون السيد لا يملكه [كما](٢) أن قرينة في الآية لا تشمل كل خبر بل يختص بحر رزقه الله رزقا حسنا فهو ينفق منه، والله سبحانه وتعالى(٣) أعلم .

قالوا: وقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ ﴾(٤) يدل للجديد أيضا؛ لأن الله ضربه مثلا لنفسه، فلما قال لما كان عبيدكم الذين ملكت أيمانكم لا يشاركونكم في أملاككم، كذلك أنتم عبيدي [لا تشاركوني](٥) في ملكي. فلو قيل: إن العبد يملك مثل سيده بطل ضرب المثل به(٦).

قلت: وللخصم أن يقول: صحيح لو قلنا: إن العبد يقدر على ملك مال السيد من غير أن يملكه(٧) السيد، ونحن لا نقول به بل نقول به إذا ملكه السيد، وهذا لا يمنع من صحة المثل(٨) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٦٦/٥).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٤) جزء آية من سورة الروم رقم (٢٨).
(٥) في (ب) : لا تشاركون .
(٦) انظر الحاوي الكيير (٢٦٦/٥).
(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): يملك.
(٨) كذا في (ب)، وفي (ب): الشك، والصحيح ما في (ب).

قالوا: وحجة الجديد من القياس أنه مملوك فلم يملك كالبهيمة. ولأنه لا يملك بالإرث وهو أقوى الأسباب في الملك، فلأن لا يملك بغيره أولى(١). وتحريره قياسا أن كل سبب يملك به المال لم يملك به العبد كالإرث. ولأن الرق ينافي الملك بدليل أن حدوثه يزيل ملك الحربي، فلما كان الرق قاطعا لاستدامة الملك، فأولى أن يكون مانعا من ابتدائه(٢).

قلت: وللمنازع أن يقول: الفرق إن العبد مشارك للحر في أحكام كثيرة، فكان إلحاقه به أولى من إلحاقة بالبهيمة وإن شاركها في الملك. وهذه قاعدة قياسية في الأصول. وعدم ملكه بالإرث ليس كما ذكرتم بل لأنه من غير جهة السيد الذي نحن نتكلم فيه. وزوال ملكه [باسترقاقه](٣) لا يختص بالمال؛ لأنه يزول نكاحه باسترقاقه أيضا، فكما لا يدل ذلك على عدم ملكه النكاح لا يدل على عدم ملكه المال.

وقول المصنف في توجيهه (**لتناقض فوائده**) إلى آخره، لا حجة له فيه لأنك [قد](٤) عرفت أن طائفة من الأصحاب قالوا بملكه من غير جهة السيد، وهو ما يقتضيه الخبر الذي استدل به لملكه من جهة السيد؛ [فإنه لم يفرق فيه بين أن يكون التمليك من جهة السيد](٥) أو من جهة غيره. ولأنه إذا قبله من جهة السيد خرج عن أن يلحق بالبهيمة. [ومتى](٦) خرج عن التحاقه بها ساوى [الحر](٧) المحجور عليه. ودعواه أنه لو اتهب [لا يملك](٨) على هذا القول هو بعض ما ذكره أولا، وقد عرفت ما فيه. وإنما لم يملك

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٦٦/٥)، البيان (١٩/٩)، العزيز (٣٧٤/٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٦٦/٥).

(٣) في (ب) : ما شرط .

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٦) في (ب) : ومن .

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٨) في (ب) : لا يملكه .

ما احتطبه أو احتشه وإن قصد بذلك في نفسه؛ لأن ملكه يستفاد من وضع اليد وهي للسيد(١)؛ لأن يد العبد كيده، ومنافعه له، ولا كذلك ما يكسبه بعبادته وذمته؛ فإنه لا حق للسيد فيهما.

فإن قلت: الهبة لابد فيها من اليد. قلت: اليد فيها تبع [ولهذا يدخلها النيابة ولا كذلك في الاحتطاب ونحوه](٢) ولهذا لا يدخلها النيابة على أحد المذهبين بالوكالة، ولا بالإجارة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبعضهم صور التناقض بأن ذلك لو جاز لجاز أن يكون مالكا مملوكا بأن ملك سالما غانما، ثم ملك غانما سالما فيصير كل منهما مالكا للآخر، فلا يجب عليه طاعته، ومملوكا له فيجب عليه طاعته. قال القاضي: وهذا لا يصح؛ لأنه إذا قال لغانم ملكت سالما صار راجعا عن الأول، فيصير غانم [مالكا](٣) لسالم، وسالم لا يكون مالكا لغانم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

نعم لو وكل السيد وكيلا في أن يهب سالما لغانم، وآخر في أن يهب غانما لسالم، ووجدت الهبة منهما معالم ينفذ واحد منهما، والله أعلم .

وقول المصنف: (**ولا يملك البيع والعتق**) إلى آخره، هو من تتمة تناقض فوائده بزعمه والحكم فيه كما قال إذا كان البيع من غير السيد، أما إذا كان منه فهو جائز لكن ليس هو [بيع](٤) على الحقيقة، بل يكون العين الموهونة راجعة للسيد/(٥) بذلك، كما لو رجع في الهبة، نعم ما جعل ثمنا هل يملكه العبد؟ فيه وجهان: أصحهما لا. وعلى الجملة فالمنع ما ذكره المصنف ليس إلا لتعلق حق السيد به. ولهذا لو أذن له في البيع جازن وكذا

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): السيد.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(٣) في (ب) : مالك .

(٤) في (ب) : يتوقع، بدل : هو بيع .

(٥) نهاية اللوحة (٢٦٧/أ).

في الإعتاق عن نفسه على أحد القولين في تعليق القاضي. وعلى القول الآخر وهو الأصح المنع منه؛ لأجل الولاء. وإذا كان المنع لتعلق الحق به لم يكن ذلك مناقضا بحقيقة الملك؛ فإن مثله يوجد في حق الحر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ودليل][١] قدرة السيد/[٢] على انتزاعه منه قول النبي ﷺ (**فماله للبائع**)، فإذا جعله راجعا إليه بالبيع [فالصريح][٣] [بالرجوع][٤] أولى، ولا فرق في منعه [من][٥] العتق بين أن يكون مجانا أو بعوض، وفي المجان بين أن يكون في أجنبي أو قريب بأن يملكه أباه أو ابنه كما ذكره القاضي وغيره. وقد يقال: إذا جوزنا عتقه بإذن السيد، فهلا كان تمليك السيد له من يعتق عليه مع الدابة منزلا منزلة العتق بإذن السيد، ويكون الولاء للسيد كما لو نجز العتق[٦] بإذن السيد قياسا على عتق المكاتب بالإذن، إلا أن يقال العتق بسبب الدابة تبعا لحرية القريب فإذا كان القريب رقيقا لم يكن الحكم عليه بعتقه[٧] وإن أذن فيه السيد، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا امتنع[٨] عليه البيع فالهبة أولى وأخرى، نعم قد جاء في صحيح مسلم عن عمير مولى أبي اللحم[٩] قال: كنت مملوكا فسألت النبي ﷺ أأتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال:

---

(١) في (ب) : وذلك .
(٢) نهاية اللوحة (٢٧٨/ب).
(٣) في (ب) : فبصريح .
(٤) في (ب) : الرجوع .
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): العبد.
(٧) كذا في (ب)، وفي (أ): لم يمكن الحكم على تعسفه.
(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): اتبع.
(٩) هو الصحابي الجليل، عمير بن سعدبن عبيد مولى أبي اللحم، شهد مع مولاه فتح خيبر، وحدث عن النبي ﷺ أحاديث. وإنما سمي مولاه أبي اللحم وهو من غفار؛ لأن أبى أن يأكل اللحم، فسمى بذلك.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٧٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٣١/٤).

نعم والأجر بينكما)[١]. وهذا إنما يكون والله سبحانه وتعالى أعلم في المال الذي دفعه السيد إليه ليأكله لا في مطلق مال السيد كما إذا جاز له التصدق في هذه الحالة، فلا يبعد أن يكون له في حالة تمليكه الطعام المدفوع إليه للأكل. ويحمل قول الأصحاب على مال لم يسلطه السيد على إتلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**وللسيد أن يزيل ملكه ويرجع فيه**) قد عرفت دليله. والعبد وإن ساوى في هذا الولد الذي وهب منه والده شيئا فهو مباين له في أن الولد يقدر على سائر التصرفات بخلاف العبد .

وقوله: (**بل يكون ببيع ملكه وإعتاقه وهبته راجعا وهذه أمور متفق عليها**) إلى آخره، قد يعترضه سؤال فيقال: قد سلف أن البائع إذا باع المبيع في زمان الخيار لا يصح على رأي، ولا يكون رفعا لملك المشتري. وعلل بأن صحة البيع منه فرع فسخ العقد، واللفظ الواحد لا يجوز أن يكون به [راجعا][٢] للعقد وملكا به. وهذا المعنى موجود في بيع السيد ما ملكه لعبده فدعوى الاتفاق معه لا يصح إلا أن يقال ذاك في عقد بيت المال التام أما في الحال أن المال. قال القاضي [ووطء السيد الجارية المملكة][٣] كبيعه لها على الظاهر من المذهب، فيكون به راجعا ولو استولدها صارت أم ولد له؛ لأنه لو استولد جارية ابنه كانت كذلك بجارية عبده أولى. ولا يجوز للسيد أن يتزوجها، نعم لا ينفسخ نكاح السيد بشراء العبد له بالمال الذي يملكه[٤] له السيد، وأذن له في أن يبتاع به لنفسه ما شاء كما ذكره القاضي قياسا على ما إذا ملكها المكاتب وفيه نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٧١١/٢) في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم ١٠٢٥.

(٢) في (ب) : له رافعاً .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): ملكه.

وقوله: (**ولو لم يقل به كان غضا من كمال مالكيه السيد**) هو كما قال فيما عدا جعله يتبع ما ملكه للعبد راجعا. وكذا بهبته ونحوها؛ فإن ذلك لا يغض من كمال مالكتيه فيما نظنه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: (**وإذا قيل به لم يبق لملك العبد حقيقة**) إلى آخره، قد يمنع فيقال ذلك وإن انتفى بغيره من أحكام الملك غير منتف، وهو يدل على أن ملك(١) العبد حقيقة ألا ترى أنا نقول الوقف مملوك للموقوف عليه، وإن انتفى منه بعض أحكام الملك المطلق. وإنما قلت ذلك؛ لأن أصحابنا العراقيون يقولون: إذا قلنا: إنه يملك ملك الانتفاع بما ملكه حتى لو كان [له](٢) جارية حل له التسري بها بدون إذن السيد. وكذلك صرفه في كفاراته كما قاله ابن الصباغ، نعم الإمام قال: أنه لا يحل له الوطء بدون إذن السيد عند الجمهور، ويجوز على وجه ضعيف. ولعل صاحب هذا الوجه يطرد مذهبه في أكل الطعام الملك وشرب الشراب.

قلت: وعجب منه ذلك والمسألة في تعليق القاضي إذ قال: إن الأكثرين على أنه لا يتسرى الأمة بدون إذن السيد(٣)؛ لأنه لو تسراها ربما تعلقها فيزول سلطان المولى عنها(٤) فلم يرض به.

وإذا أذن لا يحتاج إلى تجديد في كل وطئه قال: ويحتمل أن يقال: إنه لا يحتاج في التسري إلى إذن بعد أن ملكه إياها؛ لأنها مملوكة والمرء لا يحتاج في وطء(٥) مملوكته إلى إذن

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): ذلك، والصحيح ما في (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(٣) وهذا هو الصحيح أي أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن السيد.
انظر الشامل (٤٤٠/١)، العزيز (٣٧٤/٤)، روضة الطالبين (٥٧٦/٣)، حلية العلماء (٣٦٠/٥).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): به.

(٥) في (ب) : ملك .

عن[١] المالك. ولأنه لو ملكه/[٢] طعاما يباح له أكله وثوبا يباح له لبسه ولا يحتاج إلى إذن[٣] جديد في الأكل واللبس، كما أن الوطء يخاف منه الحبل والهلاك. [ومثله][٤] موجود في أكل الطعام واللباس. وقال: أنه يجوز له أن يكفل بالمال إذا أذن فيه السيد. ولو أذن التسري قال الإمام: جاز عند الجمهور خلافا للأستاذ أبي إسحاق[٥].

وقوله: (**ولا معنى/[٦] للتفريع على القول القديم ولا فتوى عليه**) عنى به أن الأحكام إنما تذكر ليعمل بها، وإذ لا يعمل بها فالكلام فيها إشغال للزمان بما لا فائدة فيه، لكن لك أن تقول: هل فائدته التدرب على معرفة المأخذ؟ ولهذا فرع الشافعي رحمه الله على القول القديم في أن المبتوتة في المرض ترث. وتبعه الأصحاب كافة حتى المصنف وإن كانت الفتوى على خلافه. ولا جرم ذكر الأصحاب هنا ما اقتضاه تفريع القول القديم فقالوا: إذا قلنا به لا يجب فيه زكاة على السيد؛ لزوال ملكه ولا على العبد لضعف ملكه. و[على][٧]هذا لا يتفق على قرينة منه، ولا يعتق عليه. ويجب على السيد استبراء الأمة إذا رجع فيها، وإن لم يحللها للعبد. قال القاضي: وكذا يوجب الاستبراء إذا قلنا لا يملكها العبد، لكن كان العبد قد وطئها.

قلت: لعل سببه الاختلاف في حصول الملك فكان سببه وينفسخ نكاح العبد إذا ملكه سيده زوجته، وفيه نظر من جهة أن ملكه ضعيف. وستعرف في كتاب الوصية خلافا

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): غير، والصحيح ما في (ب).

(٢) نهاية اللوحة (٢٦٨/أ).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): أكل، والصحبح ما في (ب).

(٤) في (ب) : فمثله .

(٥) انظر نهاية المطلب (٢١٩/١٢)، وانظر أيضا العزيز (٣٧٤/٤).

(٦) نهاية اللوحة (٢٧٧/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

في [أن][١] الحر إذا أوصى له بزوجتهن ومات السيد وقلنا: يملك الوصية [به][٢] بمجرد الموت، ورد الوصية هل ينفسخ نكاحه أم لا؟ وإذا كان لا يفسخ نكاحه في هذه الحالة والخيرة في رد الملك إليه، فلأن لا يفسخه والخيرة في رده إلى السيد أولى. ووجه الأولوية أن ذلك زيادة في الضعف، ولهذا جزم المصنف بالانفساخ في الوصية في الصورة التي ذكرناها[٣]. وحكى الخلاف فيما إذا قلنا: إنه لا يملك الوصية [القبول][٤]، وقلنا الملك قبله للوارث فكانت الأمة الموصى بها زوجة الوارث. وفرق بأن الملك في هذه الحالة ضعيف؛ لأن الاختيار لغيره بخلافه في الحالة الأولى؛ فإنه إليه. وعلى كل حال فالمنقول ما سلف، ومنه يخرج جعله في فراق العبد من زوجته إذا [كانت][٥] مملوكه للسيد، لا سيما إذا كان صغيرا. وإنما قلت ذلك؛ لأنا على القديم نقول للسيد أن يقبل لعبده الكبير بالنكاح بدون إذنه، وكذلك [العبد][٦] الصغير بإذنه [بل][٧] على الجديد أيضا على الأصح. وتمليك العبد إنما يجوز على القديم إلحاقا له بالنكاح فاقتضى ذلك [أن يقبل لهما التمليك من نفسه، ويحصل لهما الملك، نعم صاحب التتمة حكى في ذلك][٨] وجهين؛ فإنه قال: إذا قلنا العبد يملك بتمليك السيد، فهل يحتاج العبد إلى القبول؟ فيه وجهان ينبنيان على أن السيد هل يملك إجبار عبده على النكاح. والوجهان يخرجان من تعليق القاضي؛ إذ فيه: وإذا ملكه مالاً فلا بد من قبول العبد على قول الأصحاب. قال رضي الله عنه: ويمكن أن يقال: لا يحتاج فيه

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (ب).
(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): ذكرها.
(٤) في (ب) : إلا بالقول .
(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

إلى قبوله كما في النكاح على قوله القديم، للسيد أن يقبل له النكاح دون رضاه، وله أن يملك العبد الصغير كما في النكاح.

قلت: وإذا صح هذا تمت الحيلة في فسخ النكاح على العبد، وإن كان السيد لا يملك أن يطلق عليه إلا أن يقال في هذه الحالة لا يملك السيد القبول له؛ لما فيه من الإضرار بالعبد وفسخ نكاحه الذي لم يدخل تحت تصرف السيد، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا تلف متلف عند السيد المال المملك للعبد، فهل يعود بدله ملكا له أو للسيد؟ فيه وجهان في النهاية في كتاب القسامة. وثم حكاهما الرافعي عنه. قال القاضي: وإذا علق عتق عبده بصفة ثم ملكه لعبد آخر ورجع في تمليكه، ثم وجدت الصفة ففي عتقه جوابان بناء على عود اليمين بعد زوال الملك.

قلت: وهذا يقتضي أن الصفة لو وجدت قبل الرجوع لم يعتق وجها واحدا. وفيه نظر؛ لأجل أن الأصحاب مطبقون على أنه إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر على أنه يعتق إذا باعه، وإن قلنا: إن البيع ينقل الملك وأن المشروط يترتب على الشرط. ووجهوه بأنه لو أنشأ عتقه في هذه الحالة [لنقل فإذا][(١)] وجدت الصفة فيها جعل كالإنشاء فينفذ. وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه؛ فإن السيد لو باشر عتق العبد الذي ملكه لعبده لنفذ كما تقدم، فوجب أن يقول بالنفوذ عند عدم الرجوع، وبعد الرجوع من/[(٢)] طريق الأولى إلا أن يكون

---

(١) في (ب) : لنفذ هذا، بدل : لنقل فإذا .

(٢) نهاية اللوحة (٢٦٩/أ).

كما تقدم. القاضى[١] يرى أن السيد إذا باشر العتق لا ينفذ [ولا][٢] يكون رجوعا، وقد صرح بصحة عتقه وبيعه أيضا، والله [سبحانه وتعالى][٣] أعلم.

قال القاضي: ولو كان [ما][٤] ملكه السيد لعبده قد اتهبه من ابنه فهل للأب الرجوع في الهبة بعد أن يرجع السيد فيما ملكه للعبد أم لا؟ فيه وجهان بناء على عود الملك. قلت: وهو يقتضي عدم تمكن الأب من الرجوع إذا لم يكن السيد قد رجع، والله[٥] سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) هنا في (أ) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٢) في (ب) : وإلا .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(٥) نهاية اللوحة (٢٧٦/ب).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث النبوية.
فهرس الآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس الأبيات الشعرية.
فهرس الأماكن والبلدان
فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ ﴾	البقرة:(٢٢٢)	١٦١
﴿ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ ﴾	البقرة: (٢٣٠)	١٦١
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ ﴾	البقرة:(٢٧٥)	٢٠٠
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴾	البقرة:(٢٧٥)	٢٠٠
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	آل عمران:(١٠٢)	٣
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	النساء :(١)	٣٣٧
﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾	النساء:(٤)	٨٠
﴿ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ ﴾	النساء:(٦)	٨١
﴿ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾	النساء:(٢٥)	٣٣٧
﴿ الرَّجِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	النساء:(٧٥)	٣٤٠

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِّسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِّسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾ ﴾	المائدة: (٣)	٢١٧
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	الأنعام: (١١٩)	٢١٧
﴿ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ ﴾	الأنعام: (١١٩)	١٦١
﴿ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾	التوبة: (٥)	٣٤٠
﴿ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾	التوبة :(١٢٢).	٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ﴾	يوسف: (٤٧).	١٥٥
﴿ النَّحْنَسِيرِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ ﴾	الإسراء: (٣٦).	٥٢
﴿ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾	العنكبوت : (٤٩).	٤
﴿ ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ ﴾	الروم : (٢٨).	٣٤١
﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾	الأحزاب : (٧٠-٧١)	٣
﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ ﴾	الزمر : (٩).	٣
﴿ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ	المجادلة : (١١).	٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ ﴾		
﴿ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ ﴾	الممتحنة : (١٠).	٢٠١

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة	١٣٥
إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ	٩١
أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ	٩٣
ألا تخرجوا مع راعينا في إبله	٣٤١
ألا لا توطئ الحامل حتى تضع	١٦١
أما لا فلا تتبايعوا	٩٩
أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا	١٨٤, ٢١١
أن النبي ﷺ رخص في العرايا الوسق و الوسقين البيت	١٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو	٧٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي	١٣٦
أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله	١٥٧
أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت	١٨٩
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً	١٨٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمخابرة	١٧١
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	١٧٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو	٩٨
إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه	١٠٢
أنه رخص بعد ذلك العرية بالرطب	١٧٥
تجزيك ولا تجزي غيرك	٢١٧
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه	٢٥٤
خذي أنت وبنيك من ماله بالمعروف	٨٠
خير القرون قرني	١٠١
كيف تصنعون في محاقلكم	١٧٨
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	٩٦

لا تؤذيني في عائشة فإنه لم ينزل..... ٣٤٠
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه..... ٩٥، ١٣٦
لا صدقة في العرية..... ١٩٧
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام..... ٣١٩
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته..... ٢٥٧
من باع عبداً وله مال فماله للعبد..... ٣٤٠
من باع نخلا بعد أن أبرت فثمرتها للبائع..... ١٢١
من جاءنا منكم مسلما رددناه عليكم..... ٢٠١
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..... ٤
نعم والأجر بينكما..... ٣٤٨
نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب..... ٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة..... ١٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في العرية..... ١٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه..... ٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد..... ١٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك..... ١٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تأكل ثمره..... ١٣٥
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر..... ١٩٥
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة..... ٩٧
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي..... ٩٣
نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة..... ٩٧
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..... ٩٥
نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الحوائج..... ١٢٠، ٢٥٩
نهى عن بيع العنب حتى يسود..... ١٤٠
نهى عن رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة..... ١٦٩
نهيه عليه السلام عن بيع الغرر..... ١٥٩

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أما المخابرة فالأرض البيضاء.....	جابر بن عبدالله.....	١٧٢
ما صلاحه قال تذاهبت عاهته.....	عبدالله بن عمر.....	٩٦
متى ذلك؟ قال طلوع الثريا.....	عبدالله بن عمر	٩٧
المزابنة الثمر بالثمر	جابر بن عبدالله	١٧٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إ براهيم بن أحمد المروزي	١٥٤
أبان بن فيروز	١٥٨
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٧٥
أبو هريرة الدوسي	١٨٥
أحمد بن أبي أحمد الطبري	١٥٣
أحمد بن الحسين البيهقي	٩٤
أحمد بن علي بن شعيب النسائي	١٣٤
أحمد بن محمد المحاملي	١١٧
أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني	١٣١
أحمد بن محمد بن حنبل	٢١٩
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	٩٤
إسماعيل بن حماد الجوهري	٨٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٩٢
أنس بن مالك	٩٢
بشير بن يسار الأنصاري	١٨٨
جابر بن عبدالله بن حرام	٩٦
حبان بن هلال الباهلي	١٥٨
حجين بن المثنى اليمامي	١٧٤
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري	١٥٣
الحسن بن الحسين البغدادي	١٣٠
الحسن بن عبدالله بن يحيى البندنيجي	١١٠
الحسن بن علي بن إسحاق أبوعلي الطوسي	٢٢
الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي	٢٧٧

الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ١٤٩
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ١٣٠
الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ١١٨
حماد بن سلمة البصري ١٤٠
حمد بن محمد الخطابي ١٣٧
حميد بن أبي حميد الطويل ٩٢
حميد بن قيس الأعرج ١١٣
رافع بن خديج ١٧٨
الربيع بن سليمان المرادي ٨٩
زيد بن أبي أنيسة الجزري ١٣٥
زيد بن ثابت ٧٦
سعد بن المسيب ١٧٥
سعد بن مالك بن سنان ١٧٤
سعيد بن سالم القداح ١٤٧
سعيد بن فيروز ١٣٤
سعيد بن ميناء ١٣٥
سفيان بن سعد الثوري ٩٤
سفيان بن عيينة ١١٢
سليم بن أيوب بن سليم ١٠٩
سليمان بن الأشعث ٩٨
سليمان بن بلال التيمي ١٩٠
سليمان بن عتيق ١١٣
سهل بن أبي حثمة ١٨٨
طاهر بن عبدالله الطبري ١١٧
عائشة بن أبي بكر ٨١
عبدالرحمن بن مأمون المتولي ٨٤

عبدالرحمن بن محمد الفوراني ١١١
عبدالسيد بن محمد ١٠٦
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ٩٥
عبدالله بن أحمد القفال ٧٣
عبدالله بن دينار ٩٥
عبدالله بن عمر بن الخطاب ٧٩
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ١١٣
عبدالله بن مسلمة ١٨٦
عبدالله بن يوسف الجويني ٨٢
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٨٩
عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين ٧٧
عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى ١٩٠
عثمان بن عبدالله بن سراقة ٩٧
عروة بن الزبير ٨١
عطاء بن أبي رباح ٨٩
عفان بن مسلم الصفار ١٥٩
عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ١٧٤
علي بن محمد بن حبيب البصري ١٠٧
علي بن معبد بن شداد ١٥١
عمرة بنت عبدالرحمن ٩٧
عمير بن سعد مولى آبي اللحم ٣٤٧
ليث ال بن سعد الفهمي ١٢٧
مالك بن أنس ٩٢
مبارك ال بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ٩٩
محمد الطوسي أبوحامد الرادكاني ٢٢
محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٩٨

محمد بن أحمد الأزهري ١٣٨
محمد بن إدريس الشافعي ٧٧
محمد بن إسماعيل البخاري ٨٠
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني ٩٦
محمد بن المثنى العنزي ١٩٠
محمد بن داود الصيدلاني ١٤١
محمد بن رافع القشيري ١٧٤
محمد بن سليمان الصعلوكي ٢٧٣
محمد بن عباد الزبرقان ٩٥
محمد بن عبدالرحمن ٩٦
محمد بن عيسى الترمذي ١٣٩
محمد بن محمد بن محمش ٢٧٤
محمد بن مسلم بن تدرس ١١٢
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله القرشي ١٧٥
محمد بن يزيد الربعي ١٣٩
محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري ١٨٦
مخلد بن يزيد الجزري ١٧٢
مسلم بن الحجاج ٩٤
نافع المدني مولى ابن عمر ٩٥
نافع مولى ابن عمر ١٨٥
هشام بن عبدالملك ١٥٩
هشيم بن بشير الواسطي ١٩٠
هند بنت عتبة ٨٠
يحيى بن سعيد الأنصاري ٩٨
يحيى بن يحيى ١٨٦

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	القائل	الصفحة
ألا يا جارتا بإباض إني	ـــ	٢٦٠
تغذينا إذا هبت علينا	ـــ	٢٦٠
فقدمت الأديم لراهشيه	عدي بن زيد العبادي	٢٦٠

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن والبلدان	الصفحة
الحجاز	١٨٣
طوس	١٨
غزالة	١٨
الفسطاط	٤٢
القرافة	٤٣
المدرسة الطيبرسية	٤٣
المدرسة المعزية	٤٣

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الأماكن والبلدان

الصفحة

الإجارة..... ٧٣
الإجماع..... ٧٦
الاستثناء ١٢١
الاطراد ٧٨
الإكاف ٧٩
الالتزام ٧٥
انثال..... ٢٢٤
البرة..... ٧٩
البردعة ٧٩
البيع ٧٥
بيع السنين..... ١٠٢
التأبير ١٠٨
التدبير ١٢٤
التضمن ٧٥
تفريق الصفقة ٨٤
الثفر ٧٩
جزاف ١٨٠
الجوائح..... ١٠٤
الحصرم..... ٧٣
الحظار ١٢٦
الخرص ١٠٦
الخطام ٧٩

داس ١٦٢
الدرهم ٧٨
الذراع ١٠٥
الرخصة ١٨٩
الرهن ٨٢
السفه ٧٦
الشقص ١٥١
الصبرة ١٠٥
الصحابي ٩٨
صرة ١٩٣
الصرود ٨٣
طريقة المراوزة ١٢٢
طريقة العراقيين ٩١
العرف ٧٣
العلس ١٥٧
الغرة ١٠٠
الفرسك ٩٠
القرط ١٤٧
القصيل ١١٨
القياس ١٠٠
الكرفس ١٤٨
الكروم ٨٣
المتكاريين ٧٨
المحاويج ١٩٣

المرسل..... ٩٨
المساقاة ١٠٥
المصراة ١٠٠
المطابقة ٧٥
المطلق..... ٧٧
المقيد ٢٠٠
الملحقن ١٣٨
المهادنة..... ١٩٥
المهايأة ٣١٢
النطر ٢٦٣
النقود ٧٨
النكاح ٧٤
النيلوفر ١٤٢
الهبة..... ١٨٢
يتسنبل.....١٨٠

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. **الأم** ، لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢. **الأوائل**، للحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٩٥هـ)، دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض– السعودية الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م

٤. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، لمحمّد بن محمّد المرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الفكر, بيروت.

٥. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، لمحمد بن عبدالله المقدسي، ليدن، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦. **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط/١ عام ١٤٣٠هـ

٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدِّين الألباني, المكتب الإسلامي – بيروت, ط/٢ سنة ١٤٠٥هـ.

٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لابن عبد البر ت(٤٦٣هـ), تحقيق علي محمد البجاوي, دار الجيل – بيروت, ط/١ سنة ١٤١٢هـ.

١٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١١. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري مع حاشية الرملي الكبير, بعناية د/ محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية – بيروت, ط/١ سنة ١٤٢٢هـ.

١٢. **الأشباه والنظائر،** لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٣. **الإصابة في تمييز الصحابة،** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٢هـ.

١٤. **الأعلام،** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٥. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦. **إلجام العوام في علم الكلام،** لأبي حامد الغزالي، مصر ، مطبعة محمد علي صبيح، بهامشه الإنسان الكامل للجيلي.

١٧. **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢

هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طباعة: مركز الخدمات والابحاث الثقافية، نشر : دار الجنان، والطبعة التي حققها: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ /١٩٦٢ م.

١٨. **إيضاح المكنون ذيل كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ الحنفيّ، (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمّد الحنفيّ المصريّ, المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٢٠. **بحر المذهب**، لعبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت٥٠٢ هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢ م.

٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت٥٧٨هـ), دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

٢٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣. **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤. **البسيط في المذهب** لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق من أوّل كتاب البيوع إلى آخر كتاب الرّهن، رسالة "ماجستير"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: الدّكتور/ عبد الرّحمن بن رباح الرّداديّ، سنة: ١٤٢٠- ١٤٢١هـ.

٢٥. **البهجة شرح التحفة**، لعلي بن عبدالسلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبطه محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمّد النّوريّ, دار المنهاج: بيروت ،لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧. **تاج العروس**، من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٨. **التاج والإكليل**، لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩. **تاريخ الإسلام**، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر بن عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٣١. **تاريخ دمشق**، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) , تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري, الطبعة عام (١٤١٦هـ), دار الفكر, بيروت.

٣٢. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، وطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٣. **تبيين الحقائق**، شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣٤. **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٣٥. **تحفة المحتاج** في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، سنة: ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.

٣٦. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

٣٧. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨. **التقريب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٩. **تكملة المجموع**، لعليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ، دار الفكر.

٤٠. **التلخيص** الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ /١٩٨٩م. العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.

٤١. **التنبيه** في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ، مطبعة العالم (د.ط).

٤٢. **التنقيح** في شرح الوسيط (مطبوع في حاشية الوسيط), للإمام محيي الدين يحيى بن

شرف النووي (ت٦٧٦هـ), تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار السلام, القا

٤٣. **التوقيف على مهمات التعاريف،** لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٠هـ.

٤٤. **تهذيب الأسماء واللغات** لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ). بيروت: دار الكتب العلميّة، وهي مصورة عن الطّبعة المنيريّة.

٤٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى،سنة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٤٦. **تهذيب التهذيب،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٤٧. **تهذيب اللغة** للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ)، تحقيق : مجموعة من الأساتذة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م .

٤٨. **تهذيب في اختصار المدونة،** لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٤٩. **الثقات لابن حبان،** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٥٠. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، صالح بن عبدالسميع الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت (د.ت).

٥١. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب،** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .

٥٢. **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٥٣. **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٥٤. **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٧م.

٥٥. **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**= (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (د.ط).

٥٦. **حاشية قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٧. **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

٥٨. **حسن المحاضرة** في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة, للإمام جلال الدين عبد الرحمن السوطي (ت٩١١ هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية، الطبعة

الأولى، سنة: ١٣٨٧هـ.

٥٩. **حلية العلماء** في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٦٠. **خبايا الزوايا**، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأفغاني، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٢. **دستور العلماء** = (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، لعبدالنبي بن عبدالرسول نكري (ت ق١٢هـ)، ترجمة حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ا لطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بير دمشق- عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٤. **الروض المعطار** في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م

٦٥. **روضة الناظر وجنة المناظر** لعبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٦. **الزاهر** في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ)، تحقيق : عبد المنعم بشناتي، بيروت , دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٦٧. **السلوك في طبقات علماء الملوك**، لمحمد بن يوسف الجندي (ت٧٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٦٨. **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر- بيروت.

٦٩. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٧٠. **سنن الدارقطني** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني, طبعة دار المعرفة- بيروت- سنة:١٣٨٦هـ

٧١. **سنن الدارمي** عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي.

٧٢. **السنن الكبرى** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣ هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧٣. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د.ط).

٧٤. **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣ هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٥. **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٣هـ.

٧٦. **الشامل** الكبير شرح مختصر المزني, لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ), مخطوط بمعهد دمياط لإحياء المخطوطات العربية, محفوظ برقم (١٩), فقه شافعي.

٧٧. **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي، دار الكتب العلمية، (د.ط).

٧٨. **شرح حدود ابن عرفة**= الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٧٩. **شرح الزركشي**، لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٠. **شرح صحيح البخاري لابن بطال** لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٨١. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** للرافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤١٧هـ.

٨٢. **شرح الكوكب المنير** لابن النجار. محمد بن أحمد (٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي, و نزيه حماد. طبعة جامعة أم القرى. الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ.

٨٣. **شرح مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٤. **الشعر والشعراء** ، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٣هـ.

٨٥. **الصحاح للجوهري** تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

٨٦. **صحيح ابن خزيمة** بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٤هـ=١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٨٧. **صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري.

٨٨. **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٩. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٢م.

٩٠. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٩١. **طبقات الشافعية** لعبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٢. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١ هـ)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

٩٣. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد, تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ), تحقيق: د/الحافظ عبد العليم خان, طبع عام (١٤٠٧هـ), علم الكتب, بيروت، الطبعة الأولى.

٩٤. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، سنة: ١٩٧٠هـ.

٩٥. **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي،

مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٩٦. **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، طبعة حكومة الكويت– الكويت سنة:١٩٨٤هـ.

٩٧. **العناية شرح البداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٨. **غريب الحديث**، لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٧٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٩٩. **غريب الحديث** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

١٠٠. **الغريبين في القرآن والحديث**، لأبي عبيد الهرويّ أحمد بن محمّد (ت٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيديّ، وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكّة المكرّمة ،الرياض–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

١٠١. **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٠٢. **الكاشف** في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن– جدة، الطبعة الأولى،

١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

١٠٣. **الكامل في ضعفاء الرجال** عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر دار الفكر. سنة النشر:١٤٠٩هـ=١٩٨٨م، مكان النشر بيروت.

١٠٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).

١٠٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله، الشّهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت

١٠٦. **كفاية الأخيار** في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

١٠٧. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة: ١٤١٤ هـ.

١٠٨. **اللباب في تهذيب الأنساب**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري

١٠٩. **المبسوط** للسّرخسيّ، لشمس الدّين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسيّ (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت – لبنان –، بدون طبعة، سنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٠. **المجموع** شرح المهذب للشّيرازيّ, للإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ), تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ, دار الفكر.

١١١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ), جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, وساعده ابنه محمد, مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف, المدينة المنورة، طبع عام :١٤٢٠هـ

١١٢. **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ليوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١٣. **مختصر الطحاوي**اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

١١٤. **مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١١٥. **مختصر المزني** مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري (٢٦٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م

١١٦. **مرآة الجنان** وعبرة اليقظان، لعبدالله بن علي اليافعي (٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٧. **المستدرك على الصحيحين** لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١١٨. **مسند الإمام الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة: ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٩. **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد

الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

١٢٠. **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبو العباس، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.

١٢١. **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٢٢. **المُصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ). تحقيق محمد عوامة. ط/ الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم طبعة دار القبلة.

١٢٣. **معالم السنن** للإمام الخطابي البستي، بعناية محمد راغب الطباخ، طبعة: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى سنة:١٣٥٢هـ.

١٢٤. **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عب الله الحموي، دار صادر، بيروت- سنة:١٣٩٧هـ.

١٢٥. **المعجم الكبير** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. الناشر: مكتبة العلوم والحكم- الموصل. الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ=١٩٨٣م. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٢٦. **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية, لعمر رضا كحالة, مؤسسة الرسالة, بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤١٤هـ.

١٢٧. **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

١٢٨. **معجم مقاييس اللغة** ، لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢٩. **المغني** لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (د.ط).

١٣٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٣١. **منازل الأئمة الأربعة**، ليحيى بن إبراهيم الأزدي (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبدالرحمن قدح، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٣٢. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**, لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٥هـ), دار الصادر, بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٨هـ.

١٣٣. **المنثور في القواعد الفقهية**، لمحمد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتيةن الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، لمحمد بن أحمد عيسى المالكي (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٣٥. **منهاج الطالبين** وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٣٦. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

١٣٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدِّين محمد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة الرملي ت(١٠٠٤هـ), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٤٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ب ٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د عبد العظيم محمد الديب، إصدرات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط/٢ سنة ١٤٣٠هـ.

١٤١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت(٦٠٦هـ), تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤٢. **نيل الأوطار** ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٣. **هدية العارفين** أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي, بيروت.

١٤٤. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤٥. **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ), تحقيق أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر, دار السلام – القاهرة, ط/١ عام ١٤١٧هـ.

١٤٦. **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت(٦٨١هـ), تحقيق د/ إحسان عباس, دار صادر.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣
الدراسات السابقة ٧
خطة البحث..... ١١
منهج التحقيق ١٤
الشكر والتقدير ١٦
القسم الأول: الدراسة..... ١٧
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط ١٨
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي. ١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:..... ١٩
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:..... ٢١
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته:..... ٢٣
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ٢٥
الفرع الأول: شيوخه: ٢٥
الفرع الثاني: تلاميذه: ٢٧
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٩
المطلب السادس: مصنفاته:..... ٣١
المطلب السابع: عقيدته ٣٥
المبحث الثاني: دراسة كتاب الغزالي ٣٨
أولا: أهمية الكتاب..... ٣٨
ثانيا: منهجه في الكتاب ٣٩
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة..... ٤١

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٤٢
اسمه ونسبه: ٤٢
كنيته: ٤٢
لقبه:..... ٤٢
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته..... ٤٣
مولده: ٤٣
نشأته: ٤٣
وفاته:..... ٤٤
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه..... ٤٦
المطلب الأول: شيوخه. ٤٦
المطلب الثاني: تلاميذه. ٤٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ٥٠
المبحث الخامس: مصنفاته:..... ٥٢
المبحث السادس: عقيدته..... ٥٣
الفصل الثاني: دراسة الكتاب ٥٤
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف. ٥٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب..... ٥٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ٥٩
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب ٦٣
وصف النسخ الخطية..... ٦٥
نماذج من المخطوطة..... ٦٧
القسم الثاني: النص المحقق ٧٣
أسامي الثمار ومطلق بيعها ٧٤
تنبيه: في قول المصنف إن التسليم لا يتم إلا بالقطاف منازعة ١٠٤

ولو باع الثمار مع الأشجار لم يشرطا القطع. ١١٥
فرع: لو باع نصف الثمرة من صاحب الشجرة هل يجوز؟ ١٢١
اتفاق الأصحاب على أن بدو الصلاح في البعض كاف لسقوط الشرط.....١٢٦
المراد ببدو الصلاح في الثمار ١٣٤
الشرط الثاني: أن تكون الثمار قد انكشفت من أكمتها.....١٥١
الشرط الثالث: أن يحذر عن الربا فلا تباع الثمار بجنسها ١٧١
الرخصة مقيدة بأربعة قيود. ١٩٤
القسم الخامس من كتاب البيع وفيه بابان:.....٢٧٤
الباب الأول في مداينة العبد ٢٧٤
مقدمة الباب.....٢٧٦
القسم الثاني من الباب في غير المأذون.....٣٢٢
الفهارس.....٣٥٥
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٦
فهرس الأحاديث ٣٦٠
فهرس الآثار ٣٦٢
فهرس الأعلام ٣٦٣
فهرس الأبيات الشعرية ٣٦٧
فهرس الأماكن والبلدان ٣٦٧
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٣٦٨
فهرس المصادر والمراجع.....٣٧١
فهرس الموضوعات ٣٨٩